

الفريق المخصص للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/AD HOC GROUP/41

16 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

١- عقد الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة دورته الحادية عشرة بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقاً للمقرر الذي اتخذ في دورته العاشرة. وعقد الفريق خلال تلك الفترة ٢٨ جلسة برئاسة السفير تيبور توت (هنغاريا). وتولى السفير جون كمبل (استراليا) والسفير خافيير إيلانس (شيلي) منصبي نائبي رئيس الفريق. وعمل السيد أوغونسولا أوغونبانو، المنسق الأقدم لبرنامج الزمالات والتدريب بإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للفريق.

٢- وشاركت في أعمال الفريق المخصص، في دورته الحادية عشرة، الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شاركت في أعمال الفريق الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: مصر وميانمار.

٣- وقرر الفريق المخصص في جلسته الأولى أن يواصل نظره في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز الاتفاقية وفقاً للولاية الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية".

٤- وفي الدورة الحادية عشرة، استعان رئيس الفريق المخصص بأصدقاء الرئيس في مشاوراته ومفاوضاته حول مسائل محددة على النحو التالي:

تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية
- الدكتور علي أ. محمدي (جمهورية إيران الإسلامية)

تدابير تعزيز الامتثال
- السيد ريتشارد تاوهاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

مرفق التحقيقات
- السيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)

التدابير المتصلة بالمادة العاشرة
- السيد كارلوس س. دوارتي (البرازيل)

المسائل القانونية
- السفير جون كمبل (أستراليا)

مسائل السرية
- السفير الدكتور غونتر سايبيرت (ألمانيا)

التنفيذ الوطني والمساعدة
- السيد أجيت كومار (الهند)

٥- ومن أصل الجلسات الـ ٢٨ التي عقدها الفريق المخصص وفقاً لبرنامج العمل، خصصت ٦ جلسات للمسائل المتصلة بموضوع "تدابير تعزيز الامتثال"، و٤,٥ (أربع جلسات ونصف الجلسة) لموضوع "التدابير المتصلة بالمادة العاشرة"، و٦ جلسات لموضوع "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية"، و١,٥ (جلسة ونصف الجلسة) لموضوع "المسائل القانونية"، و٥ جلسات لموضوع "مرفق التحقيقات"، وجلستان لمسائل "التنظيم/ترتيبات التنفيذ"، وجلستان لمسائل "السرية"، وجلسة واحدة لموضوع "التنفيذ الوطني والمساعدة". واستعان أصدقاء الرئيس بالسيد فلاديمير بوغومولوف الموظف المسؤول عن الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح والسيدة إيريس هنغر، المساعدة الفنية.

٦- وترفق بهذا التقرير (المرفق الأول) نتائج المناقشات. وبالإضافة إلى بيان الرئيس أن هذه الورقة لا تمس بمواقف الوفود، أدخلت أقواس منفردة لتغطي شواغل أولية محددة لدى الوفود، ومن المسلم به أنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في جميع العناصر في دورات قادمة.

٧- وبالإضافة إلى الوثائق التي عرضت على الدورات السابقة للفريق المخصص، عرضت على الفريق المخصص ٢٢ ورقة عمل تغطي جميع عناصر الولاية قيد المناقشة ويرد بها بيان في المرفق الثالث.

٨- وفي ضوء الجدول المنقح للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبدأ بموجبه الدورة القادمة للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول

الفريق المخصص أثناء مشاورات الرئيس والاجتماعات غير الرسمية مسألة التداخل خلال أسبوعين بين دورة الفريق المخصص الثانية عشرة ودورة اللجنة الأولى. وبناءً على طلب الفريق، كتب الرئيس رسالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يطلب فيها إعادة النظر في القرار المتعلق بجدول اجتماعات الدورة القادمة للجنة الأولى بغية تجنب التداخل مع الدورة الثانية عشرة للفريق المخصص. وبعد دراسة دقيقة لقرار الفريق المخصص السابق بشأن جدول اجتماعات الدورة الثانية عشرة الوارد في الفقرة ٨، بالصفحة ٣ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39، قرر الفريق المخصص أن يعقد دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٩- ويعتزم الفريق المخصص التوصل إلى اتفاق بشأن جدول الاجتماعات لعام ١٩٩٩ في موعد أقصاه ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٠- ودرس الفريق المخصص واعتمد البرنامج الارشادي لعمل الدورة الثانية عشرة التي ستعقد في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (المرفق الثاني).

١١- وفي الجلسة الـ ٢٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، نظر الفريق المخصص في مشروع تقريره الإجرائي واعتمده (BWC/AD HOC GROUP/L.16-25 والإضافات).

Blank page

Page blanche

المرفق الأول

النص المتداول* لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

* ليس في هذا النص المتداول ما يمس بمواقف الوفود بشأن المسائل قيد النظر في الفريق المخصص ولا ما ينطوي ضمناً على الموافقة على نطاق هذا النص أو محتواه.

المحتوياتالصفحة

١١		الديباجة
١٥		المادة الأولى - أحكام عامة
١٦		المادة الثانية - [التعاريف
٢٥		المادة الثالثة - تدابير الامتثال
٢٥		ألف- [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)]
٢٦		باء - [المعدات]
٢٧		جيم - [العتبات]
٢٨		دال - الإعلانات
٤٥		هاء - التشاور، والتوضيح، والتعاون
٤٨		واو - [الزيارات [[والتحقيقات]]
٧٣		المادة الرابعة - الأحكام المتعلقة بالسرية
٧٥		المادة الخامسة - التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال
٧٦		المادة السادسة - المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية
٧٩		المادة السابعة - [التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] [المساعدة في التنفيذ] والتعاون التقني
٨٨		المادة الثامنة - تدابير بناء الثقة
٨٩		المادة التاسعة - [المنظمة] [وترتيبات التنفيذ]
١٠٣		المادة العاشرة - تدابير التنفيذ الوطنية
١٠٤		المادة الحادية عشرة - علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى
١٠٥		المادة الثانية عشرة - تسوية المنازعات

المحتويات (تابع)الصفحة

١٠٦	استعراض البروتوكول	- المادة الثالثة عشرة
١٠٧	التعديلات	- المادة الرابعة عشرة
١٠٩	المدة والانسحاب	- المادة الخامسة عشرة
١١٠	مركز المرفقات [والتذييلات]	- المادة السادسة عشرة
١١١	التوقيع	- المادة السابعة عشرة
١١٢	التصديق	- المادة الثامنة عشرة
١١٣	الانضمام	- المادة التاسعة عشرة
١١٤	بدء النفاذ	- المادة العشرون
١١٥	التحفظات	- المادة الحادية والعشرون
١١٦	الوديع/الودعاء	- المادة الثانية والعشرون
١١٧	النصوص ذات الحجية	- المادة الثالثة والعشرون

المرفقات

١٢٠	الاعلانات	- ألف
١٢٠	التعاريف	[أولا -
١٢٩	القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)	ثانيا -
١٤١	قائمة المعدات	ثالثا -
١٥١	[العتبات]	رابعا -
١٥٦	البرامج والمرافق	خامسا -
١٥٧	نماذج الاعلانات	سادسا -
١٥٨	[الزيارات [العشوائية]] [والتوضيحية]	- باء

المحتويات (تابع)الصفحةالمرفقات (تابع)

١٦٣	جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]
١٦٤	دال - التحقيقات
١٦٤	أولا - أحكام عامة
١٧٦	ثانيا- التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]
١٨٩	ثالثا- [التحقيقات في المرافق] [التحقيقات في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية]
٢٠١	رابعا- [التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل، انتهاكا للمادة الثالثة من الاتفاقية]
٢٠٢	هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية
٢٠٢	أولا - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية
٢٠٤	ثانيا- شروط تعيين الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية
٢٠٦	ثالثا- تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية أو نتيجة لهذه الأنشطة
٢٠٨	رابعا- الإجراءات التي تُتبع في حالات الإخلال بالسرية أو الادعاء بالإخلال بها
٢١٠	خامسا- إجراءات حماية المعلومات السرية
٢١١	سادسا- إجراءات حفظ المعلومات السرية
٢١٢	واو - التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني
٢١٣	زاي - تدابير بناء الثقة
٢١٣	أولا - مراقبة المنشورات
٢١٥	ثانيا - مراقبة التشريعات
٢١٧	ثالثا - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج
٢١٩	رابعا - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف
٢٢٣	خامسا- زيارات التبادل (الترتيبات الدولية والزيارات خارج الموقع)
٢٢٥	سادسا- زيارات بناء الثقة

المحتويات (تابع)الصفحةالتذييلات

ألف -	[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]	٢٣٢
باء -	المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق المشاركة في برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]	٢٣٤
جيم -	المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو الدفاعية	٢٣٧
دال -	[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق الأخرى]	٢٣٨
هاء -	قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات]	٢٥٠

ملحق

٢٥٨	 BWC/AD HOC GROUP/WP.293
-----	-----------------------------------

الديباجة (١)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وبدأ نفاذها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، والتي تُسمى فيما يلي اتفاقية الأسلحة البيولوجية،

نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، التي وُقعت في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢)،

وتصميماً منها، من أجل مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل كلياً إمكانية استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية والقاضية بألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو احتيازها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها، وبأنواع وبكميات لا تبررها أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، أو أسلحة أو معدات أو وسائل نقل مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات للأغراض العدائية أو في المنازعات المسلحة،

وإذ تعي التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وترغب في النهوض بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض الرابع أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتماشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تكرر التزامها الراسخ بديباجة تلك الاتفاقية وأحكامها، وإيمانها بأن انضمام دول العالم إلى تلك الاتفاقية سوف يعزز السلم والأمن الدوليين،

(١) جرت مناقشات مبدئية حول الديباجة. وسيلزم مواصلة النظر في هذا الموضوع.

واقترعاً منها بأن الحالة الدولية الراهنة تتيح فرصة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ وفعاليتها ولزيادة تعزيز قوتها،

وتصميمها منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي صوب نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخائقة أو السامة وما شابهها وأساليب الحرب الجرثومية، الذي وقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تتقيّد بها بدقة،

وإذ تدرك ما قدمه بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ بالفعل من مساهمة في التخفيف من أهوال الحرب،

وإذ تسلّم بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، ولاتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، التي وقعت في باريس في ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبما تنص عليه من تدابير للتحقق من الامتثال لأحكامها،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في ميدان التكنولوجيا البيولوجية منذ دخول اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ حيز النفاذ، وبأن ما يتم إنجازه في هذا الميدان ينبغي أن يستخدم حصراً لفائدة الشعوب كافة،

وإذ تسلّم بأوجه التقدم الهامة التي تحققت في ميدان التكنولوجيا الحيوية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبأن ما أنجز في هذا الميدان ينبغي استخدامه حصراً لصالح البشرية، وإذ تدرك ما أثارت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة من مخاوف أعربت عنها الدول الأطراف في مؤتمرات الاستعراض المعقودة في عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦، من أن تستخدم تلك التطورات في أغراض تتعارض مع أهداف الاتفاقية وأحكامها،

وتصميمها منها، حرصاً على مصلحة الشعوب كافة، على أن تستبعد كلياً إمكانية استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو إبقاء أو استخدام الأسلحة البيولوجية من خلال تنفيذ هذا البروتوكول، فتعزز مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢،

وتصميماً منها على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين سبل تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد ما التزمت به كل دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر الاستعراض الثالث، من أن تنفذ، على أساس التعاون المتبادل، تدابير بناء الثقة الواردة في الإعلان النهائي الصادر عن ذلك المؤتمر، بما فيه مرفقه، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة ستصبح طرفاً في هذا البروتوكول،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان التكنولوجيا البيولوجية وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في ميدان التكنولوجيا الحيوية لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لكل الدول الأطراف،

وإذ تشدد على تزايد أهمية أحكام المادة العاشرة، وخاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات التطبيقات السلمية التي زادت إلى حد بعيد من إمكانات التعاون بين الدول للمساعدة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبصفة خاصة في البلدان النامية، بما يتوافق مع مصالحها واحتياجاتها وأولوياتها،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا، وغير ذلك من المجالات ذات الصلة،

وإذ تذكر بأنه وفقاً لمقتضيات إعلان المبادئ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية لأغراض التنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي من خلال عمليات تبادل المعارف العلمية والتقنية، وبتعزيز تطوير وتطوير ونشر ونقل التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة،

وقد عقدت العزم على تعزيز التعاون الدولي بشأن كافة التطورات في ميدان العلوم الريادية والتكنولوجيا المتقدمة في المجالات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وإذ تحث البلدان المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الأحيائية المتقدمة والمعرفة في ميادين من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة على اعتماد تدابير ايجابية ومواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون على أساس المساواة وعدم التمييز، وخاصة مع البلدان النامية، لمنفعة البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، بغية المساهمة على أنجح نحو ممكن في منع انتشار الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين، أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول،

واقتناعاً منها بأن أنجع سبيل لضمان عالم يخلو من الأسلحة البيولوجية والتكسينية هو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وخاصة من خلال إدراج أحكام فعالة تتعلق بالتحقق،

واقتناعاً منها بأن اعتماد تدابير إضافية لتوفير المزيد من الشفافية فيما يتعلق بما يحتمل قيامه من أنشطة ومرافق ذات صلة بالأسلحة البيولوجية سيعزز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ويساعد على منع أي انتهاك لها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

المادة الثانية

[التعاريف (٢)]

إن تعاريف المصطلحات التالية قد ناقشها الفريق المخصص، أو اقترحت عليه، وقد يلزم مواصلة النظر فيها في سياق تدابير محددة. وليس في إدراج أي مصطلح في هذه القائمة ما يؤثر في ما إذا كان ذلك المصطلح مضمون مقبول من حيث التعريف أو ما إذا كان المصطلح مقبولا لأغراض إدراجه في أي صك نهائي ملزم قانونا.

١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

هي نوع من السلاح مصمم على وجه التحديد [يسبب المرض أو الموت أو أي أذى] [للتدمير الشامل] للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتستند آثاره إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" على ما يلي:

- العوامل البيولوجية والتكسينات (إلا عندما تكون مصممة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، شريطة أن تكون أنواع العوامل والتكسينات وكمياتها ملائمة لتلك الأغراض)؛
- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.^(٣)

٢- العوامل البيولوجية (الميكروبيولوجية وغيرها من العوامل البيولوجية والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) والعوامل [والكائنات] البكتريولوجية (البيولوجية))

هي الكائنات الدقيقة وأشكالها المعدلة جينيا وغيرها من العوامل البيولوجية [المصممة] [للتدمير] [لإحداث الموت أو المرض أو العجز في] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٤)

(٢) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة الختامية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٣) أعرب عن رأي بأن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر بأن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولا يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

(٤) المرجع نفسه.

٣- مرفق الدفاع البيولوجي

هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ [برنامج للدفاع البيولوجي [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

٤- [برنامج الدفاع البيولوجي] [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [العسكري] [المدني]

[هو برنامج [للبحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو] لمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٥- مستوى السلامة الحيوية ٣ [احتواء عالي المستوى]

يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]، [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المخبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، ومرور هواء العادم من خزانات السلامة، عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفايات السائلة]. وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة. [وتطبيق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبر واقية في الداخل حيثما يكون ذلك ضرورياً].

[يشمل الاحتواء العالي المستوى [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً]. [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً] [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معد، أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (الانسمام)] [تشكل خطراً عالياً] [للعُدوى] [أو للانسمام] [أو للتسمم]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، وتفرض مراقبة على دخولها، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى.]

[الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)]

لأغراض هذا البروتوكول يشمل الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣) [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً] [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معدٍ أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (الانسمام)] [للعُدوى] [أو للانسمام] [أو للتسمم]]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، [ويكون لها باب مزدوج لدخول الغرفة]، وتُفرض مراقبة على دخولها [وتكون لها نوافذ ممانعة للتسرب] [وتكون لها نظم تهوية تكفل تدفق الهواء في اتجاه واحد من حيز الدخول إلى داخل غرفة المختبر]، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح من خلال مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو بوسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى. [تشمل المعدات المستخدمة في الداخل خزانات للسلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة]. وتطبق هذه المختبرات [قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً]، وكذلك ارتداء ملابس مختبر واقية في الداخل حيثما يكون ذلك ضرورياً.

٦- مرفق التشخيص

هو مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية وأمراض الحيوانات والنباتات (٥) [أو مرافق تتناول صحة] [تلوث] [الأغذية والماء] [بواسطة كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات].

٦ مكرراً - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات.

مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وأيضاً المرافق التي تتناول صحة الغذاء والماء.

٦ ثالثاً - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية أو الوقاية منها.

(٥) "يعتبر المرض، عموماً، انحرافاً عن الحالة الفسيولوجية الطبيعية للكائنات الحية يكفي لإحداث علامات واضحة. وقد يكمن السبب الأول للحالة المرضية داخل الكائن الحي نفسه. وقد تنتج الحالة من برنامج للعلاج الطبي. وأخيراً، قد ينتج المرض بسبب عامل خارج عن الكائن الحي. وقد يكون ذلك عاملاً خاملاً ولكن سميّاً، أو قد يكون العامل الخارجي نفسه كائناً حياً قادراً على التأثير داخل العائل". مقتطف من الموسوعة البريطانية، ١٩٩٢.

٦ رابعاً - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص العدوى و/أو المرض في البشر أو الحيوانات أو النباتات وأيضاً التلوث في الغذاء والماء، عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات.

٧- المرفق

هو مجموعة [لها حدود يمكن تعيينها وإدارة وحيدة] مؤلفة من هياكل مادية أو طبيعية ومعدات وقوة عاملة وما يرتبط بذلك من هياكل أساسية للدعم [سواء كانت قيد الإنشاء أم عاملة أم غير عاملة [معدة] [سواء] من أجل [بحث، أو] تطوير عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات أو من أجل إنتاجها أو اختبارها أو تجهيزها أو تخزينها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها على أي نحو آخر].

٧ مكرراً - يعني المرفق غرفة (غرف)، أو مختبر (مختبرات)، أو هيكل (هياكل)، بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل [والقوة العاملة] وبنية الدعم الأساسية [في مكان واحد]، يستخدم [تستخدم] [أو يمكن استخدامه [استخدامها]]، سواء بصورة مفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط أو برنامج [بيولوجي] [يتصل بالاتفاقية].

٨- التعديلات الجينية

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه.] [ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول]، [فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للعوامل البيولوجية لتحقيق زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في عامل بيولوجي بأسلوب اصطناعي (أي غير طبيعي)، ما لم:

- يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛ و

- أن تكون طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة]؛ و

- أن يكون من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة].

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لانتاج جزيئات جديدة أو لإضافة خصائص جديدة إليه أو لتعديل خصائصه الأصلية، ولا سيما من أجل زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

٩- الأغراض العدائية

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو العوامل البيولوجية [إهلاك] [لإحداث موت أو مرض وعجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات في دولة (دول) غير داخلية في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي.^(٦)

١٠- البرنامج الطبي العسكري

هو برنامج طبي لرصد وحفظ و/أو استعادة الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، بما في ذلك الكشف والتشخيص والوقاية والعلاج من الأمراض المعدية والتسمم [التي تحدث بصورة طبيعية] التي يتعرض لها الأفراد العسكريون العاملون و/أو المتقاعدون ومن يعملون، فضلاً عن المدنيين، وذلك في غير إطار الدفاع ضد استخدام العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

١١- الاحتواء الأولي أثناء الانتاج

[يشمل الاحتواء الأولي أثناء الانتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الانتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين]].

١٢- النظام المغلق

نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وإنماء وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [لتقليل] [لمنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويُبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجري عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [تمنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث]. [ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكمة.]]

(٦) انظر الحاشية ٣.

١٣- قدرة الإنتاج

هي الخبرة الفنية والقدرة على إنتاج عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها.

١٤- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية

[هي أغراض [البحث الصناعي والزراعي والطبي] أو المعالجة أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.]^(٧)

١٥- الموقع

هو مكان محدد جغرافياً أو منطقة محددة جغرافياً بحدود يمكن تعيينها ويحوي [وتحوي] [أو كان يحوي] [كانت تحوي] (في إطار زمني يتعين تحديده) مرفقاً واحداً أو أكثر.

١٥ مكرراً - يعني الموقع الالتئام المكاني لمرفق أو أكثر [في مكان واحد] [في منطقة أو موقع محدد جغرافياً] له حدود قابلة للتمييز [إلى جانب أي مستويات إدارية متوسطة تخضع لإشراف تشغيلي واحد، ويشمل بنية أساسية مشتركة [مثل إدارة ومكاتب أخرى؛ وورش إصلاح وصيانة؛ ومركز طبي؛ ومنافع؛ ومختبر مركزي وتحليلي؛ ومختبرات للبحث والتطوير؛ ومنطقة مركزية لمعالجة النفايات السائلة والصلبة؛ ومستودعات تخزين]].

١٦- التكسينات

هي منتجات ثانوية سمية ناجمة عن كائنات دقيقة وسموم طبيعية حيوانية أو نباتية المنشأ، أياً كانت طريقة إنتاجها، ومصممة [لإهلاك] [لإحداث موت أو مرض أو عجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات.]^(٨)

١٧- اللقاح

هو المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

(٧) انظر الحاشية ٣.

(٨) انظر الحاشية ٣.

١٨- التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم

[هو أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلا أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع مسجلة].

[١٨ مكرراً - في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أيا كانت النتيجة].

١٩- اللقيحة النباتية

تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.

٢٠- عامل المكافحة البيولوجية

كائن [دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة. [أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها].

٢١- القدرة الخاصة بالحجر الزراعي

تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عرَضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاحات النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالبا بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].

٢٢- [مختبر ذو مستوى احتواء أقصى] [مستوى السلامة الحيوية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية]

[يتسم المختبر ذو مستوى الاحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الاحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين، لدى الدخول، أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة، ينبغي أن يغتسلوا بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
 - يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف لهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
 - يُبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.
 - يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذو نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.
 - للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يجب توفير نظام احتواء أولي فعال يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهواة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.
 - للعمل مع مسببات أمراض الحيوان، يلزم توفير نظام احتواء أولي باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.
- [مستوى السلامة البيولوجية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية. تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي:
- ١- التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابس الخروج. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

٢٣- [البيولوجيا الهوائية]

دراسة الأيروسولات التي تشمل الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي.]

٢٤- [الذوفان/الترياق^(٩)]

[لأغراض الإعلانات يعني الذوفان/الترياق "تكسيناً" تم إبطال مفعوله "لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على إحداث استجابة مناعية، أي قدرته على تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين وبالتالي توليد مناعة فاعلة.]]

٢٥- [الترياق/المصل العلاجي]

منتوج للتمنيع مكون من مصل مأخوذ من حيوان أو إنسان تكونت فيه أجسام مضادة لمرض، ويستخدم لوقاية مريض من ذلك المرض. وتدخل في هذا التعريف أيضاً أي منتجات أخرى تنتجها مزرعة خلوية لتحقيق الغرض نفسه، أو توجه لتقليل تأثير سام. [مصل دم بشري أو حيواني يحتوي أجساماً مضادة لكائن دقيق أو تكسين ويستخدم لوقاية أو معالجة البشر والحيوانات من المرض الذي يسببه هذا الكائن الدقيق أو التكسين.]]

(٩) لم يناقش ذلك ويلزم مناقشته فيما بعد.

المادة الثالثة

تدابير الامتثال

ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)]

[١- تعلن كل دولة طرف العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، الفرع ثانياً، وفقاً لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل المنصوص عليها في المرفق ألف، الفرع سادساً.

٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذاً في الاعتبار الانجازات العلمية والتقنية ووفقاً للمعايير الواردة في المرفق ألف، الفرع ثانياً، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

باء - [المعدات]

[١- تقدم كل دولة طرف معلومات عن المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والواردة في القوائم المبينة في المرفق ألف، الفرع ثالثا، وكذلك عن نقل هذه المعدات وفقا لنماذج إعلان المرافق والعمليات وعمليات النقل، المنصوص عليها في المرفق ألف، الفرع سادسا.

[٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذا في الاعتبار الانجازات العلمية والتقنية، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج المعدات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات بهذا الشأن.]

جيم - [العتبات] (١٠)

١- لكل دولة طرف أن تخزن في مرافق تشارك في برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية، الكميات المقررة من مواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع ثانياً). وتحدد القيم المقررة من المواد البيولوجية وفقاً للمرفق ألف، الفرع رابعاً. ولا يشمل هذا المطلب كميات المواد البيولوجية التي تستخدم في المرافق المذكورة في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية وغيرها من المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية والبيطرية والزراعية.

٢- تحدد عتبات عليا ودنيا لكميات المواد البيولوجية لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم (١١).

٣- وتستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحتوي على العامل أو التكسين، والتي يخضع ما يزيد عليها لإعلان سنوي على أساس مبدأ نعم/لا.

٤- وتستخدم العتبة العليا لدى اتخاذ تدابير موقعية وتقابل الكمية الدنيا من المادة البيولوجية التي تحتوي على عامل أو تكسين من نوع محدد، والتي لا يسمح بتجاوزها في المرفق [١].

(١٠) أُعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعيم الاتفاقية ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدفاعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرفق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً، فحتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكسينات قد تشكل، رهناً بغرضها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقية وغرضها.

وأبدي رأي آخر مفاده أن تحديد كميات عتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات هو أمر جوهري من أجل وضع نظام تحقق فعال بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وحدود العتبة هذه لا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع الولاية المسندة إلى الفريق، بالنظر إلى أن الولاية تنص تحديداً على أن ينظر الفريق، في جملة أمور، في "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وكميات العتبة منها..." ولا يؤثر هذا النهج على نطاق المادة الأولى من الاتفاقية.

(١١) يحدد الفريق المخصص قيماً معينة للمستويات.

دال - الإعلانات

١- [تعلن كل دولة طرف عن جميع الأنشطة أو المرافق الوارد سردها أدناه والتي تكون قائمة في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو السيطرة عليها].

٢- [عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها، تتيح [منظمة الاتفاقية] لتلك الدولة [وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في المادة الرابعة والمرفق هـ من هذا البروتوكول] نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية لدول أطراف أخرى حسبما هو محدد في الطلب. [وتخبر [منظمة الاتفاقية] الدول الأطراف المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة]].

[(ألف) البرامج الهجومية/الدفاعية السابقة]

٣- [تقدم كل دولة طرف [إلى منظمة الاتفاقية] إعلاناً أولياً وفقاً للنموذج المبين في المرفق ... في موعد لا يتجاوز [٦٠] [٩٠] يوماً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف. [ويشمل هذا الاعلان معلومات عن برامج البحث [و] التطوير [والاختبار أو الانتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية الماضية [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] إما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة]].

٤- [تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، إعلاناً:

(أ) تعلن فيه ما إذا كانت، في أي وقت منذ [...], استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر:

١' عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان أصلها أو طريقة انتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو أغراض سلمية أخرى؛

٢' أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستعمال هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث أو تطوير وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بانتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو اختبارها أو تقييمها أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتنائها لأغراض عدائية أو استعمالها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير هذه العوامل أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل إيصال.

(ب) تعلن فيه ما إذا كانت، في أي وقت منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، قد اضطلعت بأنشطة لأغراض وقاية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، أو اقتنت معدات لتستعملها قواتها المسلحة أو ليستعملها سكانها المدنيون لمثل هذه الأغراض:

١١ يجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأهداف البرامج وترتيبات التمويل وأي دراسات ذات صلة عن المواضيع التالية: الوقاية، الأمراض والوقوع، أساليب التشخيص، البيولوجيا الهوائية، الكشف، المعالجة، السموميات، الحماية المادية، إزالة التلوث، والبحوث الأخرى ذات الصلة؛

١٢ يجب أن يتضمن الإعلان أيضاً ملخصاً للأهداف الرئيسية لأي أنشطة إنتاج أو اقتناء أخرى لمعدات أو مهمات أخرى لتستعملها القوات المسلحة أو يستعملها السكان المدنيون لأغراض وقاية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

٥- في حالة تقديم إعلان بمقتضى الفقرة ٤(أ) أو (ب) أعلاه، فإن الدولة الطرف تقدم المعلومات المطلوبة في المرفقات ...

٦- تعلن كل دولة طرف أي معلومات مكتشفة في وقت لاحق، لم يسبق إعلانها، يمكن أن تكون مطلوبة وفقاً للفقرة ٤(أ) أو (ب) أعلاه متى عرفت هذه المعلومات بعد [١٨٠] يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز [٩٠] يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

[الاعلانات السنوية]

٧- [بعد ذلك، تقدم كل دولة طرف إعلاناً سنوياً وفقاً للنموذج الوارد [النماذج الواردة] في المرفق ...، في موعد لا يتجاوز [٩٠] [١٢٠] يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة عن أنشطة تلك السنة.]

[(باء) برامج الدفاع الجارية]

٨- [تشمل الإعلانات ما يلي] [يجب إعلان ما يلي]:

(أ) الأنشطة

- ١٠ وجود/عدم وجود برامج [عسكرية] [مدنية] [وطنية] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية]^(١٢)؛
- ٢٠ أي معلومات إضافية تتصل بأنشطة هجومية و/أو دفاعية سابقة لم تقدم في الإعلان الأولي.]]

(ب) المرافق

- ١٠ [التي تتمثل مهمتها الرئيسية في] [المشاركة في] [مرافق^(١٣) تشارك في] برنامج (برامج) [عسكرية] [مدنية] [وطنية] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية]^(١٢) وتضطلع بأعمال تتعلق بكائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها؛

(١٢) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح البرنامج [العسكري] [المدني] [الوطني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] على النحو التالي: برنامج [للبحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

(١٣) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي" على النحو التالي: هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ] [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية وأو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

[جيم) مرافق إنتاج اللقاحات]

٢٠ التي تنتج لقاحات^(١٤) [و/أو تكسيديات/لاتكسينات]^(١٥) [مرخصاً بها من الدولة الطرف] لحماية البشر [ضد العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم] [التي لها قدرة إنتاج كما هو محدد في المرفق ...] [ذات الاحتواء الأولي للإنتاج]^(١٦)؛

٣٠ التي تنتج لقاحات^(١٤) [و/أو تكسيديات/لاتكسينات]^(١٥) [مرخصاً بها من الدولة الطرف] لحماية الحيوانات [ضد العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم] [التي لها قدرة إنتاج كما هو محدد في المرفق ...] [ذات الإحتواء الأولي للإنتاج]^(١٦)؛

(١٤) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "اللقاح" على النحو التالي: المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

(١٥) في هذا السياق المحدد يعرف مصطلح "التكسيد/اللاتكسين أو الذوفان/الترياق" على النحو التالي: [لأغراض الاعلانات يعني "الذوفان/الترياق" تكسيناً تم إبطال مفعوله لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على توليد استجابة مناعية، أي تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين وبذلك يولد مناعة فاعلة].

(١٦) في هذا السياق المحدد يعرف مصطلح "الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج" كما يلي: [يشمل الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الإنتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين]].

٤٤ [التي تنتج لقائح نباتية و/أو عامل/عوامل مكافحة بيولوجية^(١٧) وتتوافر لديها قدرة خاصة بالحجر الزراعي^(١٨) ذات الاحتواء الأولي للإنتاج]^(١٦)؛

٩- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها وعلى أساس سنوي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز من كل سنة متوالية، إعلاناً:

تعلن فيه، وفقاً للنموذج الوارد في المرفق ...، كل مرفق قائم في إقليمها أو في أي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها تم فيه أثناء السنة التقويمية السابقة إنتاج:

(أ) لقاحات أو ذوفانات، لبشر أو للحيوانات، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛ أو

(ب) أكثر من ٥ ٠٠٠ مكافئ جرعة من أي نوع من اللقاحات أو الذوفانات.

١٠- لأغراض الفقرة ٩ أعلاه المتعلقة بمرافق إنتاج اللقاحات تطبق الاستثناءات التالية:

لا يعلن المرفق بمقتضى الفقرة ٩ في الحالات التالية:

(أ) يجري إنتاج اللقاحات لاستعمالها على وجه التحديد في الحيوانات بمرافق إنتاج حيواني مفرد وتعطى اللقاحات بصورة حصرية للحيوانات في مرفق الإنتاج الحيواني المعني؛

(١٧) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلحاً "اللقحة النباتية" و"عامل المكافحة البيولوجية" على النحو التالي: تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر. [كائن [دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة.] أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.]

(١٨) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" على النحو التالي: [تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عرضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاحات النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً هو إصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].]

(ب) يجري إنتاج اللقاحات أو الذوفانات حصراً في برامج بحث وتطوير في مرحلة مبكرة قبل الطور الأول أو تجارب سريرية أولية أخرى أو ما يعادلها في المجال البيطري.

١١- لأغراض الفقرة ٩ أعلاه المتعلقة بمرافق إنتاج اللقاحات تطبيق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللقاح" بأنه مستحضر، يشمل الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المحورة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي تحدث عند إدخالها بأي طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان استجابة مناعية نشطة فيه، ويستخدم لأغراض الوقاية من الأمراض المعدية؛

(ب) يعني مصطلح "ذوفان" تكسيناً تم إبطال مفعوله لمعادلة سميته، ولكن مع الاحتفاظ بمفعوله المستضدي، أي قدرته على تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين المحدد، بحيث يحدث استجابة مناعية نشطة في الإنسان أو الحيوان؛

(ج) يعني مصطلح "مكافئ الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لقاح أو ذوفان، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات أو الذوفانات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الجاهز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان الهدف من اللقاح أو الذوفان استخدامه في الأطفال أو البالغين.

(دال) مختبرات الاحتواء البيولوجي الأقصى]

٥' التي لديها مختبرات ذات مستوى احتواء أقصى وتفي بمعايير مختبرات [مستوى السلامة الحيوية ٤ (BL4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو P4 (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو معايير معادلة] (١٩) [الاحتواء الأقصى] (٢٠)؛

(١٩) إن مصطلح "مستوى السلامة الحيوية ٤" معرف في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية على النحو التالي: [تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي: ١- التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا مجموعة كاملة من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابسهم العادية. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق جهاز ميكانيكي فردي موجه نحو الداخل ذي مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، ونظام للهواء العادم ذي مرشحات هواء عالية الكفاءة عند الانفلات ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذي نظام إدخال نافذ. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من العناصر التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من الصنف الثالث؛ (ب) أماكن ضغط إيجابي مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن توفر للموظفين الذين يغادرون هذه الأماكن فرصة اغتسال من نوع خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول ذات غلق هوائي للنماذج والمواد.]

(٢٠) يعرف مصطلح "الإحتواء الأقصى" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [يتسم المختبر ذو مستوى الإحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الإحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين، لدى الدخول، أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة ينبغي أن يغتسلوا بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
- يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف للهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
- يبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.
- يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذي نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.
- للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يجب توفير نظام احتواء أولي فعال يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهوأة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.
- للعمل مع مسببات أمراض الحيوان، يلزم توفير نظام احتواء أولي باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]

[١٢]- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لها وعلى أساس سنوي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز من كل سنة متوالية، إعلاناً:

تعلن فيه، وفقاً للنموذج المبين في المرفق كل مختبر يطبق فيه أقصى احتواء بيولوجي، يكون قائماً في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

ولأغراض هذه الفقرة، يعني "مختبر الاحتواء البيولوجي الأقصى" مرفقاً متحركاً، أو نقالاً، أو ثابتاً، تطبق فيه ترتيبات محددة لاحتواء الكائنات الدقيقة، وتملكه أو تقتنيه الدولة الطرف أو يوجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويستوفي واحداً أو أكثر من المعايير التالية:

(أ) عندما تحدد التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو معايير أخرى في الدولة الطرف المرفق المعني باعتباره من المستوى "BL-4" أو مستوى السلامة الحيوية "BSL-4" أو "P-4"، أو مستوى "الاحتواء الأقصى" أو "الرتبة ٤ (Class 4)" أو "مستوى الاحتواء ٤" أو ما يعادله؛

(ب) يمكن استخدام المرفق في التعامل مع عوامل بيولوجية تسبب مرضاً للبشر وتستوفي جميع المعايير التالية:

١٠- تسبب العوامل خطراً عالياً لحدوث عدوى مختبرية لمرض بشري يهدد الحياة وينقل بالفيروس؛

١١- يوجد خطر عال أو غير معروف لانتقال المرض إلى المجتمع؛

١٢- لا يوجد علاج فعال وتدابير وقائية فعالة؛

(ج) يمكن استخدام المرفق للتعامل مع عوامل بيولوجية تسبب مرضاً للحيوان وتستوفي جميع المعايير التالية:

....

(د) يمكن استخدام المرفق للتعامل مع عوامل بيولوجية تسبب مرضاً للنباتات وتستوفي جميع المعايير التالية:

....

(هـ) يمكن استخدام المرفق للتعامل مع عوامل بيولوجية مدرجة في القائمة الواردة في المرفق ألف ويكون من المعترف بأنها تتطلب أقصى مستوى من الاحتواء.

[(هـ) مرافق الاحتواء البيولوجي العالي]

٦٤ التي تضم مناطق محمية [بدرجة عالية من الاحتواء] (٢١) وفقاً لمستوى السلامة الحيوية ٣ (BL3) على النحو المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية في

(٢١) في هذا السياق المحدد، يعرّف مصطلح "الاحتواء العالي" على النحو التالي: [يشمل الاحتواء العالي المستوى [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً]. [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معدٍ أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (التسمم)] [للعُدوى] [أو للتسمم] [أو الانسمام]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، وتضرب مراقبة على دخولها، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى.]

[الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)]

لأغراض هذا البروتوكول يشمل الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣) [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معدٍ أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (التسمم)] [للعُدوى] [أو للتسمم] [أو الانسمام]]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، [ويكون لها باب مزدوج لدخول الغرفة]، وتضرب مراقبة على دخولها [وتكون لها نوافذ ممانعة للتسرب]، [وتكون لها نظم تهوية تكفل تدفق الهواء في اتجاه واحد من حيز الدخول إلى داخل غرفة المختبر]، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح من خلال مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو بوسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى. [تشمل المعدات المستخدمة في الداخل خزانات للسلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة]. وتطبق هذه المختبرات [قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبر واقية في الداخل حيثما يكون ذلك ضرورياً].

المختبرات لعام ١٩٩٣^(٢٢)، [وتتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] [لكن مع استبعاد المرافق التشخيصية [والطبية] البحتة:]

[واو) التعامل مع العوامل المدرجة في القوائم]

٧٠ التي:

[تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم^(٢٣)] [باستثناء المرافق التي لا تشارك إلا في أنشطة تشخيصية و/أو أنشطة علاج طبي:]

أو

(٢٢) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "مستوى السلامة الحيوية ٣" على النحو التالي: يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]. [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المخبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، وهواء العادم من خزانات السلامة، الذي يمر عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفايات السائلة]. وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة. [وتطبيق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبرية واقية في الداخل عندما يكون ذلك منطبقاً.]]

(٢٣) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات [مدرجة في القوائم]" على النحو التالي:

[هو أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع [مسجلة].]

[في سياق موجبات الإعلان، يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أي كانت النتيجة.]

[لها قدرة إنتاجية تجميعية بأجهزة تخمير تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر، وتتعامل^(٢٣) مع عوامل مدرجة في القوائم أو تنتج هذه العوامل:]

أو

[تقوم بأي من الأنشطة التالية باستخدام أي من العوامل أو التوكسينات المدرجة في المرفق ألف، باستثناء المرافق التي لا تقوم إلا بأنشطة تشخيصية و/أو أنشطة علاج طبي:]

-] البحث والتطوير، بما في ذلك بشأن طرق الكشف أو تحديد الهوية بقدرة إنتاجية مجمعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر في الموقع [وبخصائص [احتواء أقصى]^(٢١) [احتواء معينة تشمل ضغط الهواء السالب]]:]

-] إنتاج مثل هذه العوامل أو التوكسينات [و/أو لقاحات مضادة لها] [بقدرة إنتاجية مجمعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر في الموقع] [وبخصائص احتواء معينة تشمل ضغط الهواء السالب] [الاحتواء الأولي للإنتاج]^(٢٦)]:

-] الاحتفاظ بمجموعات مزارع [مسجلة ومعينة من قبل الحكومة] وتقديم خدمات مهنية بناء على الطلب:]

-] تطبيق تقنيات التعديل الجيني^(٢٤) [لتعزيز القدرة الإراضية والقوة، أو مقاومة العوامل البيئية/المضادات الحيوية] [التركيز على العناصر الجينية التي تحتوي على سلاسل أحماض نووية تحمل "راموز" القدرة الإراضية للكائنات الدقيقة أو التوكسينات المدرجة في القوائم لإدخالها في العوامل غير المدرجة في المرفق ألف]:

(٢٤) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "التعديل الجيني" على النحو التالي:

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه.] [ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول]، [فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للعوامل البيولوجية لتحقيق زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في عامل بيولوجي بأسلوب اصطناعي (أي غير طبيعي)، ما لم:

- يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛ و

- [البيولوجيا الهوائية (٢٥)] -

[١٣-] تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، وعلى أساس سنوي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز ... من كل سنة متوالية، إعلاناً:

تعلن فيه، وفقاً للنموذج المبين في المرفق، المرافق القائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، التي نفذ فيها في السنة السابقة أي من الأنشطة التالية فيما يتصل بالعوامل المدرجة في المرفق ألف:

(أ) إنتاج واستخلاص واحد أو أكثر من العوامل المدرجة في المرفق ألف باستخدام ما يلي:

١' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية يزيد إجمالي حجمها الداخلي على ١٠ لترات؛

أو

٢' أوعية تفاعل كيميائي يزيد إجمالي حجمها الداخلي على [١٠] لترات؛ أو

٣' أكثر من [] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٤' أكثر من [] لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ أو

٥' حيوانات؛

الحاشية (٢٤) تابع

- أن تكون طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة]؛ و

- أن يكون من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة].

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحوير الأحماض النووية لكائن حي لانتاج جزيئات جديدة أو لإضافة خصائص جديدة إليه أو لتعديل خصائصه الأصلية، ولا سيما من أجل زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

(٢٥) يعرف مصطلح "البيولوجيا الهوائية" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [دراسة الأيروسولات التي تحتوي على جسيمات بيولوجية المنشأ].

(ب) إنتاج واستخلاص أي تكسين مصدره غير جرثومي ومدرج في المرفق ألف؛

(ج) تعديل أي كائن ممرض مدرج في المرفق ألف، يولد أو يؤدي إلى زيادة المقاومة للمضادات الحيوية، أو مقاومة اللقاحات، أو التخزين أو الثبات البيئي، أو خصائص سمية أو إحداث المرض؛

(د) تعديل متواليات الأحماض النووية التي تكوّن أي تكسين مدرج في المرفق ألف، أو الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، مما يؤدي إلى زيادة سميته؛

(هـ) نقل متواليات أحماض نووية تتصل بأي كائن ممرض مدرج في المرفق ألف إلى كائن آخر، مما ينتج عنه كائن محور جينياً له خصائص جديدة سمية أو مسببة للمرض؛

(و) نقل متواليات أحماض نووية تكوّن أي تكسين مدرج في المرفق ألف، أو الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى كائن آخر لتسهيل إنتاج التكسين أو الوحدة الفرعية للتكسين؛

(ز) التعليق المتعمد لأي عامل مدرج في المرفق ألف في شكل أيروسول؛

(ح) إعطاء أي عامل مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي.

١٤- لأغراض الفقرة ١٢ أعلاه المتعلقة بالتعامل مع العوامل المدرجة في القوائم، تطبق الاستثناءات التالية:

لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١ في الحالة التالية:

إذا كان المرفق يتعامل مع عوامل مدرجة في القوائم حصراً لغرض تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء، أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات الغلوبولين المناعي الترياقية.

(زاي) مرافق إنتاج مستحضرات خلاف اللقاحات

٨٤ مرافق الإنتاج الميكروبيولوجي الأخرى [بما في ذلك مرافق التطوير]^(٢٦) التي لا تتعامل مع العوامل المدرجة في القوائم، والتي تتوفر لديها قدرة إنتاجية تجميعية بأجهزة تخمير تبلغ [١٠٠] [١ ٠٠٠] لتر أو أكثر

(٢٦) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "مرفق التطوير" على النحو التالي: (يتعين مناقشة تعريف هذا المصطلح).

[مع احتواء أولي أثناء الانتاج؛]^(١٦)

- [التي تنتج بالتخمير: '١' أدوية و/أو '٢' مضادات حيوية، أو '٣' كائنات دقيقة أخرى في نظم مغلقة]^(٢٧).

'٩٠' لا تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

- ولديها غرف اختبار [أيروسولات [تفجيرية] تبلغ مساحتها ٣٠٠م^٢ أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات]

- لديها [معدات لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات] [باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية]، أو صحية، أو بيئية [روتينية محضة]^(٢٨)؛

- تقوم بالبحث والتطوير في مجال الكائنات التي تحتوي على سلاسل أحماض نووية تحمل "راموز" القدرة الإيمراضية أو السمية لدى العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم؛

- تقوم بأعمال التعديل الجيني^(٢٤) [لتعزيز القدرة على الإيمراضية والفوعة]^(٢٩) [أو مقاومة العوامل البيئية/المضادات الحيوية] [ذات مستوى احتواء على مستوى BL3 أو مستوى مناظر]^(٢٢) [ذات احتواء عال]^(٢١) [وذات قدرة إنتاج مجمعة قدرها ١٠٠ لتر أو أكثر].

١٥- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها وعلى أساس سنوي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز من كل سنة متوالية، إعلاناً:

(٢٧) في هذا السياق المحدد، يعرف مصطلح "النظام المغلق" على النحو التالي: [نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وتنمية وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [لتقليل] [المنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويُبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجرى عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [تمنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث]. ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكومة].

(٢٨) سلم بأن هذا المصطلح يحتاج إلى المزيد من التوضيح خلال الدورات المقبلة.

(٢٩) أحال صديق الرئيس المعني بالتعاريف هذا المصطلح إلى الفريق للمزيد من المناقشة.

تعلن فيه، وفقاً للنموذج المبين في المرفق المرافق القائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، والتي قامت في أي وقت في السنة السابقة بما يلي:

إنتاج أدوية أو مضادات جراثيم، أو مبيدات آفات، أو لقاحات نباتية، أو أنزيمات، أو كيماويات نقية، أو بروتينات خلاف الأنزيمات، أو ببتيديات أو أحماض أمينية، أو أحماض نووية أو عناصر جينية، أو كائنات دقيقة لاستخدامها في عمليات التحويل البيولوجي؛ أو إنتاج كائنات دقيقة في مناطق محمية بوسائل احتواء شديدة،

عندما

(أ) ينطوي ذلك على [اقتناء] [استخدام] جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية تزيد سعتها الإجمالية على [٣٠٠] [١ ٠٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢] [٢٠] لتراً في الساعة؛

أو

(ب) ينطوي ذلك على إنتاج بطرق أخرى بمعدل استهلاك سنوي يتجاوز [] بيضة ذات أجنة أو [] لتر من وسط غذائي لمزارع أنسجة أو [] لتر من وسط غذائي آخر.

١٦- لأغراض الفقرة ١٥ أعلاه المتعلقة بمرافق إنتاج المستحضرات بخلاف التوكسينات، تطبق الاستثناءات التالية:

لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٥ في الحالة التالية:

إذا كان الغرض من [اقتناء] [استخدام] [أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية] [المرفق] إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات، أو صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان [، أو لبروتينات خلوية أحادية^(٣٠)] لأغراض البيع أو الاستعمال.

١٧- لأغراض الفقرة ١٥ أعلاه المتعلقة بمرافق إنتاج المستحضرات بخلاف اللقاحات، تطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي أي وعاء مصمم أو يقصد به أو يستخدم لزراعة الكائنات الدقيقة أو الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو زرع الأنسجة؛

(٣٠) سيتطلب الأمر تعريف مصطلح "البروتين الخلوي الأحادي".

(ب) تعني الأدوية مواد لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو لتشخيص الأمراض. ولا تشمل الأدوية اللقاحات؛

(ج) مضادات الجراثيم تشمل مضادات الحيوية، ومضادات الفيروسات، ومضادات الفطريات، سواء كانت قائمة على الكيماويات أو الكائنات الدقيقة، بما فيها البلاعم. وهكذا تدخل فيها المستحضرات المستخدمة لتنشيط النمو في الأعلاف الحيوانية؛

(د) تشمل مبيدات الآفات المبيدات الحشرية.]

[(حاء) عمليات النقل]

١٨- تعلن كل دولة طرف سنوياً جميع عمليات النقل الدولية للعوامل أو التوكسينات، أو المعدات [أو وسائل الإيصال] المدرجة في القوائم.

١٩- تقدم كل دولة طرف تعلن عمليات النقل المشار إليها معلومات وفقاً للنموذج المبين في المرفق ... [(٣١)]

[(طاء) ظهور تفشيات أمراض أو أوبئة (٣٢)]

٢٠- [تعلن كل دولة طرف بأسرع ما يمكن، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق ...، أي معلومات ذات صلة عن تفشيات الأمراض، والأوبئة (أو الظواهر المماثلة التي تسببها تكسينات) التي تحدث في إقليمها أو في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، وتسببها عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم للبشر أو الحيوانات أو النبات، [أو تكون لها آثار سريرية ووبائية مشابهة للأمراض أو المتلازمات التي تسببها عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ولكنها غير مشخصة].]

[(ياء) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية (٣٣)]

٢١- تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.

(٣١) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(٣٢) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذه الفقرة إلى مكان مناسب آخر في هذا البروتوكول، مثلاً إلى المادة السابعة أو إلى الفرع الخاص بتدابير بناء الثقة. ورأت وفود أخرى أنه يجب أن تبقى هذه الفقرة في مكانها للمزيد من المناقشة.

(٣٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأت وفود أخرى أن هذا الفرع يجب أن يبقى في مكانه للمزيد من المناقشة.

٢٢- [يحق] لكل دولة من الدول الأطراف أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٢٣- تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً للنموذج الوارد في المرفق ...]

[كاف) التشريعات واللوائح الوطنية]

٢٤- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، إعلاناً يحتوي عناوين التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو الأوامر أو التدابير القانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

(أ) دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛

(ب) دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٢٥- تزود الدولة الطرف المنظمة بناءً على طلبها نسخاً من أي تشريعات أو لوائح أو تعليمات أو أوامر أو أي تدابير قانونية أخرى تعلن بموجب الفقرة ٢٤. وتبلغ الدولة الطرف التغييرات التي تطرأ على هذه التشريعات في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها في الدولة الطرف.

٢٦- تقدم نسخ التشريعات، حيثما أمكن، بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.]

هاء - التشاور والتوضيح والتعاون (٢٤)

١- لكل دولة طرف الحق أيضاً في طلب زيارات وفقاً لـ[

٢-]] تقوم الدول الأطراف، بدون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق [المنظمة] أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار تتصل بهدف وغرض هذا البروتوكول [و/أو هذه الاتفاقية] أو تنفيذ أحكامه [أحكامها].]

٣- [بدون المساس بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تحقيق ما]، [ينبغي لـ] [يكون على] الدول الأطراف، كلما أمكن، كقاعدة عامة، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتسوي فيما بينها أو مع [المنظمة] أو عن طريقها أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول أو الاتفاقية، أو تشير قلقاً حول [مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة] [تنفيذ أحكام هذا البروتوكول].

٤- وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً، عملاً بالفقرة ٣، مباشرة من دولة طرف أخرى بتقديم التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة وذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠ أيام] بعد تقديم الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة وللدولة الطرف التي وجه إليها الطلب أن تبقي [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً] والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه. وفي الحالة التي تكون فيها مسألة ما قد أُحيلت إلى [المنظمة]، يكون على الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب أن تبقي [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً] والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر في حق أي دولتين طرفين أو أكثر في اتخاذ ترتيبات بالاتفاق المتبادل، لإجراء تحقيقات أو زيارات أو أي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل أو قد تشير قلقاً حول [مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة] [تنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. [ولا تؤثر هذه الترتيبات في حقوق أي دولة طرف والتزاماتها بموجب أحكام أخرى في هذا البروتوكول].

٦- يكون لأي دولة طرف الحق في [التماس] [أن تطلب إلى] [المدير العام] [المنظمة] [المساعدة في التماس]] توضيح من أي دولة طرف حول أي [غموض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال] [مسألة تقنية] فيما يتعلق بما عليها من التزامات الاعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة].]

(٢٤) أ'عرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إدراج هذا الفرع هاء في الفرع واو، "الجزء الفرعي" ثالثاً المتعلق بالتحقيقات، الجزء جيم.

٧- [يجوز أن يكون] [يكون] [للأمانة] [الهيئة] الفنية [الحق في التماس توضيح من] [التشاور مع] أي دولة طرف بشأن [مسائل ذات طبيعة تقنية محضة] [أي] [غموض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال] [مسألة تقنية] فيما يتعلق بما عليها من التزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة].^(٣٥)

٨- للدولة الطرف الحق في أن تطلب كتابة إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أن يحصل على توضيح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو قد تثير قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل من جانبها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية [أو البروتوكول]. [وتزود الدولة الطالبة [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]] بالمعلومات التي يركز عليها طلبها. وفي هذه الحالات يُطبق ما يلي:

(أ) يحيل [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [تحيل المنظمة] طلب التوضيح إلى الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، وذلك عن طريق المدير العام وفي أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب؛

(ب) تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [عن طريق المنظمة] في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الأجل [٤٨] [٩٦] ساعة [١٠ أيام] من تلقي الطلب؛

(ج) يحيط [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه؛

(د) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أن يحصل على مزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، على أن تقدم الأسباب التي يُعتبر التوضيح وفقاً لها غير كاف. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح أن تعرض قيام [المنظمة] بإجراء زيارة [طوعية] ممكنة [إلى الموقع المعني كوسيلة لإزالة القلق]. [ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب [إلى المنظمة] إجراء زيارة إلى الموقع المعني كوسيلة لإزالة القلق] [بموافقة صريحة من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح].

٩- يقوم [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، بدون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح مقدم وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

(٣٥) أُعرب عن رأي مفاده أن المسائل المتناولة في هذه الفقرة ينبغي تناولها في المادة التاسعة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمنظمة، في الفرع المتعلق بوظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

١٠- لأغراض الحصول على المزيد من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة ٨(د)، يجوز للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] أن يدعو المدير العام إلى [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و] إنشاء فريق خبراء من [الأمانة] [الهيئة] الفنية [على أساس التوزيع الجغرافي العادل إما أمكن] أو، إذا لم يتوافر الموظفون المناسبون من [الأمانة] [الهيئة] الفنية، من قائمة الخبراء [المخصصين] [غير المتفرغين] الذين ترشحهم من أجل التعيين الدول الأطراف وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق ... والموافق عليها مسبقاً^(٣٦)، وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] حول ما يتوصل إليه من نتائج.

١١- إذا ارتأت الدولة الطرف [الطالبة] أن التوضيح الذي تم الحصول عليه بمقتضى الفقرات [٥ أو ٦] أو [٧ أو ٨] غير مرضٍ، يكون لهذه الدولة الطرف الحق [بدون المساس بحقها في طلب إجراء تحقيق]، في أن تطلب كتابة انعقاد [دورة استثنائية] [اجتماع استثنائي] للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] يحق أن تشارك فيها الدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. وينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في هذه المسألة في [هذه الدورة الاستثنائية] [هذا الاجتماع الاستثنائي] ويجوز له أن يوصي [جميع الدول الأطراف المعنية] بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمواد ...].

١٢- إذا لم يبدد شك أو قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، أو إذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن شكوكها تستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٣(ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة.

١٣- للدولة الطرف الحق أيضاً في أن تطلب إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بحث أي حالة قد تكون اعتبرت غامضة أو تكون أثارت قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل من جانبها لهذا البروتوكول أو للاتفاقية. وينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في الطلب ويقدم المساعدة حسبما يكون مناسباً.

(٣٦) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الموافقة ينبغي أن تقدمها هيئة مناسبة، مثلاً [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

واو - [الزيارات [[والتحقيقات]] (٣٧)(٣٨)(٣٩)

[أولاً - [الزيارات (٤٠)]

١- وفقاً لهذه المادة و] للأحكام المفصلة في المرفق، [تقوم منظمة الاتفاقية] [يجوز لمنظمة الاتفاقية القيام] بالأنواع التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية]؛

(ب) [زيارات التوضيح]؛

(ج) [الزيارات بناء على طلب]؛

(د) [الزيارات الطوعية].

(٣٧) سيُنظر في الحاجة إلى أحكام عامة بشأن الزيارات والتحقيقات في ضوء المناقشات المقبلة.

(٣٨) ادراج هذا الفرع لا يمس بالقرار النهائي بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بزيارات وإجراءات أخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المقبل.

(٣٩) رأت بعض الوفود أن من غير الملائم ادراج الزيارات بدون تحدٍ كتدبير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنة للزيارات دون تحدٍ بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستتطلب الزيارات دون تحدٍ هياكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة للدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات دون تحدٍ احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

(٤٠) أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن من الضروري، لكي يكون البروتوكول المقبل فعالاً، أن يتضمن أحكاماً تتيح إمكانية القيام بزيارات للمرافق لاستعراض مدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإجراءات التي يوجبها البروتوكول في ظروف غير ظروف التحقيق في مسألة عدم امتثال. وترى هذه الوفود أن الإجراءات المتوخاة للزيارات العشوائية، والزيارات المتعلقة بالغموض وإجراءات توضيح الإعلانات والإجراءات الاستشارية (بما في ذلك الزيارات عند الطلب) الوارد وصفها في المادة الثالثة والزيارات الوارد وصفها في المادة السابعة، ٢٠(د)، من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/36 تشكل جميعها مفاهيم سليمة ينبغي مواصلة تطويرها ويمكن أن تشكل عناصر نظام متكامل للزيارات. وأعربت هذه الوفود ذاتها عن رأي مفاده أن من اللازم القيام بمزيد من البحث الذي يركز على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها.

[(ألف) (الزيارات العشوائية)]

٢- [تجري [منظمة الاتفاقية]، وفقاً [لهذه المادة] وللأحكام المفصلة الواردة في مرفق [تنفيذ الزيارات العشوائية]^(٤١) [...]، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات العشوائية [التي ينبغي أن يكون لها طابع غير تجاهلي] [وطابع بناء الثقة] للمرافق المعلنة. و[تصمم ل] [تقتصر] [على] [التأكد]، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها من اتساق الاعلانات مع الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول.

٣- تنفذ هذه الزيارات بأقل قدر من التحم [ويجب ألا تؤثر [بأي طريقة] في الأنشطة الجارية في المرفق أو تعوقها].

٤- لا يتجاوز عدد الزيارات العشوائية [٥٠] زيارة في السنة التقويمية الواحدة [ولا تتلقى كل مجموعة من مجموعات البلدان التالية أكثر من [١٠] زيارات عشوائية: [أفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية، ودول أخرى] [...]]. [وتوزع هذه الزيارات [بصورة عادلة] فيما بين مجموعات البلدان [الإقليمية] [٥] [...] - [وتكون متناسبة مع عدد المرافق المعلنة لكل دولة طرف]]. ولا تتلقى أي دولة طرف أكثر من [١٠] زيارات عشوائية في كل فترة خمس سنوات. وتسهر [منظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية على أن تقسم الزيارات العشوائية على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بتناسب تقريبي مع إجمالي عدد المرافق المعلنة في كل فئة من الفئات].

٥- تحدد الأمانة [الفنية]، بصورة عشوائية، مرافق معلنة لإجراء زيارات عشوائية لها بواسطة آليات مناسبة محددة في مرفق [التنفيذ] [...].

٦- يصدر [المدير العام]، وفقاً [للمرفق باء]، ولاية قياسية للزيارة. وتقتصر هذه الولاية على التأكد من اتساق الإعلانات مع الالتزامات التي يوجبها البروتوكول].

٧- قبل وصول الفريق الزائر ب [...] ساعة، يقوم [المدير العام]، وفقاً [للمرفق باء]، بإشعار الدولة الطرف المقرر زيارتها ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتخطر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإشعار في غضون [...] ساعة.

[(باء) (زيارات التوضيح)]

٨- يجوز أيضاً [للمنظمة الاتفاقية] أن تجري [تجري منظمة الاتفاقية] [بموافقة الدولة الطرف المقرر زيارتها]، وفقاً [لأحكام هذه المادة والأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء] زيارات توضيح من أجل تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال في إعلانات دولة طرف وتشجيع الدقة والشمول في الإعلانات المقبلة].

(٤١) أدرجت صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات العشوائية في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.244 وأدرجت في المرفق باء. ولم تناقش هذه الورقة في الدورة التاسعة للفريق المخصص.

٩- تنفذ الزيارات بأقل قدر ممكن من التقحم [ويجب ألا تؤثر [بأي طريقة] في الأنشطة الجارية في المرفق أو تعوقها].

١٠- في حالة عجز [منظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو دولة طرف] [بمفردها أو] [من خلال [منظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية عن تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال [من خلال عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في [الفقرة ٦ أو ٧ من] الفرع هاء من هذه المادة]، [يجوز [المنظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [القيام] [تقوم منظمة الاتفاقية] [بناءً على طلب دولة طرف] وبعد استعراض مناسب يجريه [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بزيارة المرفق [المعلن] أو المرافق المعلنة مصدر الغموض أو عدم اليقين أو الشذوذ أو الإغفال].

١١- في حالة عجز [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو دولة طرف عن تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال [من خلال عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في [الفقرتين ٦ و ٧ من] الفرع هاء من هذه المادة] فيما يتعلق بمرفق أو مرافق لم يتم إعلانها، فإن [الأمانة] [الهيئة] الفنية تزور المرفق المعني (المرافق المعنية) بناءً على طلب الدولة الطرف التي طلبت التوضيح أصلاً وبعد استعراض مناسب يجريه المجلس التنفيذي].^(٤٢)

١٢- يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف المقرر زيارتها [وفقاً لـ [المرفق باء] [...]، [بإصدار] [بإعداد] ولاية [للزيارة] تقتصر على تأكيد اتساق الاعلانات مع الالتزامات التي يقضي بها البروتوكول وتبديد أوجه الغموض أو عدم اليقين أو الشذوذ أو الإغفال المحددة. [وتشجع الولاية أيضاً التعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها].

١٣- [يجوز] [المنظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [حق] القيام [بالحد الأدنى اللازم] [بما لا يتجاوز] [...] زيارة توضيح، خلال كل فترة سنتين.

١٤- ضمن الحد الأقصى الاجمالي الوارد في الفقرة ١٣، تقوم [منظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [بما لا يتجاوز [...] زيارة توضيح خلال كل فترة سنتين، إلى الدول الأطراف داخل كل من المجموعات الإقليمية الـ [٥] [...] للبلدان - أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى] [...].

(٤٢) يلزم مواصلة مناقشة هذه الفقرة، بما في ذلك مكانها في النص. وتم الاعراب عن رأي بأنه من الأفضل إدراجها في المادة الثالثة، الفرع واو، القسم الفرعي الثالث المتعلق بالتحقيقات.

١٥- يجوز أن تقوم [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية] [بما لا يتجاوز ...] زيارة توضيح إلى أي دولة طرف خلال كل فترة سنتين.

أو

١٦- [يجوز ألا] [لا] تجري [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية] زيارات توضيح إلا إذا كانت ضرورية لتبديد غموض ما أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال من الإعلان^(٤٣)

١٧- قبل وصول الفريق الزائر بـ [...] ساعة [٢١ يوماً]، يقوم المدير العام، وفقاً للمرفق بـ، بإشعار ممثل الدولة الطرف المقرر زيارتها ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتخطر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإشعار في غضون [...] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً جميع الدول الأطراف الأخرى بنية القيام بزيارة توضيح.

(جيم) [الزيارات الطوعية]

١٨- يجوز لكل دولة طرف أن [تطلب] [تتطوع لـ] [تدعو] [منظمة الاتفاقية] للقيام بزيارات إلى المرافق الموجودة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

(أ) المساعدة في إعداد إعلانات لمرافق بعينها والاعلانات الوطنية [و/أو توضيح غموض محدد يمكن أن تتضمنه];

(ب) تعزيز أحكام التعاون والمساعدة الواردة في هذا البروتوكول;

(ج) إزالة قلق محدد يتعلق بالإعلانات، بما في ذلك أي غموض;

(د) إزالة قلق محدد، كما نصت عليه الفقرة ٨(د) من القسم هـ من هذه المادة بشأن التشاور والتوضيح والتعاون.

١٩- يبت المدير العام [بالتشاور مع المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في [تنفيذ] [القيام بـ] [الطلبات الخاصة بـ] مثل هذه الزيارات وفقاً [للإجراءات الواردة في المرفق بـ] [للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وافق عليها [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [مؤتمر الدول الأطراف]] [مع مراعاة جملة أمور منها الآثار المترتبة على الموارد] [توفر الموارد داخل [الأمانة] [الهيئة الفنية وطبيعة وأغراض الزيارة]].

٢٠- يتم الاتفاق مسبقاً على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمون هذه الزيارة بين المدير العام والدولة الطرف المعنية.

(٤٣) قدم اقتراح بأن تحل هذه الفقرة محل الفقرات ١٣ إلى ١٥.

٢١- يصدر المدير العام، وفقاً للمرفق باء، ولاية [قياسية] لكل زيارة [تستكمل بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها].

٢٢- تنفذ الزيارات بأقل تقحم ممكن [ويجب ألا تؤثر أو تعوق [بأي وسيلة] الأنشطة الجارية في المرفق]].

(دال) الزيارات الطوعية لبناء الثقة

٢٣- لغرض بناء الثقة، تقوم الدول الأطراف فيما بينها بوضع الترتيبات والاتفاق على عدد الزيارات الطوعية لمرافق بعينها وعلى كثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، وفقاً للمرفق زاي، القسم رابعا.

الإجراءات الخاصة بالزيارات

٢٤- يعيّن المدير العام، وفقاً للمرفق باء، أعضاء الفريق الزائر، ويقصر عدد المفتشين على الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بالزيارة، على ألا يتجاوز هذا العدد بأي حال [٦] [٤] [من منظمة الاتفاقية]].

٢٥- بالنسبة للزيارات [العشوائية] لا يجلب الفريق الزائر إلى المرفق إلا المعدات المعتمدة ... وفقاً للمرفق/التذييل ... [لا تجلب المعدات المعتمدة إلى المرفق إلا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة].

٢٦- لا تجلب إلى المرفق معدات إضافية إلى المعدات المعتمدة وفقاً للمرفق/التذييل ... إلا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

٢٧- لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، وقبل بدء الزيارة، يقدم ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر معلومات موجزة للتعريف بالمرفق وما يجري فيه من أنشطة، وفقاً للمرفق باء.

٢٨- بعد الإحاطة الإعلامية يقوم الفريق الزائر وممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة بإعداد خطة زيارة أولية وفقاً للمرفق باء.

٢٩- يجوز أن تعيّن خطة الزيارة، حسب الاقتضاء وبناء على طلب ممثل المرفق، المجالات التي يمكن للفريق الزائر أن يقدم فيها مساعدة تقنية. ويمكن أن تشمل هذه المجالات، ضمن أمور أخرى، الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان ومراعاة معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج].

٣٠- يرافق الفريق الزائر ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق طوال فترة زيارة المرفق.

٣١- تجري الزيارة حسب خطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف ولايته.

٣٢- تتاح للفريق الزائر فرصة الوصول، رهناً بالحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة [يتفاوض الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على وصول الفريق الزائر ويتفقان عليه]. ويكون للدولة الطرف موضع الزيارة [الحق في التفاوض على وسيلة الوصول التي يطلبها الفريق الزائر] [ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطبق، عند الضرورة، تقنيات الوصول المنظم الموصوفة، ضمن جملة أمور، في المرفق دال] لحماية المعلومات الحساسة. وتكون حقوق والتزامات الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة هي تلك الواردة في هذا البروتوكول والمرفقات.

٣٣- تكون التدابير الموقعية الأساسية هي إجراء المقابلات والتعرف على المعدات الرئيسية والتدقيق والمراقبة البصرية حسب الاقتضاء.

٣٤- لا تؤخذ العينات إلا إذا ما عرض المرفق ذلك واعتبره الجانب الزائر نافعا. و[يقوم] يجوز أن يقوم [بكل] معاينة وتحليل متفق عليهما بصورة متبادلة موظفو المرفق، لكن بحضور الفريق الزائر.

٣٥- للفريق الزائر الحق في توجيه أسئلة عن أجزاء [أخرى] من المرفق و[أنشطته] الأنشطة الجارية فيه حيثما تكون [هذه المنظمة ذات صلة [بتحسين فهمه] لإعلان المرفق [و] أو القضايا المحددة الهامة قيد التوضيح. وللفريق الزائر أيضاً الحق في طلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق. ويكون الوصول بموافقة المرفق.

٣٦- لا يجمع الفريق الزائر من المعلومات إلا ما هو ضروري للاضطلاع بولايته.

٣٧- يجوز للفريق الزائر أن يقوم في أثناء الزيارات، حسب الاقتضاء وبناء على طلب ممثلي المرفق، بتقديم مساعدة تقنية في مجالات مثل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان، أو معايير السلامة الحيوية أو الممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]

٣٨- لا تتجاوز مدة الزيارة [يومين] إلا إذا مُددت بالاتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.

٣٩- يعد الفريق الزائر مشروع تقريره في نهاية الزيارة، وفقاً للمرفق باء. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

٤٠- يلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والوقائع التي تبينها الفريق الزائر.]

٤١- يمكن أن يتضمن [مشروع] التقرير توصيات، عند الطلب وبالتعاون مع ممثلي المرفق، في مجالات من قبيل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان أو معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]

٤٢- يقدم مشروع التقرير على الفور الى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم تعليقات كتابية [تُرفق بالتقرير] [تُدْرَج، عند الاقتضاء، في التقرير]. [ويقدّم التقرير بعد ذلك إلى المدير العام ويقوم هذا الأخير بتعميمه على جميع الدول الأطراف، بما في ذلك أية نتائج تتصل بالقضية [القضايا] التي أثّرت في إطار إجراءات التوضيح والتشاور.

٤٣- في حالة تبين أوجه غموض أو أية مسألة أخرى ذات صلة بذلك في الإعلانات أثناء الزيارة، يكون الهدف تبديد الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة أوجه الغموض هذه وذلك، عند اللزوم، بالمساعدة الملائمة من الفريق الزائر.

أو

٤٤- إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بذلك في إعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بشكل تعاوني بمساعدة الفريق الزائر.

٤٥- يقدم الفريق الزائر بعد ذلك التقرير النهائي، الذي هو سري، إلى المدير العام. ويتضمن التقرير النهائي ملخصاً يبين الأنشطة العامة التي اضطلع بها الفريق الزائر واستنتاجاته الوقائعية ذات الصلة بالالتزامات الخاصة بالإعلان بموجب البروتوكول أو بالقضية [القضايا] التي أثّرت في إطار إجراءات التوضيح والتشاور. ويقوم [المدير العام] بتعميم الملخص على جميع الدول الأطراف.

٤٦- في الحالات التي تظل فيها الاعلانات مفتقرة إلى الدقة أو ناقصة أو التي لا تتبدد فيها أوجه الغموض، يقوم المدير العام بإبلاغ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً]. فينظر هذا الأخير [فتنظر هذه الأخيرة] في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر.]]

[ثانياً- [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

١- يتعين على الدول الأطراف، من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ألا تنقل من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.

٢- عملاً بالفقرة ١، واعترافاً بأن معظم العوامل والتكسينات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يُرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي^(٤٤)؛

(ب) ينبغي إحاطة [منظمة الاتفاقية] علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتوخى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة مشتركة في نظام الامتثال في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ٤، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة [منظمة الاتفاقية] علماً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التكسينات ومسببات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف في نظام الامتثال المنبثق عن الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من [منظمة الاتفاقية].

٣- (أ) في سبيل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، [لا ترخص أي] [كل] دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات [قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية] [يمكن استخدامها على نحو يتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية]، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، [ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد خلصت إلى] [إذا تحدد] أنها لن تستخدم إلا لأغراض وقائية أو حمائية أو أي أغراض سلمية أخرى.

(ب) '١٠' تخطر كل دولة طرف [المنظمة] بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

(٤٤) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن "بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" في الصفحتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من BWC/AD HOC GROUP/39. ويمكن بحث الفقرة ٢ أعلاه لغرض المرفق.

٢٠ تخاطر كل دولة طرف [المنظمة] بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

٣٠ تتضمن هذه التقارير معلومات مفصلة. ويجوز إخضاع المعلومات الواردة في هذه التقارير للفحص، إذا كان ذلك متاحاً، أثناء زيارة تنفذ بموجب إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

(ج) لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جراثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات [لأغراض عدائية] [لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية].^(٤٥)

(د) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.

٤- مبادئ توجيهية [مقترحة] بشأن النقل

(أ) لا يجوز استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بالصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتلقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقولة (التي يعيئها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١٠ أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢٠ أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

(٤٥) ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للآثار الإنسانية المحتملة لمثل هذا الحظر.

٣٠ أنواعها وكمياتها؛

٤٠ استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥٠ اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

(د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]]

ثالثاً - التحقيقات (٤٦)

(ألف) بدء التحقيق وأنواع التحقيقات

١- لا تطبق أحكام هذا القسم إلا لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٢- يكون لأي دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق لغرض واحد هو تحديد الوقائع المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى [(يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المدعى بعدم امتثالها")](٤٧)

٣- تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها.

٤- تحدد الدولة الطرف الطالبة [الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق (ويشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف الطالبة")] نوع التحقيق الذي تلتزم إجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:

(١) التحقيقات [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]. [التي تجري في مناطق جغرافية، حيثما أدى تسرب أو تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات إلى قلق بشأن عدم امتثال أي دولة طرف أخرى للمادة الأولى من الاتفاقية].

(٢) التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] [التي تجري داخل محيط مرفق معين (مرافق معينة) ينشأ بشأنه قلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية].

(٣) التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

(٤٦) لا يوجد اتفاق على مصطلحات التحقيقات. ومن المصطلحات الممكنة "التحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال"، ومن المصطلحات الممكنة الأخرى "التفتيش بالتحدي (في إطار المادة السادسة)".

(٤٧) اقترح أحد الوفود إدراج المصطلحات التي تستخدم لوصف الدول الأطراف المشاركة في التحقيقات في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٦ (ب). ولم تدرج هذه المصطلحات في أي مكان آخر لحين الاتفاق عليها (أو على غيرها).

٥- لا تشكل جميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال] [كما هو مبين في المرفق ...] (٤٨)(٤٩)

[٥ مكرراً- لا تشكل الحوادث الناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية، وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال كما هو مبين في المرفق ...].

٦- يجوز طلب إجراء تحقيق في أراضي أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة الجغرافية الخاضعة للتحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته [(يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المستقبلة")].

٧- يجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق [ميداني] [في استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية] في أراضي دولة ليست طرفاً أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها إذا كانت هناك شواغل بأن دولة طرفاً [تحدد في الطلب] هي السبب في القلق بشأن عدم الامتثال. ويتم إجراء مشاورات مع الدولة غير الطرف المعنية بهدف تأمين موافقتها على إمكان أن تطبق على التحقيق، في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها الأحكام والحقوق المتعلقة بالوصول وإجراء التحقيقات المتوخاة للدول الأطراف بمقتضى البروتوكول أو أي ترتيبات أخرى للتحقيق تكون مقبولة لكل من الدولة غير الطرف و[المدير العام] [المجلس التنفيذي] [الاستشاري] حسب الاقتضاء.]

٨- في الحالة التي ينشأ فيها قلق من عدم امتثال يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، استخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في العمل على تبديد القلق. وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق بموجب الاتفاقية، يمكن أن تطبق الأحكام والحقوق المتوخاة في البروتوكول فيما يتعلق بالوصول وإجراء التحقيقات، على النحو المتفق عليه وحسب الاقتضاء.]

٩- في حالات القلق فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية أو التكتسبية بالنسبة لدولة غير طرف في الاتفاقية، تتعاون [منظمة الاتفاقية] تعاوناً وثيقاً مع [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة. وتضع [منظمة الاتفاقية]، مواردها تحت تصرف [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك.]

١٠- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء التحقيق إلى [مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] وفي الوقت نفسه إلى [المدير العام للنظر فيها فوراً] [وتعميمها على [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا البروتوكول ومرفقاته.

(٤٨) ستعد صياغة محددة بشأن هذه المسألة لإدراجها في المرفق تعتمد، بدون المساس بالمقترحات الممكنة الأخرى، على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.262 التي قدمتها مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى، والتي لم تناقش في الدورة التاسعة للفريق المخصص.

(٤٩) أعرب عن رأي مفاده أن المكان الملائم لهذا النص يتطلب مزيداً من البحث.

(جيم) التشاور والتوضيح والتعاون (٥٠)

١١- [ينبغي] [يمكن] للدول الأطراف [أولاً] [أن تبذل كل جهد] [تستخدم] [استخداماً تاماً] [حيثما أمكن وحسب الاقتضاء] فرص [التوضيح والتشاور الثنائية والمتعددة الأطراف] [من خلال منظمة الاتفاقية] [وفقاً] للمادة الخامسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية [والإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول] لتبديد أي قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [قبل] تقديم طلب ما [أو] [بالتوازي معه].

١٢- يجوز أن تتعهد دول أطراف أخرى بالمساعدة، على أساس طوعي، وفي حدود ما تقدر عليه و/أو يطلب منها من قبل الدول الأطراف المعنية [أو من قبل منظمة الاتفاقية]، في توضيح أو تسوية المسائل المتصلة بقلق بشأن عدم الامتثال، أثير كمسألة للتشاور والتوضيح والتعاون. [ويمكن أن تقوم [منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] [وشبكة وبائية دولية] بدور في إجراءات التشاور والتوضيح هذه].

(دال) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

١٣- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق [بقدر الإمكان] [جميع] المعلومات [والأدلة] [المتاحة] [اللازمة] ذات الصلة التي تظهر القلق بشأن عدم الامتثال [على النحو المحدد في الفقرات... من هذا الفرع]، [بما في ذلك] [الموقع، وكيف نشأ القلق، ونوع نشاط عدم الامتثال، والحدث المعين أو الأنشطة المعينة التي أثارت القلق، وتاريخ ومكان أي حدث أو نشاط كهذا]. وتكون جميع هذه المعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

١٤- ويجوز لدول أطراف أخرى تقديم معلومات ذات صلة بالطلب. ولا يؤدي تقديم مثل هذه المعلومات إلى تأخير النظر في الطلب من جانب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] على النحو الموصوف في الفقرة ...

١٥- للدول الأطراف التي تقدم معلومات عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٤ أن تقدم أيضاً معلومات ذات صلة عن مصدر هذه المعلومات [التي تؤكد] [وتثبت] [وتبرهن على] موثوقيتها ونزاهتها، [وطابعها غير التمييزي] [أنها مدعومة] [ومفتوحة لتدقيق متعدد الأطراف].

(٥٠) ليس في إدراج هذا الفرع مساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الإجراءات إلزامية و/أو ما إذا كان ينبغي أن تجري قبل بدء تحقيق ما.

١٦- تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [ميدانية] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية] بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة فيما يتعلق بحدث (بأحداث) أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية على الأقل (٥١)(٥٢).

(أ) اسم الدولة [الطرف] التي يدعى أن الحدث قد وقع في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) إذا كان الحدث (كانت الأحداث) وقع (وقعت) في أي مكان يوجد في إقليم دولة [طرف] ولا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة [الطرف] [التي يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المضيفة/الدولة المضيفة"]؛

(ج) وصف للحدث (للأحداث)، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

١٠- [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية أخرى) أو تكسين آخر (تكسينات أخرى) لأغراض عدا الأغراض السلمية؛ و/أو

٢٠- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المستخدمة في الحدث (الأحداث) المزعومة؛

(د) الظروف التي وقع فيها الحدث (الأحداث)؛

(هـ) بيان سبب الحدث (الأحداث) المشتبه فيها و/أو مرتكب الحدث (الأحداث)؛

(و) التاريخ والوقت اللذان وقع فيهما الحدث (الأحداث) المزعومة و/أو أصبح ظاهراً للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث (تلك الأحداث) إن أمكن؛

(ز) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعروفة والخصائص الجغرافية للمنطقة؛

(٥١) أُعرب عن رأي مفاده أن المعلومات المؤيدة لطلب ما ستفتقر إلى تفاصيل دقيقة كثيرة تتعلق بالعناصر الأساسية المبينة أعلاه. وينبغي ألا يحول ذلك دون إعطاء أي ادعاء اعتباراً جدياً. فلربما كان بند واحد من الأدلة كافياً لحسم الموضوع. ويجب ألا يلقي عبء الإثبات بدرجة غير معقولة على الدولة الشاكية. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لما إذا كان ينبغي أن تعدل هذه الاشتراطات ولكيفية هذا التعديل، فيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

(٥٢) استُنسخت الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ في المرفق دال، لحين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي وضعها في البروتوكول أو في المرفق.

(ح) الضحايا، إذا كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بيان بعدد المتأثرين ووصف لعواقب التعرض؛

(ط) أعراض و/أو علامات المرض؛

(ي) جميع البيانات الوبائية ذات الصلة بتفشي المرض؛

(ك) أدلة مؤيدة لتمييز الحدث (الأحداث) المراد التحقيق فيه (فيها) من التفشي الطبيعي للمرض وإثبات أنه ليس [أنها ليست] تفشياً طبيعياً للمرض [أو حوادث ناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية]؛^(٥٣)

(ل) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

١٧- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع طلب يوجه عملاً بالفقرة ١٦، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، تتضمن من بين جملة أمور:

(أ) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصف للتدابير التي اتخذت لمنع انتشار تفشي المرض والقضاء على آثار الحدث (الأحداث) ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) [الطلبات المقدمة لالتماس مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات لالتماس المساعدة ذات صلة بالحدث المزعوم (بالأحداث المزعومة)، عند الانطباق؛

(هـ) في حالة ادعاء انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى، معلومات عن المرفق (المرافق) الذي (التي) يمكن أن يكون قد حدث منه (منها) الانطلاق العرضي؛

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات خطية مشفوعة بقسم لروايات شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى [التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية أنها تتصل بالحدث (بالأحداث)].

(٥٣) اقترح أحد الوفود أن تحل الفقرة ١٨ محل الفقرة ٥ والفقرة الفرعية ١٦ (ك) كليهما، ولم يناقش الفريق المخصص الفقرة في الدورة الحادية عشرة.

١٨- لتفادي الطلبات التعسفية أو غير الموضوعية، تتضمن طلبات إجراء تحقيقات ميدانية بناءً على تفشي أحد الأمراض أو حالة تسمم تبعث على القلق، بالإضافة إلى الطلبات الواردة في الفقرة ١٦، معلومات تفيد بأن مثل هذا التفشي يحتمل أن تكون له علاقة بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق الميداني على أراضيها، أو أي دولة طرف أخرى، تقديم أي معلومات تفيد بأن مثل هذا التفشي للمرض أو حالة التسمم يحدث بصورة طبيعية أو ليست له علاقة في الأحوال العادية بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويضع [المجلس التنفيذي] هذه المعلومات أيضاً في الاعتبار عند بحث طلب إجراء تحقيق وفقاً لإجراءات الطلب الواردة في الفقرة ... من هذه المادة. [٥٤]

١٩- تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرافق] [في أي خرق آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة لحدث (لأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن نشاط عدم الامتثال حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [مفصل] للحدث (للأحداث) أو النشاط (الأنشطة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى قلق إزاء عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات [محددة] بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء؛

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر للأغراض الوقائية أو الحمائية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) اسم [المرفق] [المرافق] [الموقع] [المواقع] [إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال التعريف] الذي حدث (حدثت) فيه (فيها) نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويتضمن ذلك أكبر تفاصيل ممكنة تشمل رسماً تخطيطياً موقعياً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(هـ) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات سابقة أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات؛

(٥٤) اقترح أحد الوفود أن تحل الفقرة ١٨ محل كل من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية ١٦ (ك). ولم تناقش الفقرة أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق المخصص.

[و] معلومات لإثبات أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفشٍ طبيعى للمرض.]

٢٠- بالإضافة إلى المعلومات التي ترفق طلب يقدم وفقاً للفقرة ١٩، ينبغي أيضاً تقديم معلومات ذات صلة أخرى حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان تتضمن ما يلي من جملة أمور:

(أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعني (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات توحى بأن المرفق (المرافق) المعني (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق (المرافق) المعني (المعنية).

[هـ] المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]

٢١- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب لإجراء تحقيق، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال [ساعتين] وبلغ الطلب إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال [ست] ساعات وإلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال [٢٤] ساعة (٥٥).

٢٢- يكلف المدير العام فوراً [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة، وبأن تساعد الدولة الطرف الطالبة عند الضرورة في مراجعة طلب التحقيق تبعاً لذلك. ويبلغ المدير العام [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] فوراً بأن الدولة الطرف تراجع الطلب. ويقدم أي طلب تمت مراجعته ويعالج بنفس الأسلوب المتبع في الطلب الأصلي.

٢٣- [عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات] [فور تلقي طلب لإجراء تحقيق]، يبدأ المدير العام الاستعدادات لإجراء التحقيق دون إبطاء.

[٢٤- يسعى المدير العام، فور تلقي طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، إلى الحصول على توضيح من الدولة المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبديد القلق المثار في الطلب. وتزود الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة المدير العام بتفسيرات وبأي معلومات ذات صلة أخرى بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز [...] ساعة بعد تلقي طلب التوضيح. وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبها، فإن [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٢٦.]

٢٥- يبدأ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] نظره في طلب إجراء التحقيق فور تلقيه و[يبت فيه] [يستكمل نظره] في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة من [تلقيه] [تلقى الطلب الأصلي] [موافقة [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الطلب]].

(٥٥) أعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة النظر في تبليغ الطلب إلى جميع الدول الأطراف الأخرى في ضوء مناقشة مسألة التشاور والتوضيح.

٢٦- [[يبدأ] التحقيق [شريطة أن يقرر المدير العام أن] الطلب [مستوفٍ للاشتراطات المتفق عليها] [استوفى الاشتراطات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة].] [إذا وافقت عليه رسمياً] [على الأقل أغلبية ثلثي] [أغلبية ثلاثة أرباع] جميع أعضاء [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [الحاضرين والمصوتين] [ما لم] [يقرر] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه عدم إجراء التحقيق [حيثما يعتبر طلب التحقيق عاجلاً، أو اعتسافياً أو يتجاوز نطاق الاتفاقية]^(٥٦).

٢٧- إذا قرر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] عدم الموافقة على طلب التحقيق، فإن الاستعدادات توقف، ولا تتخذ أي إجراءات أخرى بشأنه ويتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية تبعاً لذلك.

٢٨- يجوز [للمجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، لدى فحص المعلومات التي قدمت مع طلب إجراء التحقيق، أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة. [ويجوز] [وبوسع] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أن يوصي بإجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف لحل المسألة. [ويجوز أيضاً] [للمجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أن ينظر فيما إذا كان يجب أن يطلب مزيداً من المعلومات من [منظمات دولية أخرى ذات صلة] [مثل] [منظمة الصحة العالمية/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية/منظمة الأغذية والزراعة] [التي قد تكون ضرورية للبت في الطلب] [التي يراها ضرورية لمواصلة النظر في طلب إجراء التحقيق] [أو ما إذا كان يجب أن يطلب من منظمة الصحة العالمية/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية/منظمة الأغذية والزراعة إجراء استقصاء].[[[

(واو) إصدار ولاية التحقيق

٢٩- عملاً بالفقرة ٢٦، يصدر المدير العام ولاية تحقيق لرئيس فريق التحقيق [وفقاً لقرار] [وتوصيات] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] لتنفيذ التحقيق. وتقوم ولاية التحقيق على أساس طلب إجراء التحقيق وتتضمن المعلومات المحددة في الفقرة ... من المرفق دال. وتكون ولاية التحقيق واضحة ومحددة ويراعى فيها فريق التحقيق [بدقة].

٣٠- تتاح ولاية التحقيق للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق [من خلال إخطار بالتحقيق يقوم به المدير العام و] [فريق التحقيق لدى وصوله إلى نقطة الدخول].

(زاي) [الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال] [إجراء] [التحقيقات]

٣١- تجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والمرفق.

٣٢- تتاح الدولة الطرف موضع التحقيق [الفريق التحقيق] إمكانية الوصول إلى إقليمها [ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرة ... من المرفق دال]، [داخل منطقة التحقيق] [التي تمت الموافقة عليها] لغرض وحيد هو جمع الحقائق ذات الصلة بالولاية و] [وفقاً ل] [التي له الحق فيها بموجب] [البروتوكول ومرفقاته].

[تكون الدولة الطرف موضع التحقيق ملزمة بالسماح بأكبر درجة من إمكانية الوصول إلى المرافق أو المناطق التي ستخضع للتحقيق وذلك لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال

(٥٦) أعرب عن رأي بأنه يفضل إدراج هذا المفهوم في الفرع ياء.

المحتمل [مع مراعاة] [دون المساس بـ] التزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء].

٣٣- تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل جهد معقول لإثبات امتثالها [للاتفاقية] [ولهذا البروتوكول]، ولتمكين فريق التحقيق، لهذه الغاية، من انجاز ولايته.

٣٤- [يتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق]، على أساس الوصول المنظم]، على مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها داخل منطقة التحقيق الموافق عليها].

للدولة الطرف موضع التحقيق الحق [بموجب الوصول المنظم] في اتخاذ التدابير [الضرورية] [التي تراها ضرورية] لحماية معلومات حساسة عن أمنها القومي أو المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وغير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية]، أو الوفاء بالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو بالتفتيش أو المصادرة].

ويجوز أن يتضمن ذلك تقييد الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات حساسة بصفة خاصة [لا تتصل بمحظورات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية] [لا تتصل بمضامين الطلب].

[يتم التفاوض في هذه الحالات بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق] على أساس الوصول المنظم] بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها]، من أجل تمكين فريق التحقيق من [إنجاز ولايته].

وترد في المرفق دال قائمة إرشادية بتدابير محددة يمكن أن تتخذها الدولة الطرف موضع التحقيق، إذا لزم الأمر، لتحقيق هذه الغاية.

وإذا أتاحت الدولة الطرف موضع التحقيق ما هو أقل من الوصول الكامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فإنها تبذل [كقاعدة] كل جهد معقول [وعملي] لتوفير وسائل بديلة [موثوقة] لإثبات الامتثال.

٣٥- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في أن تقييد [أو تمنع] الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات معينة لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية].

[للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بأية إمكانية وصول لفريق التحقيق، آخذة في الاعتبار التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول والأحكام المتعلقة بالوصول المنظم [دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة ٣٢].^(٥٧)

أو

٣٦- استجابة لطلب إجراء تحقيق في مرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

(٥٧) اعتبرت بعض الوفود الفقرات ٣٢ إلى ٣٥ والفقرة ٣٦ بمثابة بدائل.

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية [ولهذا البروتوكول] والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل [الموقع المطلوب] [المرفق أو] [الموقع] المعين للتحقيق لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال الممكن [مراعية] [دون المساس ب] ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء؛ و

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية^(٥٨)

[٣٧- استجابة لطلب إجراء تحقيق في مرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب المعين للتحقيق لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال الممكن؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

٣٨- تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق إمكانية وصول فريق التحقيق إلى داخل الموقع المطلوب في غضون ... ساعة من استلام الإخطار باعتماد إجراء تحقيق. ويتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق بشأن نطاق وطبيعة الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب.

٣٩- يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن توفر، بناءً على طلب فريق التحقيق، وسيلة للنقل الجوي إلى موقع التحقيق.

٤٠- لدى الاستجابة لشرط إتاحة الوصول المنصوص عليه في الفقرة ٥٨، تلتزم الدولة الطرف موضع التحقيق بأن تسمح بأكبر درجة من إمكانية الوصول، مع مراعاة ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الاستيلاء. ويحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تتخذ، في إطار الوصول المنظم، ما تراه من التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني أو المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية. ولا يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعتمد بأحكام هذه الفقرة إخفاء عدم الوفاء بالتزاماتها القضائية بآلا تقوم بأنشطة تحظرها الاتفاقية.

(٥٨) اعتبرت بعض الوفود الفقرات ٣٢ إلى ٣٥ والفقرة ٣٦ بمثابة بدائل.

٤١- في حالة ما إذا وفّرت الدولة الطرف موضع التحقيق وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، يقع عليها التزام بأن تبذل كل الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق.

٤٢- لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق اللازمة فقط لجمع ما يكفي من الوقائع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويمتنع عن الأنشطة غير المتصلة بذلك. ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع ذات الصلة باحتمال عدم امتثال الدولة الطرف موضع التحقيق للاتفاقية، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف موضع التحقيق، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقى أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

٤٣- يسترشد فريق التحقيق بمبدأ إجراء التحقيق بأقل الطرق تدخلاً قدر الامكان والمتمشية مع التنفيذ الفعال لمهمته في الوقت المناسب. ويبدأ، كلما كان ذلك ممكناً، بأقل الإجراءات تدخلاً، والتي يراها مقبولة، ولا يلجأ إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا إذا ارتأى ذلك ضرورياً.

٤٤- يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة على خطة التحقيق وسائر الاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التحقيق، وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الاحاطة الإعلامية قبل التحقيق، لضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة غير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية.

٤٥- يتفاوض فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق على: نطاق الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب حسبما تنص عليه الفقرة ١٠؛ وأنشطة التحقيق المحددة التي سيجريها فريق التحقيق، بما في ذلك جمع العينات؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتنفيذ أنشطة معينة؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتقديم معلومات معينة.

٤٦- يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً والمتمشية مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب، ولا يجمع سوى المعلومات ذات الصلة والضرورية لتوضيح القلق المحدد من عدم الامتثال.

٤٧- لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق أو عن طريقه. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسب الضرورة لإزالة الغموض.

٤٨- لا يمكن لأي دولة طرف موضع تحقيق الاستشهاد بهذه الأحكام لإخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

[التحقيقات الميدانية] [في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية]

٤٩- لفريق التحقيق أن يقوم [بطلب القيام]، في أثناء التحقيقات الميدانية [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، بأي من الأنشطة التالية أو [بها جميعاً] أو [بمجموعة منها]: إجراء المقابلات، والملاحظة البصرية [مراجعة الحسابات]، [الفحص الطبي/المتصل بالأمراض] [أخذ العينات، وتحديد وجمع المعلومات والبيانات الأساسية].

٥٠- في حالة إجراء تحقیقات [میدانية] [في الاستخدام المزعم للأسلحة البيولوجية أو التکسينية]، [تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق [تتاح] [يجوز أن تتاح] لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت، بما في ذلك المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى الفريق ضرورة الوصول إليها لإجراء تحقیقه على نحو فعال، دون التدخل في التدابير الوطنية [لاحتواء] وإصلاح عواقب الاستخدام المزعم للأسلحة البيولوجية أو التکسينية] [لاحتواء] [الانتشار] [أو الانتشار المحتمل].

٥١- يكون للدولة الخاضعة للتحقيق الحق، بموجب الالتزام بإثبات الامتثال وحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات والبيانات التي لا تتصل بولاية التحقيق، أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل ما يلي، ولكن لا تكون قاصرة على ذلك:

(أ) تنظيم الوصول إلى [المناطق المحددة وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه] [وكذلك المباني وغيرها من الهياكل] التي تحتوي أجهزة أو معلومات تتسم بحساسية خاصة لا تتصل بولاية التحقيق أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية؛

(ب) تحديد الوقت الذي يمكن أن يمضيه أعضاء فريق التحقيق في أي منطقة [أو مبنى]، مع تمكين الفريق من الوفاء بولايته؛

(ج) تحديد عدد أعضاء فريق التحقيق الذين يدخلون المناطق أو المباني أو الهياكل؛

(د) إبلاغ فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي يكون للدولة الطرف فيها مصلحة تتعلق بحقوق الملكية أو الأمن الوطني، وبحقها في حماية مثل هذه المعلومات. ويجوز لها أن تطلب، في حالة تقديم معلومة محددة إلى الفريق، أن تُمنح هذه المعلومة أقصى قدر من تدابير الحماية لدى المنظمة.

٥٢- عندما يعلن عن مواقع يخضع الوصول إليها لقيود، ينبغي ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة وينبغي أن تكون له حدود محددة بوضوح ويمكن الوصول إليها].

٥٣- يكون لفريق التحقيق الحق في اتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بتحقيقه حتى حدود الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود.

٥٤- يكون لفريق التحقيق الحق في المشاهدة البصرية لجميع الأماكن المكشوفة داخل الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود من حدود هذا الموقع].

٥٥- يبذل فريق التحقيق كل جهد معقول للوفاء بولاية التحقيق [خارج الموقع الذي أُعلن أن الوصول إليه مقيد. وإذا أثبت فريق التحقيق في أي وقت، على نحو يتسم بالمصادقية، للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن الأنشطة الضرورية المأذون بها في ولاية التحقيق لا يمكن القيام بها من الخارج، وأن من الضروري الوصول إلى الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود للوفاء بالولاية، يُتاح لبعض أعضاء فريق التحقيق الوصول لتنفيذ مهام محددة داخل الموقع. ويكون من حق الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد التي تتسم بحساسية والتي لا صلة لها بالغرض من التحقيق، أو حمايتها بطريقة أخرى. وينبغي أن يبقى عدد المحققين عند الحد الأدنى الضروري لإتمام المهام ذات الصلة بالتحقيق. وتكون طرائق هذا الوصول موضوعاً للتفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف الخاضعة للتحقيق].

[التحقيقات [في المرافق] [في أي خرق مزعوم للالتزامات
المرتبة على أحكام الاتفاقية]

٥٦- لفريق التحقيق أن [يطلب القيام] يقوم بأي من الأنشطة الموقعية التالية، أو [بها جميعاً] [أو بمجموعة منها]، في الموقع: إجراء المقابلات، الملاحظة البصرية، [التعرف على المعدات الرئيسية]، [مراجعة الحسابات]، [الفحص الطبي]، [أخذ العينات، وتعيين الهوية]. ويجب تنفيذ هذه الأنشطة الموقعية المحددة وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في هذا الفرع والأحكام المبينة في المرفق

٥٧- طبقاً للأحكام ذات الصلة من المرفق هاء من هذا البروتوكول، يكون للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات السرية والبيانات التي لا تتصل بالأسلحة البيولوجية والتكسينية، وفقاً للالتزام بإظهار أمثالها وحققها عند الضرورة في حماية المعلومات الحساسة، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛

(ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛

(د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛

(و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع؛ وتحديد زاوية النظر؛

(ز) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛

(ح) للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تقوم، في أي وقت أثناء التحقيق، بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع التحقيق في الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالملكية. ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.

٥٨- تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل الجهود المعقولة كيما تثبت لفريق التحقيق أن أية أشياء أو مبانٍ أو إنشاءات أو حاويات أو عربات لم تُتَّحَ لفريق التحقيق سبل الوصول الكامل إليها، أو تمت حمايتها عملاً بنص الفقرة ٥٧، لا تُستخدم لأغراض تتعلق بالقلق من احتمال عدم الامتثال الذي أثير في طلب التحقيق.

٥٩- ويمكن إثبات ذلك بجملة وسائل من بينها الإزالة الجزئية لأي ساتر أو غطاء للحماية البيئية، حسبما تستنسه الدولة الطرف موضع التحقيق، أو المعاينة البصرية لما بداخل أي حيز مغلق عن طريق مدخله، أو بطرائق أخرى.]

(حاء) التقرير النهائي

٦٠- يجري إعداد ومناقشة التقرير النهائي وفقاً للمقررات.... من المرفق دال.

(طاء) إجراء مزيد من التوضيح

٦١- [يمكن أن تجري] [تجري] [منظمة الاتفاقية] [الأمانة] [الهيئة] الفنية مشاورات مع الدولة الطرف موضع التحقيق للمساعدة على إجراء مزيد من التوضيح، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التي أثارها الدولة الطرف موضع التحقيق إذا كانت لا تزال هناك أوجه عدم يقين حددها فريق التحقيق]، أو إذا ارتئي أن تعاون الدولة الطرف موضع التحقيق لا يفي بالمعايير المطلوبة]. وإذا لم يمكن إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت الوقائع المثبتة ذات طابع ينطوي على عدم امتثال للالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، فإن [الأمانة] [الهيئة] الفنية تدعو إلى عقد المجلس الاستشاري لفحص التقرير النهائي.]

(ياء) [اتخاذ قرار على أساس [النظر في] نتائج التحقيق

٦٢- [ينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] في مسألة حدوث أو عدم حدوث نشاط يتسم بعدم الالتزام وتتخذ قراراً بشأن أي رد أو إجراء آخر.]

٦٣- [يستعرض [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [تستعرض الهيئة الممثلة سياسياً، وفقاً لصلاحياته (لصلاحياتها) ووظائفه (وظائفها)، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمه، [ويدرس (تدرس)] [ويبت (تبت) في] أي وجه قلق بشأن ما يلي:]

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.

٦٤- فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٦٣(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقرر بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتواترها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة)؛

(هـ) ما إذا كانت الدولة الطرف الطالبة نفسها قد قدمت أي طلبات سابقة للتحقيق [رأى [المجلس] التنفيذي] [الاستشاري] [رأت الهيئة الممثلة سياسياً] أنها غير ذات موضوع أو تعسفية أو تتجاوز نطاق الاتفاقية.

٦٥- إذا توصل [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٦٣، يكون عليه أن يقدم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.]

٦٦- في حالة إساءة الاستعمال [ينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً] فيما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة أياً من الآثار المالية المترتبة على التحقيق. ويمكن أن [ينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً] للدول الأطراف [ينظر مجلس الأمن بالأمم المتحدة] في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الجزاءات [الممكنة]، طبقاً للقانون الدولي الساري، [من جانب منظمة الاتفاقية] إذا قررت أن طلباً تم تقديمه كان غير ذي موضوع أو تعسفياً أو يتجاوز نطاق [البروتوكول] [الاتفاقية].]

٦٧- يكون للدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف الطالبة الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض ولكن لا يكون لهما حق التصويت. وإذا [توصل [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [توصلت الهيئة الممثلة سياسياً] إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته (صلاحياتها) ووظائفه (وظائفها)، بأن الأمر قد يتطلب إجراءات إضافية فيما يتعلق بالفقرة ٥٣. فإنه يتخذ (فإنها تتخذ) التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف.]

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

١- تقوم [المنظمة] بأنشطتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التقحم يتفق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. [وتجنب قدر المستطاع الوصول إلى أي معلومات أو بيانات لا تتعلق بأهداف هذا البروتوكول]. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية [بما في ذلك ما يصل إلى علمها من هذه المعلومات] لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢- تعامل كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها [المنظمة] بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول باعتبارها معلومات وبيانات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا فيما يتصل بحقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية، [شريطة أن تفي [دون المساس] بالتزاماتها [بإثبات الامتثال] وفقاً لأحكام البروتوكول].

٤- (أ) يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية [جميع] المعلومات السرية [التي تدخل في حوزة [الأمانة] [الهيئة] الفنية من أي مصدر]. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم [يحكم تناول [الأمانة] [الهيئة] الفنية للمعلومات السرية وكذلك الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها]، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من افشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم [ال...] باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً.

(ب) يشمل النظام المشار إليه في الفقرة ٤(أ) أعلاه، فيما يشمله، أحكاماً تتصل بما يلي:

١٠- تنفيذ مبادئ عامة بشأن تناول المعلومات السرية، بما في ذلك وضع مستويات تصنيف مناسبة على أساس الطابع الحساس للمعلومات؛

٢٠- شروط تعيين الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛

٣٠- تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] في هذه الأثناء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعية؛

٤٠- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها؛

٥٠ إجراءات [بما في ذلك إجراءات للحفظ] لحماية المعلومات السرية.

٦٠ إجراءات لحفظ المعلومات السرية.

٥- تزود الدول الأطراف [بصورة روتينية]، [عند الطلب]، بالبيانات التي تطلبها [في مبنى [الأمانة] [الهيئة] الفنية] لكي تطمئن إلى استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية وهذا البروتوكول. وتشمل مثل هذه البيانات ما يلي:

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفرع دال من المادة الثالثة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق؛

(ب) التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة رصد الامتثال؛ [تقارير عن التحقيقات والزيارات وكذلك التقارير الدورية المطلوبة بموجب المادة السابعة]؛

(ج) المعلومات التي تُقدّم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٦- مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات التي تُمنح بموجب هذا البروتوكول، تكون المنظمة والمدير العام والموظفون في [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً للقوانين المنطبقة المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر يتسبب فيه المدير العام وموظفو [الأمانة] [الهيئة] الفنية من خلال القيام بدون إذن بإفشاء معلومات سرية تصل إلى علمهم بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.

٦ مكرراً- يفرض المدير العام تدابير عقابية وتأديبية ملائمة على المفتشين والموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال خطيرة، يجوز للمدير العام رفع الحصانة من الدعاوى القضائية.

٧- يقوم مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، بإنشاء وتعيين لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يُشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") باعتبارها جهازه الفرعي وفقاً للفقرة ٢٤(ي) من المادة التاسعة. وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٨- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإخلال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإخلال أن تسعى إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة أو بإحالة إلى لجنة السرية وفقاً للفقرة ٦ من المرفق هاء، الفرع رابعا.

٨ مكرراً- فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بادعاءات الإخلال والتي تمس كلاً من الدول الأطراف [والأمانة] [والهيئة] الفنية أو دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تقوم لجنة لتسوية النزاع المتعلقة بالسرية، تَنْشَأ كجهاز فرعي للمؤتمر، بالنظر في الحالة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرفق هاء. ويوافق المؤتمر على هذه اللجنة.

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامهما. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

٢- في الحالات التي يطلب فيها [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [المؤتمر] من دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، [يجوز للمؤتمر]، [بناء على] توصية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، في جملة أمور، أن يقيّد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية [أو هذا البروتوكول] وغرضها [غرضه] نتيجة لعدم الامتثال للاتفاقية [أو لهذا البروتوكول]، وخاصة المادة الأولى [من الاتفاقية]، [يجوز للمؤتمر] [يكون على المؤتمر] أن يوصي الدول الأطراف بتدابير [جماعية] [مشتركة] [تتفق مع القانون الدولي] مصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع الاتفاقية وغرضها.

٤- [دون الإخلال بحقوق كل دولة على حدة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بموجب المادة السادسة من تلك الاتفاقية]، [يجوز للمؤتمر] أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، [يجوز لـ] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة السادسة

المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية

- ١- لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "المساعدة" تنسيق وتوصيل [نقل] سبل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى الدول الأطراف، بما في ذلك، في جملة أمور، أي مما يلي: معدات الكشف والإنذار؛ ومعدات الوقاية؛ ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث؛ والتدابير والمواد الوقائية والتشخيصية والعلاجية، بما في ذلك التمنيع؛ والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.
- ٣- تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل [رهنأ] بحماية المعلومات السرية المسجلة الملكية ومعلومات الأمن الوطني] [وبشروط تجارية غير تمييزية وعادلة].
- ٤- تنشئ [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف لكي تستخدمه أي دولة طرف تطلب ذلك.
- وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتوفير مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها لتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية.]
- ٥- ليس في هذا البروتوكول ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة في الحالات الطارئة.
- ٦- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة [بقدر الإمكان] عن طريق [المنظمة] ولها لهذا الغرض الخيار في اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى؛

(ب) عقد اتفاقات مع [المنظمة]، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، بشأن تدبير المساعدة، عند طلبها؛

(ج) الاعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من [المنظمة]. ولكن إذا لم تستطع بعد ذلك دولة طرف تقديم المساعدة المتوخاة في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.

٧- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة [والحماية ضد استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو من التهديد باستخدامها ضدها] وكذلك، رهنأُ بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة البيولوجية والتكسينية قد استُخدمت ضدها؛ أو

(ب) أنها مهددة بأفعال أو أنشطة تحظرها على الدول الأطراف المادة الأولى من الاتفاقية.

٨- [دون المساس بحق الدولة الطرف الطالبة في طلب مساعدة محددة بموجب المادة الثالثة (واو) (ثالثاً) بشأن التحقيقات، الجزء دال، الفقرة ١٦]، يُقدّم طلب المساعدة، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام، الذي يحيله فوراً إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرة ٦(ج)، لإرسال مساعدة ويطلب إليها إرسال مساعدة طارئة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد [الجدّي] باستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب.

٩- ويباشر المدير العام، قبل مضي [٢٤ ساعة] على استلام طلب المساعدة، فحصاً [منهجياً] للطلب من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر من جانب [المنظمة]. وعلى المدير العام أن يتم الفحص خلال [٧٢] ساعة وأن يقدم تقريراً إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] وإلى الدول الأطراف التي تطوعت بالمساعدة، وفقاً للفقرة ٦(ج). وإذا لزم وقت إضافي لإكمال الفحص، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. ويجوز تمديد الوقت المطلوب للفحص بمدد قدر كل منها [٧٢] ساعة. وتقدّم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. ويحدد هذا الفحص حسبما يكون مناسباً وطبقاً للطلب والمعلومات المرافقة له، [الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك] نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.

١٠- يجتمع [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] قبل مضي [٢٤] ساعة على تلقي تقرير الفحص للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة [٢٤] ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية بأن تقدّم مساعدة تكميلية. وتحيل [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة تقرير الفحص والقرار الذي اتخذته [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. ويقوم المدير العام بتقديم المساعدة فوراً عندما يقرر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ذلك. ويجوز للمدير

العام أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

١١- إذا كانت المعلومات المتاحة من الفحص الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا [بشر أو حيوانات أو نباتات] [أو ضرر نتيجة] لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويبقى المدير العام [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] على علم بالإجراءات المتخذة عملاً بهذه الفقرة.]

المادة السابعة

[التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] [المساعدة في التنفيذ] والتعاون التقني

(ألف) [أحكام عامة]

[الهدف من هذا البروتوكول، الذي يتعين السعي إلى بلوغه وفقاً لأحكامه ذات الصلة، هو تعزيز الاتفاقية، وضمان الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية من خلال تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير من أجل التحقق الفعال من الامتثال،] [والتنفيذ الفعال للاتفاقية] و[، فضلاً عن هذا،] توفير محفل للتشاور والتعاون، في المسائل المتعلقة بتعزيز الاستخدامات السلمية وعمليات التبادل والنقل العلميين والتكنولوجيين فيما يتصل بالاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف.]^{(٥٩)(٦٠)}

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تفي بالتزاماتها بطريقة [تكفل الامتثال] [تعزيز الامتثال] لأحكام [الاتفاقية] [بما في ذلك] [على وجه الخصوص] [المادة العاشرة من الاتفاقية].

[ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تتعاون، حسب الاقتضاء، على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي، وبصورة مباشرة، أو من خلال الآليات المؤسسية المتاحة بمقتضى هذا البروتوكول من أجل [الامتثال] [تعزيز الامتثال] لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(ب) تشجع التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك تبادل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) تتفادى إعاقاة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف.]

(٥٩) يتطلب الأمر مواصلة مناقشة استخدام مصطلح "الدول الأطراف" في هذه المادة باعتباره متميزاً عن المصطلح نفسه في المواد الأخرى. وهناك اختلاف في الرأي فيما بين الوفود حول ما إذا كان المصطلح يشير بشكل مناسب، في نقاط محددة في هذه المادة بأكملها، إلى الدول الأطراف في البروتوكول أو إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وسيحتاج الأمر إلى تحديد التعبير المناسب في هذه المادة بأكملها ليعكس نتيجة هذه المناقشة ولكي يكون متمشياً مع استخدام ذلك التعبير في أي مكان آخر في البروتوكول.

(٦٠) طلب عدد من الوفود نقل هذه الفقرة إلى مادة مستقلة بعنوان "أحكام عامة".

٢- [تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.]]

١- توفر [المنظمة] محفلاً للتشاور والتعاون في الأمور التي تشجع على مساعدة التنفيذ والتعاون التقني في الأغراض السلمية.

٢- ينبغي أن تساعد [المنظمة] الدول الأطراف، بناءً على الطلب، في الحصول على مساعدة التنفيذ، منسقة جهودها حسب الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى.

٣- ينبغي لكل دولة طرف، يسمح لها وضعها بذلك، أن تتعاون حسب الاقتضاء على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة المنفذة، لتشجيع التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) [والتكسينية] السلمية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.^(٦١)

(باء) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

٣- تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة من أجل ضمان ما يلي:

(أ) أن تنفذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن [نقل و] تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية تنفيذاً [كاملاً و] فعالاً؛

(ب) [ألا] تتم عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا موضع القلق [إلا] على أساس الامتثال [التام] لـ [جميع] أحكام [المادة الثالثة و] [المادة العاشرة] من الاتفاقية [والبروتوكول الخاص بها]^(٦٢).

تعلن كل دولة طرف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.]]

٤- [مع مراعاة [ضرورة تعزيز] الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة] بشأن تشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية] واتخاذ الخطوات لتجنب تكرار الأنشطة القائمة والتي لا تتعارض مع مقاصد وأهداف الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها، [تسعى] [تقوم] كل دولة طرف بصورة مباشرة [أو من خلال الآليات المؤسسية المتاحة بموجب هذا البروتوكول،] في جملة أمور، [للقيام] بما يلي:]]

(أ) تشجيع نشر وتبادل وتعميم المعلومات بشأن برامج البحوث الجارية في مجال العلوم الأحيائية، والمؤتمرات ومراكز البحوث، وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية؛

(٦١) تريد الوفود التي اقترحت هذه الفقرات الثلاث أن تكون بديلاً لنص الجزء ألف (أحكام عامة) بأكمله، بما في ذلك العنوان. وتطالب وفود أخرى بأن يبقى الجزء ألف كما هو.

(٦٢) تناول بعض الوفود هذه المسألة بالتفصيل في ورقة العمل BWC/AD HOC GROUP/WP.232.

(ب) تشجيع إنشاء [مراكز وطنية و] معاهد بحوث ومساعدة أنشطتها [السلمية] من خلال نشر المعرفة حول تقنيات الفحص والتعرف، وسلامة المختبرات وإنتاج اللقاحات وغير ذلك من المشاريع البحثية في العلوم الأحيائية؛

(ج) [تشجيع] [تدعيم] إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات البيولوجية، في جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية؛

(د) تعزيز الصحة العامة وكذلك رصد وتشخيص الأمراض والوقاية منها ومكافحة تفشيها، بما في ذلك [استكشاف وسائل تحسين] التعاون الدولي بشأن تطوير وإنتاج اللقاحات؛

(هـ) تنسيق الأنشطة والبرامج الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، قدر المستطاع، في المجالات ذات الصلة بالأغراض السلمية، باستخدام [الآليات والهيكل الحالية] الملازمة [بما في ذلك]، [الآليات المؤسسية المنصوص عليها في البروتوكول]؛

(و) [المشاركة في تبادل أوسع للمعلومات] [تقديم تقارير] عن كافة الجوانب المتعلقة باستخدام السلمي للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية والهندسة الوراثية^(٦٣)، وتشجيع نشر النتائج في مجالات البحوث البيولوجية والتكنولوجيا المتقدمة في ميادين ذات صلة مباشرة بأهداف الاتفاقية؛

(ز) المساعدة في إنشاء نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات [والمشاركة في تشغيله]؛

(ح) تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الاستخدام السلمي للهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجيا المتقدمة ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ط) عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف على أساس [الفائدة المتبادلة و] المساواة وعدم التمييز، من أجل مشاركتها في تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية وتطوير الاكتشافات العلمية في مجال البكتريولوجيا (البيولوجيا) للوقاية من الأمراض؛

(ي) تشجيع برامج للنهوض بالعاملين في الميدان البيولوجي؛

(ك) إتاحة الأجهزة والمعدات والتكنولوجيات في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي، بناء على طلبها، بشروط تجارية عادلة ومنصفة؛

(ل) تشجيع مشاريع البحث والتطوير التعاونية والمشاريع المشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي، وخاصة ما يتصل منها باستنباط اللقاحات المأشوبة ونظم التشخيص؛

(٦٣) يلزم مواصلة تحديد مدى المعلومات التي تقدم بمقتضى هذه الالتزامات.

[(ك)+(ل)] في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي، تشجيع المشاريع التعاونية للبحث والتطوير والمشاريع المشتركة التي تتصل بوجه خاص باستحداث اللقاحات المأشوبة ونظم التشخيص، وتوفير ما يطلب من أجهزة ومعدات وتكنولوجيات، بشروط تجارية - عادلة ومنصفة، ودعم برامج تدريب العاملين الخبراء؛

[(م)] ضمان أن توفر التدابير المناسبة المصممة لتعزيز الشفافية والامتثال لأهداف الاتفاقية أيضاً حوافز وفوائد لجميع الدول الأطراف على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتبادل المصالح.]]

5- تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) [النظر]، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في سبل ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدابير لتعاون الدول الأطراف في إجراء مبادلات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛

(ب) تقديم أو دعم المساعدة، من خلال تدابير مناسبة، بما في ذلك إنشاء صندوق طوعي، لأي دولة طرف تعرضت [لخطر] [لاستعمال أو تهديد باستعمال أسلحة بيولوجية وتكسينات] نتيجة انتهاك الاتفاقية أو أحكام هذا البروتوكول. [وريشما يتم النظر] في اتخاذ قرار من جانب [الهيئة الممثلة سياسياً] [منظمة الاتفاقية]، [مجلس الأمن وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية]، يمكن للدول الأطراف أن تقدم مساعدة طارئة في حينها، إذا طلب منها ذلك، بما فيها المساعدة المقدمة من خلال الصندوق الطوعي المذكور أعلاه وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية^(٦٤).

[(جيم)] تدابير لتفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

6- [كل دولة طرف:

(أ) لها الحق، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث لاستنباط وإنتاج واحتياز واستبقاء ونقل واستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات للأغراض السلمية؛

(ب) تتعهد بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية ويحق لها المشاركة في هذا التبادل؛^(٦٥)

(٦٤) بعض النقاط الواردة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية). ويلزم إجراء دراسة متأنية لتفادي التداخل.

(٦٥) أعرب عن رأي مفاده أن موضع الفترتين الفرعيتين (أ) و(ب) يحتاج إلى إعادة نظر.

(ج) تتعهد بألا تبقي فيما بينها أي قيود، بما في ذلك القيود المدرجة في أي اتفاقات دولية، تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية في ميادين البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية؛

(ج هكراً) [تتعهد بألا تفرض أو تبقي أي تدبير تمييزي] لا يتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية] يقيّد أو يعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية، وبخاصة في ميادين البحوث البيولوجية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا والتكنولوجيا الأحيائية، والهندسة الوراثية وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية وتطبيقات الصحة العامة والاستخدامات السلمية الأخرى].

[ج) و(ج هكراً) - تتعهد بألا تنشئ أو تبقي نظاماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية أو تفرض أو تبقي أي تدبير تمييزي يقيد أو يعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية، وبخاصة في ميادين البحوث البيولوجية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية، واستخدامها في سائر المجالات ذات الصلة للأغراض السلمية:]

(ج ثالثاً) [لا تقرر فيما بينها إلا مبادئ توجيهية لتنظيم التدفق الحر للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الجزء ... من هذا البروتوكول:]

(ج رابعاً) [لا تبقي فيما بينها من القيود على حرية تدفق المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي إلا ما يتفق مع الاتفاقية ورهناً] [بأحكام] [بجميع أحكام] [محددة من] هذا البروتوكول:]

(ج خامساً) [تتعهد بألا تتخذ إجراءات لا تتفق مع مقصد (مقاصد) وغاية (غايات) الاتفاقية، أو يكون من شأنها أن تقيد حق وقدرة الدول الأطراف على مواصلة التنمية الاقتصادية والعلمية في مجال العلوم البيولوجية:]

(د) تتعهد بألا تستخدم هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية؛ وبألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول:]

(د هكراً) [تتعهد بألا تستخدم أحكام [الاتفاقية أو] هذا البروتوكول لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية بشأن المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد:]

(هـ) [تتعهد بأن تستعرض لوائحها التجارية الوطنية القائمة في ميدان البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية، بغية جعلها متفقة مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية، في غضون [...] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. ويتابع المدير العام هذا الأمر على أساس سنوي، ويعد تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.]]

٧- تقدم الدول الأطراف [تقارير بصفة دورية من خلال الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [بغرض زيادة وتوسيع مثل عمليات التبادل والنقل هذه للمواد والتكنولوجيات [البكتريولوجية (البيولوجية) ذات الصلة من أجل الأغراض السلمية]، لما فيه فائدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف]. وتتولّى تلك الآليات المؤسسية فحص هذه التقارير بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.]]^(٦٦)

٨- [يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعلن أي قيود، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا البيولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية.]]

(دال) [الآليات المؤسسية و] التعاون الدولي^(٦٧)
[بروتوكول مساعدة التنفيذ]

٩- [تضع منظمة الاتفاقية اطاراً لأنشطة تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الأطراف وخاصة للبلدان النامية التي هي دول أطراف. ومع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الحاجة إلى تجنب [الازدواج] [تكرار الأنشطة والآليات القائمة]. [ينبغي، في جملة أمور، أن تنظر الدول الأطراف بصورة مباشرة أو من خلال آلية مؤسسية مقبلة]، [تكفل منظمة الاتفاقية، من خلال إطارها المؤسسي [أو بواسطة الدول الأطراف مباشرة] تقديم ما يلي] [فيما يلي]:

[لتيسير تنفيذ هذا البروتوكول، تقوم المنظمة بما يلي:]

(أ) [تقدم] [تقديم] المساعدة للدول الأطراف [في الحصول على المشورة] إذا طلب ذلك، [إل] [بشأن] إقامة السلطات الوطنية وتسيير عملها؛

(ب) [تقدم] [تقديم] المساعدة للدول الأطراف في الحصول على المشورة، إذا طلب ذلك، [إل] [بشأن] إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب أحكام هذا البروتوكول [وفقاً للمادة ...، الفرع ... من المرفق ...]؛

(٦٦) لم يتقرر بعد الموضع النهائي لهذه الفقرة. وأعرب بعض الوفود عن الرأي بأنه ينبغي وضعها تحت الفرع "زاي" (تقديم التقارير). ورأى آخرون أنه ينبغي أن تبقى في موضعها.

(٦٧) ليس في الإشارة إلى "منظمة الاتفاقية" أي مساس بوجود مثل هذه المنظمة أو هيكلها أو وظائفها في المستقبل.

(ج) تقديم المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، في وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛^(٦٨)

(د) [تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لانتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية] [التي هي دول أطراف]؛

(هـ) [إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف]؛^(٦٩)

١٠ تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛

٢٠ تقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، وتحديد العوامل والتشخيص، واستنباط لقاحات مبتكرة منخفضة التكلفة ومأمونة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛

(و) إنشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تسهل إمكانية الاشتراك المستمر للخبراء الوطنيين من الدول الأطراف في أنشطة المنظمة.]

(و) مكرراً وضع إجراءات لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الشبكات الدولية، لتسهيل الاتصال بين الدول الأطراف و[المنظمة]؛

(ز) عقد حلقات دراسية وطنية أو إقليمية بهدف زيادة التعاون ووضع برنامج طويل الأجل للمبادلات المتعلقة بالتطورات العلمية، بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي للأغراض السلمية، ودورات التدريب الداخلية؛

(ح) إنشاء [إطار للبلدان المانحة]، [بما في ذلك [صندوق تبرعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء ولتمويل التعاون العلمي والتقني ومشاريع المساعدة؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف على تدريب الموظفين للعمل في المنظمة من أجل تعزيز هدف التمثيل على أساس جغرافي واسع وعادل.]]

(٦٨) ينبغي بحث هذه الفقرة الفرعية على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ الوطنية) من النص المتداول.

(٦٩) يلزم مواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال أيضاً قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.

١٠- ينظر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، وفقاً للفقرة [...] من المادة التاسعة من البروتوكول، في حالات القلق التي تثيرها إحدى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.]

(هـ) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى

١١- [تنشئ] [المنظمة] علاقة تعاونية، [وتحافظ على علاقات عمل، وتعقد عند الضرورة اتفاقات وترتيبات عملاً بالفقرتين ١٢٤ و ٣٧ (ن) من المادة التاسعة [وتضع برامج مشتركة] مع المنظمات الدولية الأخرى والوكالات والبرامج ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة تنافي ازدواج مع الأنشطة والآليات القائمة]؛ [بما فيها] [منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و] [منظمة الصحة العالمية، والفاو، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، واليونسكو، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الوكالات المشاركة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي]، وذلك من أجل جملة أمور منها:]

(أ) تحقيق أكبر قدر [ممكناً من التآزر] [من المزايا] في مجالات من قبيل:

١٠٠ جمع ونشر المعلومات عن العوامل البيولوجية والتكسينات المدرجة في القوائم؛

٢٠ تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

٣٠ ممارسات الصناعة السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة البيولوجية؛

٤٠ تيسير الوصول من بعد إلى مصارف البيانات ومختلف وسائل الاتصال الإلكتروني.

(ب) المحافظة على سجل بالأنشطة التعاونية التي تروج لها المنظمات الدولية في مجالات تعتبر ذات صلة بالاتفاقية، لزيادة الوعي وتيسير وصول الدول الأطراف في البروتوكول إلى تلك الأنشطة، وتنسيق أنشطتها الترويجية مع تلك المنظمات؛

(ج) دعم إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك بهدف:

١٠٠ استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرات والمعرفة الفنية للبلدان الأطراف؛

٢٠ تيسير تنسيق الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

٣٠ مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.]]

١٢- تقدم المنظمة، بعد مشاورات مع المنظمات الدولية والوكالات والبرامج الأخرى ذات الصلة، توصيات حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية حول الكيفية التي يمكن بها تعزيز أهداف [المادة العاشرة من الاتفاقية] [هذه المادة] من خلال أنشطة تلك المنظمات لمنفعة الدول الأطراف.

١٣- [تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية]. [و] [هذه المادة].]

(واو) [الضمانات والحدود^(٧٠)]

١٤- [تشجّع] [تعزز] الدول الأطراف [على تعزيز الشفافية والانفتاح] [الشفافية والانفتاح] في أنشطتها البحثية بقدر الإمكان وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية [والبروتوكول].

١٥- [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] [الدول الأطراف جميع التدابير العملية الممكنة للحيلولة دون [إساءة استعمال] [تطبيق] البحوث العلمية والتكنولوجية في المجالات المرتبطة بالاتفاقية [لغرض إنتاج] [قد تفيد أو تحفز] [أي نوع من التحسين النوعي في مجال] [الأسلحة البيولوجية والتكسينية].]

١٦- [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] [الدول الأطراف، وهي تدرك المعارف الواسعة التي تنشأ عن الاكتشافات الجديدة في مجالات منها الميكروبيولوجيا والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، جميع احتياطات السلامة الممكنة عملياً، بما في ذلك البعد الأخلاقي الأحيائي في تلك الاحتياطات، بهدف حماية السكان والبيئة فيما يتصل بالأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية^(٧١)].

١٧- [تمتثل الدول الأطراف] [لتدابير السلامة والتحصين، وللتدابير التشريعية والإدارية [التي تقرها الدول الأخرى]] [تتعهد الدول الأطراف بالامتثال على أكمل وجه ممكن للوائح السلامة التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق الأمن والحماية المادية لمراكز البحوث والمختبرات والمرافق المزمع استخدامها في المبادلات العلمية والتقنية].

١٨- عند [الوفاء بالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تضع] كل دولة طرف [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].]

[تقديم التقارير] (زاي)

(٧٠) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أشير إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٧١) ينبغي بحث هذه الفقرة على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ الوطنية) من النص المتداول.

المادة الثامنة

تدابير بناء الثقة

المادة التاسعة

[[المنظمة] [وترتيبات التنفيذ]

(ألف) أحكام عامة

١- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ [وتعزيز هدف ومقصد] الاتفاقية [ولضمان] [ولتنفيذ] هذا البروتوكول [وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف].

٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- يكون مقر المنظمة [...] .

٤- ينشأ بموجب هذا، [كأجهزة تابعة للمنظمة]: مؤتمر الدول الأطراف، [والمجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٥- تتعاون كل دولة طرف مع [المنظمة] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] و[الأمانة] [الهيئة] الفنية في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال [المنظمة] [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً له، [بشأن أي مسائل تثار تتصل بقصد وغرض الاتفاقية أو] بتنفيذ هذا البروتوكول.

٦- يأخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحكام الاتفاقية والإجراءات المحددة في هذا البروتوكول في الاعتبار لدى النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مشبوهة للاتفاقية وإجراء التحقيقات.

٧- تعقد المنظمة اتفاقاً (اتفاقات) مع المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة مثل منظمة الصحة العالمية فيعهد إليها بمسؤوليات التحقق التي يحددها هذا البروتوكول بتقديم الدعم الذي تطلبه المنظمة في مجال المؤتمرات واللوجستيات والهياكل الأساسية. [٧٢]

٧ مكرراً - تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

[٧٢] أعرب عن الرأي بأن تكليف مؤسسات ومنظمات دولية أخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، بالقيام بوظائف مركزية يثير شواغل قانونية وتنظيمية وسياسية يجب مواصلة دراستها.

٨- تتحمل [الدول] [الدول الأطراف] سنوياً [تكاليف أنشطة المنظمة] [نفقات تنفيذ هذا البروتوكول] وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة [والمنظمة] [ومجموعة الدول الأطراف في هذا البروتوكول].

٩- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في [المنظمة] [المؤتمر أو [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح [لهذا العضو] [لهذه الدولة الطرف] بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو].

(باء) مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١٠- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.

١١- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

١٢- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يقرر غير ذلك.

١٣- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتأييدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة

١٥- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة

١٦- تنعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٧- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

١٨- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

١٩- لكل دولة طرف صوت واحد.

٢٠- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبدل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة جوهر أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة جوهر ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسائل الجوهر.

[٢١- يتخذ المؤتمر لدى ممارسته لمهامه بموجب الفقرة ٢٤(م) قراراً بإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق... لهذا البروتوكول وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر المنصوص عليها في الفقرة ٢٠. وعلى الرغم من الفقرة ٢٠، يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بأي تغيير آخر في المرفق... لهذا البروتوكول بتوافق الآراء.]

السلطات والوظائف

٢٢- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة]. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

٢٣- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول ويستعرض الامتثال [لهذا البروتوكول] [للاتفاقية]، ويعمل على تعزيز [هدفه وغرضه] [هدفها وغرضها]. ويشرف أيضاً على أنشطة [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] و[الأمانة] [الهيئة] الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

[٢٤- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير [المنظمة] عن تنفيذ هذا البروتوكول [وبرنامج المنظمة وميزانياتها السنويين المقدمين من [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٨؛

(ج) انتخاب أعضاء [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(د) تعيين المدير العام [الأمانة] [الهيئة] الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام") بناءً على توصية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية لأغراض من بينها تقديم المشورة له بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية. وفي هذا الصدد، إنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل]].

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف أحكام هذا البروتوكول، وفقاً للمادة ...؛

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٣٧(ن)، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها [الأمانة] [الهيئة] الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة ...؛

(ل) تعزيز التعاون [والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] على المستوى الدولي مع الدول الأعضاء في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية)؛

(م) تحديث المرفق... لهذا البروتوكول، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٢١.]]

[الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] (٧٣) (جلم)

التكوين والجراءات واتخاذ القرارات

ألف

٢٥- [يتألف] [الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] من ... عضوا. ولكل دولة طرف الحق، وفقا لمبدأ التناوب، في العمل بـ [الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. وينتخب المؤتمر أعضاء [الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية الصناعة الصيدلية والتكنولوجية الحيوية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، يتكون [الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] مما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من.... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء:

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من.... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء:

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من.... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء:

(٧٣) أعرب عن رأي بأن هناك شكاً قوياً فيما يتعلق بإنشاء [الجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في إطار [المنظمة] وأن الأمر يقتضي مواصلة النظر في هذا الموضوع.

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...

(هـ) ... دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...

٢٦- بالنسبة لأول انتخاب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، ينتخب... عضوا لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٥.]

باء

٢٥- يتألف [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] من [...] عضواً [بما فيهم الدول الودية للاتفاقية]. ولكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. وينتخب المؤتمر [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

٢٦- مع مراعاة الحاجة إلى [توزيع جغرافي عادل]، يضم [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا؛

(ب) ... دول أطراف من آسيا؛

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(هـ) ... دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.]

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا؛

(ب) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

(ج) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(د) ... دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(هـ) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛

(و) ... دول أطراف من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى.]]

[٢٧- جميع الدول في كل منطقة من المناطق الجغرافية مدرجة في المرفق [...] من هذا البروتوكول. ويقوم المؤتمر بتحديث المرفق [...] من هذا البروتوكول حسب الاقتضاء، وفقاً [...] ولا يخضع المرفق للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة الرابعة عشرة.]

[٢٨- وكأساس للترشيح من ... ، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ... ، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات صيدلية وتكنولوجية حيوية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ]

[٢٨ مكرراً - ترشح [كل منطقة جغرافية] الدول من تلك المنطقة للانتخاب في عضوية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] على النحو التالي:

(أ) يُشغل [ثلث] المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل]، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية. بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس [أهمية صناعتها الصيدلية والتكنولوجية الحيوية الوطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو] أي من المعايير الإرشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة:

١٠ عدد المرافق المعلنة:

٢٠ المعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [المباحة] [ذات الصلة المباشرة ب] [غير المحظورة بموجب] [الاتفاقية]:

٣٠ [الإسهام في الميزانية العادية للمنظمة]:

(ب) يُشغل مكان واحد من المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، على أساس المناوبة، بالدولة الطرف الأولى في الترتيب الهجائي الانكليزي بين الدول الأطراف في المنطقة التي لم تشترك في عضوية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] لأطول فترة زمنية منذ أصبحت دولاً أطرافاً أو منذ آخر فترة ولاية شغلها، أيهما أقصر. وللدولة الطرف المرشحة على هذا النحو أن تقرر عدم شغل مقعدها. وفي تلك الحالة، تشغل المقعد الدولة الطرف التالية في القائمة وفقاً لهذه الفقرة الفرعية:]

(ج) تُشغل بقية المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالدول الأطراف المرشحة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو الانتخابات.]]

٢٩- يكون لكل عضو في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ممثل واحد في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، يجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

٣٠- يشغل كل عضو في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للانتخاب الأول [للمجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، انتخاب [...] عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية [الثالثة]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة ٢٨.

٣١- يضع [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٣٢- ينتخب [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] رئيساً له من بين أعضائه.

٣٣- يجتمع [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [في دورات عادية]، [ويجتمع فيما بين دوراته العادية] بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٣٤- لكل عضو في [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] صوت واحد.

٣٥- يتخذ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] قراراته بشأن مسائل الموضوع بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوع أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوع، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع.

السلطات والوظائف

٣٦- [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] هو [الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى] [ويمارس] السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

٣٧- يقوم [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

(ب) الإشراف على أنشطة [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛

(ج) الإشراف على [تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ...؛

(د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(هـ) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة (هـ)؛

(و) تلقي طلبات إجراء تحقیقات لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال، والتقارير المقدمة عن هذه التحقيقات، واتخاذ إجراءات بشأنها [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة (و) [والبت، لدى النظر في طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال وفقاً للمادة الثالثة (و)، فيما إذا كان يجري تحقيق موقعي]؛

(ز) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها؛

(ح) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ط) النظر في مشروع برنامج وميزانية [المنظمة]، ومشروع تقرير [المنظمة] عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ي) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ك) تلقي تقارير الزيارات بدون تحدٍ وفقاً للمادة الثالثة (واو)، و[النظر فيها] [اتخاذ إجراء] [قرار] بشأنها؛

(ل) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم [المنظمة]، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(م) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح [الأمانة] [الهيئة] الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة [وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها].

٣٨- يجوز للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٩- يدرس [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

[٣٩ مكرراً] - لدى دراسة شك أو قلق بشأن الامتثال أو حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، من بين جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتخذ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، إذا رأى ذلك ضرورياً، من بين جملة أمور واحداً أو أكثر من التدابير التالية:]

(أ) توجيه انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو المشكلة، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

(ب) [إخطار] [إبلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.]]

(دال) [الأمانة] [الهيئة] الفنية ((بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي))^(٧٤)

٤٠- تساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤتمر و[المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في أداء وظائفهما. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتنفيذ تدابير [التحقيق] [التحقيق] والتبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع. وتقوم بالوظائف [الأخرى] المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] وفقاً لهذا البروتوكول.

٤١- [تشتمل وظائف] [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التحقيق] [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] [من] الامتثال [للاتفاقية و] لهذا البروتوكول [، وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات]، على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى [المنظمة] وفقاً لأحكام المادة الثالثة (دال)؛

(ب) استلام وجمع وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بظهور تفشيات أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة [مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية]؛

(٧٤) أعرب عن الرأي أنه سيلزم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكليف منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التحقيق.

(ج) تزويد [المنظمة] أو أي دولة طرف، بناءً على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيّات الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيّات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛^(٧٥)

(د) [مساعدة [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] في] تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(هـ) القيام [بزيارات] وفقاً لأحكام المادة الثالثة (واو)، والمرفق زاي؛

(و) معالجة طلبات الزيارات الطوعية، وعمل الترتيبات للزيارات الطوعية وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة (واو) وأحكام المرفق باء، وتقديم تقرير عن النتائج إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(ز) معالجة طلبات إجراء التحقيقات لتبديد قلق بشأن عدم الامتثال، وعمل الترتيبات للتحقيقات، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجرائها وفقاً لأحكام المادة الثالثة (واو) وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(ز) مكرراً تلقي الطلبات من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجراء تحقيقات لمعالجة شواغل عدم الامتثال؛ إجراء تقييمات تقنية لتلك الطلبات؛ تقديم الطلبات للمجلس الاستشاري للنظر فيها وتقرير ما إذا كان يجري تفتيش موقعي؛ عمل الترتيبات لعمليات التفتيش الموقعي؛ تقديم المساعدة التقنية أثناء عمليات التفتيش؛ تقديم التقارير إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في القائمة؛^(٧٦)

(ط) [حيثما يكون من الضروري والمناسب] التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل بين [المنظمة] والدول الأطراف أو الدول الأخرى والمنظمات الدولية، رهناً بموافقة مسبقة من [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف [من خلال سلطاتها الوطنية] بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛ و

(٧٥) يمكن النظر في نقل هذه الفقرة الفرعية إلى مكان مناسب آخر في البروتوكول.

(٧٦) يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بمسؤولياته فيما يتعلق بالفقرة ٤٨. (٧٧)

٤٢- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، رهناً بموافقة [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. وتبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٣- تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ[التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ... من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...:

[...]

٤٤- تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]:

(أ) مكرراً إعداد مقترحات وتقديمها لمؤتمر الدول الأطراف بشأن الإنفاق على إجراءات الامتثال للالتزامات التي يقضي بها هذا البروتوكول:

(ب) إعداد مشروع تقرير [المنظمة] عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]:

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر و[المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] والأجهزة الفرعية الأخرى:

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم [المنظمة] فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول:

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاقات بين [المنظمة] والمنظمات الدولية الأخرى.

(٧٧) يتعين إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

(و) ضمان الالتزام بالأحكام المتعلقة بالسرية في البروتوكول، التي تنطبق على [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٤٥- تضطلع الشبكة الدولية للرصد الوبائي، وهي جزء لا يتجزأ من [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بالوظائف المبينة في الفقرة ٤١(ب) و(ج).

٤٦- تبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٧- (٧٨) تتألف [الأمانة] [الهيئة] الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي فيها، ومن موظفين علميين وتقنيين [وإداريين] وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٤٧ هـ- تتألف [الأمانة] [الهيئة] الفنية من موظف إداري أساسي ومن قد يلزم من موظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين.

٤٨- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر و[المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] عن تعيين الموظفين وتنظيم [الأمانة] [الهيئة] الفنية وأدائها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين [في [الأمانة] [الهيئة] الفنية وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة] [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً [أو محققاً] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. [ويولى الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن]. (٧٩) ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الوجه الصحيح.

٤٩- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء [المجلس الاستشاري العلمي] الذي ينشأ [إذا أنشئ] عملاً بالفقرة ٢٤(ي) [، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي] الذين يعملون بصفته الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

(٧٨) اقترح نقل الفقرات ٤٧ إلى ٥٢ إلى بداية الفرع دال.

(٧٩) اقترح إحلال هذه الجملة محل الجمل الثلاث السابقة عليها.

٥٠- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين [للمحققين] ولا للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج [المنظمة]. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام [المنظمة] فقط. [ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التحقيق].

٥١- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام [والمحققين] والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

٥٢- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى [المنظمة] [من خلال سلطاتها الوطنية] إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

(هـ) الامتيازات والحصانات

٥٣- تتمتع المنظمة في إقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٤- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبيهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين [للمجلس التنفيذي] [الاستشاري]، مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

٥٥- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقاً للفقرة ٢٤(ج) و(ط).

٥٦- بالرغم من الفقرات ٥٣ و ٥٤ و ٥٥، تكون الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المدير العام، [والمفتشون] [المحققون]، [والزوار] ومساعدو [التفتيش] [التحقيق] [ومساعدو الزيارات] وموظفو [الأمانة] [الهيئة] الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقيق، [وبالزيارات] [وكذلك إجراءات التنازل عن حصانات المحققين] [الزوار] ومساعدو التحقيق [الزوار] والموظفين الآخرين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية والمدير العام [الأمانة] [للهيئة] الفنية والمنظمة نفسها فيما يتصل بمثل هذه الأنشطة هي الامتيازات والحصانات المبينة في المرفقات.

٥٧- تطبق الأحكام المبينة في الفرع دال ٢، الجزء... من المرفق، حيثما تنطبق ومع إجراء التغييرات اللازمة، على التنازل عن حصانات المدير العام [الأمانة] [للهيئة] الفنية وموظفيها والمنظمة ذاتها فيما يتصل بالأنشطة الأخرى للمنظمة غير أنشطة التحقيق [والزيارات].

المادة العاشرة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير ضرورية [بما في ذلك سن تشريعات جزائية فيما يتصل بالالتزامات التي يقضي بها البروتوكول] لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. [وتقوم، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها كما هو معترف بها بموجب القانون الدولي من القيام بأي نشاط يحظر [على دولة طرف] أن تقوم به بموجب الاتفاقية.]، بما في ذلك سن تشريع جزائي فيما يتصل بمثل هذا النشاط[!]

(ب) ومنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان يخضع لسيطرتها؛]

(ج) ومنع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان، وفقاً للقانون الدولي.]]

٢- يجوز لكل دولة طرف، حيثما يطلب ذلك، أن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية لتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تقوم كل دولة طرف، بغية تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول [هذه الاتفاقية]، بتعيين أو إقامة [سلطة وطنية] وتبلغ [المنظمة] بذلك لدى بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. وتكون [السلطة الوطنية] بمثابة همزة الوصل بين الدولة الطرف و[المنظمة] والدول الأطراف الأخرى.

٤- تبلغ كل دولة طرف [المنظمة] بما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية بمقتضى هذه المادة.

٥- تتخذ كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الناس وحماية البيئة، ويجوز لها أن تتعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن.

٦- تتعهد كل دولة بالتعاون مع [المنظمة] في ممارسة جميع وظائفها، وبخاصة بتقديم المساعدة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

المادة الحادية عشرة

علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١- [يكون] هذا البروتوكول [مكملاً] [إضافياً] لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يغير أو يعدل بأي حال تلك الاتفاقية.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تضطلع بها أية دولة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بروتوكول جنيف [أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية].

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد [ذات الصلة] [المنطبقة] من القانون الدولي.

٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر و[المنظمة] يتصل بتطبيق أو تفسير هذا البروتوكول، تتشاور الأطراف المعنية معاً دون تأخير بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض [أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف]. وتواصل أطراف النزاع إطلاع [الهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] على ما يجري اتخاذه من إجراءات وكذلك بشأن بدء المشاورات. ويجوز [للهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة تراها [يراه] مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيها [مساعيها] الحميدة. وفي نهاية المفاوضات تبلغ أطراف النزاع [الهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] عن طريق بيان مشترك بما إذا كان قد تم حل النزاع أو لا.

٣- إذا لم يحل النزاع نتيجة للمشاورات والمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ [خلال ثلاثة شهور] بعد بدء المشاورات، تلجأ أطراف النزاع إلى وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي ينشئها [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أو مؤتمر الدول الأطراف، ويعهد لها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الرابعة والتاسعة، والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتواصل الأطراف المعنية إطلاع الهيئة الممثلة سياسياً [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] على هذه الإجراءات وعلى نتائجها.

٤- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها الدول الأطراف [أو المنظمة] أو تعرضها عليه [يعرضها عليه] [الهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

٥- يتمتع مؤتمر الدول الأطراف و[الهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحيه طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة [المنظمة]. ويعقد اتفاق [بين المنظمة] والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.

٦- لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.]]

المادة الثالثة عشرة

استعراض البروتوكول

١- يعقد مؤتمر استعراضي لهذا البروتوكول خلال [٥] [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع فيه الدول الأطراف لاستعراض أدائه بهدف التأكد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة بعد] [بالتوافق مع] مؤتمر استعراضي للاتفاقية. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [بجنيف، سويسرا] [أو،] [بمقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك].

٢- على فترات مدتها [٥] [١٠] سنوات بعد ذلك، أو قبل ذلك بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول عن طريق تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى [الجهة الودیعة/الجهات الودیعة]، تعقد مؤتمرات استعراض أخرى للبروتوكول للغرض نفسه، [مباشرة بعد] [بالتوافق مع] مؤتمر استعراضي للاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذييلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات وتذييلات هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقترحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

٢- يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتمس وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر ثلث الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعو المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة]، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلب.

٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.

٤- من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع الأحكام الواردة في الفروع ... من المرفقات والتذييلات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع الفروع ... من المرفقات أو التذييلات للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترحات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية للمساعدة في تقييم المقترح:

(ب) يقيم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ وتنفيذه ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]:

(ج) يدرس [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٤. ويقوم [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُسعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يُعتبر موافقاً عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] برفض المقترح، يُعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها، ما لم يوصِ [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.]

المادة الخامسة عشرة

المدّة والانسحاب

- ١- يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت نافذة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.
- ٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له بـ [٦] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، و[المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على التزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها، [وبخاصة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣].
- ٤- تعتبر أي دولة طرف تنسحب من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ منسحبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتثلت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس اليوم الذي يتوقف فيه نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة لها.

المادة السادسة عشرة

مركز المرفقات [والتذييلات]

تشكل المرفقات والتذييلات في هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول. وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتذييلات.

المادة السابعة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، قبل أن يبدأ نفاذه.

المادة الثامنة عشرة

التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

المادة التاسعة عشرة

الانضمام

لأي دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذه أن تنضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

المادة العشرون

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد [...] يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق الـ [...]. ولكن ليس بأي حال قبل مرور [...] عام من فتح باب التوقيع عليه.
- ٢- يبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء هذه الاتفاقية، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة الحادية والعشرون

التحفظات

[لا يجوز أن تبدى على مواد هذا البروتوكول [تحفظات] لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢]. ولا يجوز أن تبدى على مرفقات وتذييلات هذا البروتوكول تحفظات لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.]

المادة الثانية والعشرون

الوديع/الودعاء

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

(أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبتلقي أي إخطارات أخرى؛

(ب) إرسال نسخ مصدق عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة؛

(ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

النصوص ذات الحجية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

٢- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

Blank page

Page blanche

المرفقات

ألف - الإعلانات

[أولاً - التعاريف (٨٠)]

إن تعاريف المصطلحات التالية قد ناقشها الفريق المخصص، أو اقترحت عليه، وقد يلزم مواصلة النظر فيها في سياق تدابير محددة. وليس في إدراج أي مصطلح في هذه القائمة ما يؤثر في ما إذا كان لذلك المصطلح مضمون مقبول من حيث التعريف أو ما إذا كان المصطلح مقبولا لأغراض إدراجه في أي صك نهائي ملزم قانونا.

١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

هي نوع من السلاح مصمم على وجه التحديد [لإسبب المرض أو الموت أو أي أذى] [للتدمير الشامل] للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتستند آثاره إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" على ما يلي:

- العوامل البيولوجية والتكسينات (إلا عندما تكون مصممة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، شريطة أن تكون أنواع العوامل والتكسينات وكمياتها ملائمة لتلك الأغراض)؛
- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.^(٨١)

٢- العوامل البيولوجية (الميكروبيولوجية وغيرها من العوامل البيولوجية والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) والعوامل [والكائنات] البكتريولوجية (البيولوجية))

هي الكائنات الدقيقة وأشكالها المعدلة جينيا وغيرها من العوامل البيولوجية [المصممة] [للتدمير] [لإحداث الموت أو المرض أو العجز في] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٨٢)

(٨٠) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة الختامية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٨١) أعرب عن رأي بأن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيجري عليه تعديل الاتفاقية خارج الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر بأن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولا يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

(٨٢) المرجع نفسه.

٣- مرفق الدفاع البيولوجي

هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ [برنامج للدفاع البيولوجي /برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

٤- [برنامج الدفاع البيولوجي] [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [العسكري] [المدني]

[هو برنامج [للبحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو] لمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٥- مستوى السلامة الحيوية ٣ [احتواء عالي المستوى]

يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]، [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المخبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، ومرور هواء العادم من خزانات السلامة عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفائات السائلة]. وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة. [وتطبيق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبر واقية في الداخل حيثما يكون ذلك ضرورياً].

[يشمل الاحتواء العالي المستوى [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وأجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً]. [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً] [للصحة] [لإحداث مرض معد، أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (الانسمام)] [تشكل خطراً عالياً] [للعُدوى] [أو للانسمام] [أو للتسمم]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، وتفرض مراقبة على دخولها، ويعقم هواء العادم [والنفائات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى].

[الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)]

لأغراض هذا البروتوكول يشمل الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣) [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً عالياً] [للصحة] [لإحداث مرض معد، أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (الانسمام)] [للعُدوى] [أو للانسمام] [أو للتسمم]]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل في البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، [ويكون لها باب مزدوج لدخول الغرفة]، وتُفرض مراقبة على دخولها [وتكون لها نوافذ ممانعة للتسرب] [وتكون لها نظم تهوية تكفل تدفق الهواء في اتجاه واحد من حيز الدخول إلى داخل غرفة المختبر]، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح من خلال مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو بوسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى. [تشمل المعدات المستخدمة في الداخل خزانات للسلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة]. وتطبق هذه المختبرات [قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبر واقية في الداخل حيثما يكون ذلك ضرورياً].

٦- مرفق التشخيص

هو مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية وأمراض الحيوانات والنباتات (٨٣) [أو مرافق تعنى بصحة] [تلوث] [الأغذية والماء] [بواسطة كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات].

٦ هكراً - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات.

مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وأيضاً المرافق التي تعنى بصحة الغذاء والماء.

٦ ثمانية - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية أو الوقاية منها.

(٨٣) "يعتبر المرض، عموماً، انحرافاً عن الحالة الفسيولوجية الطبيعية للكائنات الحية يكفي لإحداث علامات واضحة. وقد يكمن السبب الأول للحالة المرضية داخل الكائن الحي نفسه. وقد تنتج الحالة من برنامج للعلاج الطبي. وأخيراً، قد ينتج المرض بسبب عامل خارج عن الكائن الحي. وقد يكون ذلك عاملاً خاملاً ولكنه سمي، أو قد يكون العامل الخارجي نفسه كائناً حياً قادراً على التكاثر داخل العائل". مقتطف من الموسوعة البريطانية، ١٩٩٢.

٦ رابعاً - مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص العدوى و/أو المرض في البشر أو الحيوانات أو النباتات وأيضاً التلوث في الغذاء والماء، عن طريق كشف وعزل و/أو تعريف العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات.

٧- المرفق

هو مجموعة [لها حدود يمكن تعيينها وإدارة وحيدة] مؤلفة من هياكل مادية أو طبيعية ومعدات وقوة عاملة وما يرتبط بذلك من هياكل أساسية للدعم [سواء كانت قيد الإنشاء أم عاملة أم غير عاملة] [معدة [سواء] من أجل [بحث، أو] تطوير عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات أو من أجل إنتاجها أو اختبارها أو تجهيزها أو تخزينها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها على أي نحو آخر].

٧ مكرراً - يعني المرفق غرفة (غرف)، أو مختبر (مختبرات)، أو هيكل (هياكل)، بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل [والقوة العاملة] وبنية الدعم الأساسية [في مكان واحد]، يستخدم [تستخدم] [أو يمكن استخدامه [استخدامها]]، سواء بصورة مفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط أو برنامج [بيولوجي] [يتصل بالاتفاقية].

٨- التعديلات الجينية

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه]. [ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول]، [فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للعوامل البيولوجية لتحقيق زيادة القدرة الإمبراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في عامل بيولوجي بأسلوب اصطناعي (أي غير طبيعي):

- ما لم يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛ و

- ما لم تكن طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة]؛ و

- ما لم يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، [ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة].

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لانتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه أو لتعديل خصائصه الأصلية، ولا سيما من أجل زيادة القدرة الإمبراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

٩- الأغراض العدائية

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو العوامل البيولوجية [إهلاك] [لإحداث موت أو مرض وعجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات في دولة (دول) غير داخلية في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي.^(٨٤)

١٠- البرنامج الطبي العسكري

هو برنامج طبي لرصد وحفظ و/أو استعادة الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، بما في ذلك الكشف والتشخيص والوقاية والعلاج من الأمراض المعدية والتسمم [التي تحدث بصورة طبيعية] التي يتعرض لها الأفراد العسكريون العاملون و/أو المتقاعدون ومَن يعيلون، فضلاً عن المدنيين، وذلك في غير إطار الدفاع ضد استخدام العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

١١- [الاحتواء الأولي أثناء الانتاج]

[يشمل الاحتواء الأولي أثناء الانتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الانتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين]].

١٢- النظام المغلق

نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وإنماء وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [لتقليل] [لمنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويُبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجري عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [تمنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث]. [ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكومة.]]

(٨٤) انظر الحاشية ٣.

١٣- قدرة الإنتاج

هي الخبرة الفنية والقدرة على إنتاج عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها.

١٤- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية

[هي أغراض [البحث الصناعي والزراعي والطبي] أو المعالجة أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.]^(٨٥)

١٥- الموقع

هو مكان محدد جغرافياً أو منطقة محددة جغرافياً بحدود يمكن تعيينها ويحوي [وتحوي] [أو كان يحوي] [كانت تحوي] [في إطار زمني يتعين تحديده] مرفقاً واحداً أو أكثر.

١٥ مكرراً - يعني الموقع الالتئام المكاني لمرفق أو أكثر [في مكان واحد] [في منطقة أو موقع محدد جغرافياً] له حدود قابلة للتمييز [إلى جانب أي مستويات إدارية متوسطة تخضع لإشراف تشغيلي واحد، ويشمل بنية أساسية مشتركة [مثل إدارة ومكاتب أخرى؛ وورش إصلاح وصيانة؛ ومركز طبي؛ ومنافع؛ ومختبر مركزي وتحليلي؛ ومختبرات للبحث والتطوير؛ ومنطقة مركزية لمعالجة النفايات السائلة والصلبة؛ ومستودعات تخزين]].

١٦- التكسينات

هي منتجات ثانوية سمية ناجمة عن كائنات دقيقة وسموم طبيعية حيوانية أو نباتية المنشأ، أياً كانت طريقة إنتاجها، ومصممة [لإهلاك] [لإحداث موت أو مرض أو عجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات.]^(٨٦)

١٧- اللقاح

هو المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

(٨٥) انظر الحاشية ٣.

(٨٦) انظر الحاشية ٣.

١٨- التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم

[هو أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع مسجلة].]

[١٨ مكرراً - في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أيًا كانت النتيجة.]

١٩- اللقحة النباتية

تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.]

٢٠- عامل المكافحة البيولوجية

كائن [دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة.] أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.]

٢١- القدرة الخاصة بالحجر الزراعي

تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عَرَضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين الباب الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].]

٢٢- [مختبر ذو مستوى احتواء أقصى] [مستوى السلامة الحيوية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية]

[يتسم المختبر ذو مستوى الاحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الاحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين، لدى الدخول، أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة، ينبغي أن يغتسلوا بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
 - يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف لهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
 - يُبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.
 - يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذو نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.
 - للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يجب توفير نظام احتواء أولي فعال يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهواة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.
 - للعمل مع مسببات أمراض الحيوان، يلزم توفير نظام احتواء أولي باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]
- [مستوى السلامة البيولوجية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية. تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي:
- ١- التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابس الخروج. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

٢٣- البيولوجيا الهوائية

دراسة الأيروسولات التي تشمل الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي.]

٢٤- الذوفان/الترياق (٨٧)

[لأغراض الإعلانات يعني الذوفان/الترياق "تكسيناً" تم إبطال مفعوله" لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على إحداث استجابة مناعية، أي قدرته على تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين وبالتالي توليد مناعة فاعلة.]]

٢٥- الترياق/المصل العلاجي

منتوج للتمنيع مكون من مصل مأخوذ من حيوان أو إنسان تكونت فيه أجسام مضادة لمرض، ويستخدم لوقاية مريض من ذلك المرض. وتدخل في هذا التعريف أيضاً أي منتجات أخرى تنتجها مزرعة خلوية لتحقيق الغرض نفسه، أو توجّه لتقليل تأثير سام. [مصل دم بشري أو حيواني يحتوي أجساماً مضادة لكائن دقيق أو تكسين ويستخدم لوقاية أو معالجة البشر والحيوانات من المرض الذي يسببه هذا الكائن الدقيق أو التكسين.]]

(٨٧) لم يناقش ذلك ويلزم مناقشته فيما بعد.

ثانياً - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات) (٨٨)

[ألف -] مسببات الأمراض البشرية

فيما يلي قائمة مسببات الأمراض البشرية والتكسينات التي ناقشها الفريق وأُقر بأنها ذات صلة بوضع قائمة أو قوائم بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات [من أجل تدابير محددة وعلى الأخص] [من أجل بدء أو استوجاب إعلان وتقديم معلومات من نماذج الاعلانات] لتعزيز الاتفاقية:

[أولاً - الكائنات الطبيعية]

الفيروسات

- ١- فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢- فيروس التهاب الدماغ الحصاني الشرقي
- ٣- فيروس إيبولا
- ٤- [فيروس سين نومبر]
- ٥- [فيروس هانتان]

(٨٨) أعرب عن رأي بأنه على الرغم من أن الفرع المعنون "القوائم والمعايير" كان موضع مناقشات تقنية في دورات سابقة للفريق المخصص كورقة مقدمة من صديق الرئيس، لم يتم سوى استعراض أولي فيما يتعلق بإدراجه في النص المتداول. وقد أدخلت بعض الأقواس المفردة والحواشي في الوقت الراهن لمعالجة شواغل أولية لدى بعض الوفود. وفي ضوء تعقد وأهمية المسائل المعنية، سلم هذا الرأي بأنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في هذا الفرع في دورات الفريق المخصص القادمة.

وأعرب عن رأي آخر بأن الفريق المخصص أجرى مناقشة كافية لمسألة إدراج فرع "القوائم والمعايير". وفي الوقت نفسه، سيلزم مواصلة مناقشة قوائم العوامل والمعايير في دورات الفريق المخصص المقبلة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها.

وأعرب عن رأي بأن قوائم العوامل والتكسينات ينبغي أن تخضع للتعديل وفقاً للإجراء الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

وأعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكسينات المدرجة في القوائم.

وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضاً مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكسينات.

وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

- ٦ فيروس جونيون
- ٧ فيروس حمى لاسا
- ٨ [فيروس ماتشوبو]
- ٩ فيروس ماربورغ
- ١٠ فيروس حمى وادي ريفت
- ١١ [معقد فيروس التهاب الدماغ المنقول بالقراد]
- ١٢ فيروس فاريولا (فيروس الجدري)
- ١٣ فيروس التهاب الدماغ الحصاني الفنزويلي
- ١٤ فيروس التهاب الدماغ الحصاني الغربي
- ١٥ فيروس الحمى الصفراء
- ١٦ فيروس جدري القروء

البكتريا

- ١ العصية الجمرية (*Bacillus anthracis*)
- ٢ [البروسيلة المجهضة (*Brucella abortus*)]
- ٣ البروسيلة المالطية (*B. melitensis*)
- ٤ البروسيلة الخنزيرية (*B. suis*)
- ٥ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية (*Pseudomonas mallei*) (*Burkholderia*)
- ٦ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية الكاذبة (*Pseudomonas Pseudomallei*) (*Burkholderia*)
- ٧ [بكتريا المتدثرة البغائية (*Chlamydia psittaci*)]
- ٨ الفرنسيسية التولارية التولارية (*Francisella tularensis tularensis*)
- ٩ يرسينية الطاعون (*Yersinia pestis*)

الريكتسيات

- ١ الكوكسييلة البورنتية (*Coxiella burnetti*)
- ٢ الريكتسية البروازيكية (*Rickettsia prowazekii*)
- ٣ الريكتسية الريكتسية (*Rickettsia rickettsii*)

الفطريات

- ١ النوسجة المعتمدة (بما في ذلك ضرب الدوبوازية) (*Histoplasma capsulatum*)
(incl. var *duboisii*)

[ثانياً - العوامل الجزيئية]

التكسينات

- ١- أبرين الششم (Abrin (A. precatorius
- ٢- الأفلاتوكسينات
- ٣- [الذوفانات]
- ٤- التكسينات الوشيكية (المطثية الوشيكية (Clostridium botulinum
- ٥- [تكسينات الحيات بونغاروتكسين]
- ٦- [تكسينات العقرب سنترورويدس (Centruroides suffusus)
- ٧- [سيغواتكسين ((Gambierdiscus toxicus]
- ٨- السيانونجينوسينات (الميكروسستينات) (Microcystis aeruginosa)
- ٩- التكسين المعوي باء (المكورة العنقودية (Staphylococcus aureus
- ١٠- موديسين
- ١١- الريسين (الخروع الشائع (Ricinus communis
- ١٢- الساكسيتكسينات
- ١٣- تكسين شيفا (شيغلا الزحار (Shigella dysenteriae
- ١٤- تكسين الكزاز (التيتانوس) (المطثية الكزازية (Clostridium tetani
- ١٥- قترودوتكسين (Spheroides rufripes)
- ١٦- تكسينات المطثية الحاطمة (Clostridium perfringens)
- ١٧- تكسينات الوددية الخناقية (Corynebacterium diptheriae)
- ١٨- تكسينات التريكوثسين الفطرية (T2 و DON و HT2)
- ١٩- فيروكولوجين (Myrothecium verrucaria)
- ٢٠- [فسكومين]
- ٢١- [فولكنسين]

[ثالثاً - عوامل أخرى]

[بريونات]

معايير مسببات الأمراض البشرية والتكسينات

ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات الأمراض البشرية والتكسينات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

- ١- [نواقل أو]^(٨٩) عوامل يعرف أنها استنبطت أو أنتجت أو خزنت أو استعملت كأسلحة؛

(٨٩) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت النواقل ستبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة

المناسبة.

- ٢- انخفاض الجرعة المُعدية أو ارتفاع درجة السمية؛
- ٣- [قصر فترة الحضانة، و] ارتفاع معدل المراضة؛
- ٤- ارتفاع مستوى السراية بين السكان؛
- ٥- حدوث العدوى أو التسمم [بعده طرق، وخاصة] عن طريق الجهاز التنفسي؛
- ٦- ارتفاع مستوى العجز أو معدل الوفيات؛
- ٧- عدم وجود وسيلة وقاية فعالة (مثل الأمصال المناعية، اللقاحات، المضادات الحيوية) و/أو علاج شائع وواسع الاستخدام؛
- ٨- الثبات في البيئة؛
- ٩- صعوبة الكشف أو التحديد [في المرحلة المبكرة]؛
- ١٠- سهولة الانتاج [والنقل].

تعريف بعض المصطلحات

- المراضة: نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأصحاء] [إجمالي عدد السكان]؛
- السراية: القدرة على [سريان المرض بين السكان] [الانتقال بصفة، خاصة عن طريق التلامس]؛
- العجز: فقدان القدرة البدنية أو الذهنية؛
- معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] [إجمالي عدد السكان].

[٤٦-] مسببات أمراض الحيوان^(٩٠)

ناقش الفريق القائمة التالية بمسببات أمراض الحيوان لمواصلة النظر فيها بهدف وضع قائمة أو قوائم، في المستقبل، بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات [الوضع تدابير محددة بوجه خاص] [البدء أو استوجاب الاعلانات وتقديم المعلومات في نماذج الاعلانات] تستهدف تعزيز الاتفاقية:

(٩٠) ترد معلومات علمية مفصلة في جدول مرفق بعد هذا الفرع مباشرة.

[أولاً - الكائنات الطبيعية]

- ١- فيروس حمى الخنزير الأفريقية
- ٢- فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)
- ٣- [فيروس ازرقاق اللسان]
- ٤- [فيروس جدري الجمال]
- ٥- [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]
- ٦- التهاب الرئوي البلوري البقري الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الفطرية (Mycoplasma mycoides var. mycoides)
- ٧- [التهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الماعزية (Mycoplasma mycoides var. capri)]
- ٨- فيروس الحمى القلاعية
- ٩- [فيروس مرض نيوكاسل]
- ١٠- [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]
- ١١- [الفيروس المعوي الخنزيري النوع ٩]
- ١٢- [فيروس داء الكلب]
- ١٣- فيروس الطاعون البقري (فيروس طاعون الماشية)
- ١٤- [فيروس جدري الأغنام]
- ١٥- [فيروس مرض تشين (الفيروس المعوي الخنزيري النوع ١)]
- ١٦- [فيروس التهاب الفم الحويصلي]
- ١٧- [فيروس مرض الخيل الأفريقي]
- ١٨- [فيروس الجلاد العقيدي]

[ثانياً - العوامل الجزيئية][ثالثاً - عوامل أخرى]

[بريونات]

[مسببات أمراض الحيوان]

-١- الفيروسات

	المرض	العائلة	الجنس	أنواع الصنف
١	حمى الخنزير الأفريقية		فيروسات شبيهة بفيروس حمى الخنزير الأفريقية	فيروس حمى الخنزير الأفريقية
٢	النزلة الطيرية العالية الإمراضية (طاعون الطيور)	الفيروسات المخاطية المستقيمة Orthomyxoviridae	فيروس النزلة ألف، باء Influenzavirus A,B	فيروس النزلة ألف (النوع الفرعي هاء)
٣	إزرقاق اللسان	Reoviridae	فيروس الطاعون البقري (Orbivirus)	فيروس ازرقاق اللسان الصنف ١-٢٤
٤	جدري الجمال	فيروسات الجدري (Poxviridae)	Orthopoxvirus	فيروس جدري الجمال
٥	حمى الخنزير المعتادة	فيروسات الازفرار (Flaviviridae)	فيروس حمى الخنزير (Pestivirus)	فيروس كوليرا الخنزير
٦	الحمى القلاعية	Picornaviridae	فيروس الحمى القلاعية (Aphthovirus)	فيروس الحمى القلاعية A, C, O, Asial, SAT1, SAT2, SAT3
٧	فيروس الحلا بآء (القردي)	فيروسات الحلا (Herpesviridae)	فيروس الحلا البسيط (Simplexvirus)	فيروس الحلا بآء
٨	مرض نيوكاسل	Paramyxoviridae	Rubulavirus	فيروس مرض نيوكاسل
٩	طاعون المجترات الصغيرة	Paramyxoviridae	Morbillivirus	فيروس المجترات الصغيرة
١٠	الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ٩	الفيروسات المعوية الخنزيرية (Picornaviridae)	الفيروس المعوي (Enterovirus)	الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ٩
١١	داء الكلب	فيروسات داء الكلب (Rhabdoviridae)	فيروس السعار (Lyssavirus)	فيروس داء الكلب

١٢	الطاعون البقري	Paramyxoviridae	Morbillivirus	فيروس الطاعون البقري
١٣	جدري الأغنام	فيروسات الجدري (Poxiviridae)	جدري الماعز (Capripox)	فيروس جدري الأغنام
١٤	مرض تشين	Picornaviridae	الفيروس المعوي (Enterovirus)	الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ١
١٥	التهاب الفم الحويصلي	Rhabdoviridae	الفيروس الحويصلي (Vesiculovirus)	فيروس انديانا لالتهاب الفم الحويصلي
١٦	المرض الحويصلي الخنزيري	Picornaviridae	الفيروس المعوي Enterovirus	فيروس المرض الحويصلي الخنزيري
١٧	مرض الخيل الأفريقي	Reoviridae	Orbivirus	فيروس مرض الخيل ٩-١

٢- البلازما الفطرية

المرض	الأنواع	الأنواع الفرعية	سلالة الصنف
١ التهاب الرئوي البلوري البقري الساري	بكتيريا البلازما الفطرية	بكتيريا	SC
٢ التهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري			F38

ملاحظات:

الفيروسات

رقم ١: كانت فيروسات حمى الخنزير الأفريقية تسمى في السابق الفيروسات القزحية (Iridoviruses) لكنها صُنفت مؤخراً في جنس خاص بها يسمى "الفيروسات الشبيهة بفيروس حمى الخنزير" لا ينتمي إلى أية عائلة من الفيروسات.

رقم ٦: الفيروس المعوي (Enterovirus) الذي يسبب المرض الحويصلي الخنزيري شبيه بفيروس كوكسكي البشري باء ٥ (Coxsackie).

البلازما الفطرية

رقم ٢: كانت البلازما الفطرية التي تسبب الالتهاب الرئوي البلوري الماعزي مصنفة في السابق كأشكال فرعية من بكتيريا البلازما الفطرية الخاصة بالماعز *Mycoplasma mycoides capri* إلا أنه اكتشف أن السبب في المرض هو سلالة تسمى F38 لم تصنف تماماً. [

معايير مسببات أمراض الحيوان

ناقش الفريق المعايير التالية ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض الحيوان التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

- ١- [نواقل أو]^(٩١) عوامل يُعرف أنها قد استُحدثت أو أُنتجت أو استُخدمت كأسلحة؛
- ٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو تأثيرات كبيرة سيئة على صحة الإنسان، تقيّم في ضوء مزيج من المعايير التالية:
 - (أ) ارتفاع معدلات المراضة و/أو الوفيات بسببها؛
 - (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
 - (ج) ارتفاع إمكانية انتقالها و/أو العدوى بها؛
 - (د) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛
 - (هـ) انخفاض الجرعة المُعدية/السامة؛
 - (و) الثبات في البيئة؛
 - (ز) سهولة الإنتاج.

(٩١) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت النواقل ستُبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

تعريف مصطلحات مختارة:

- المرضاة - نسبة الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة.
- الوفيات - نسبة الحيوانات الميتة إلى الحيوانات المريضة.
- سريان العدوى - القدرة على السريان من حيوان مريض إلى حيوان سليم.
- الثبات في البيئة - قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.
- الجرعة المعدية - أقل كمية من العامل تعدي الحيوانات.

[جيم -] مسببات أمراض النبات

ناقش الفريق القائمة التالية بمسببات أمراض النبات لمواصلة النظر فيها بهدف وضع قائمة أو قوائم في المستقبل للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات [الوضع تدابير محددة بوجه خاص] [البدء أو استوجاب الاعلانات وتقديم معلومات في نماذج الاعلانات] تستهدف تعزيز الاتفاقية:

[أولاً - الكائنات الطبيعية]

- ١- فطر بثره ثمرة البن (*Colletotrichum coffeanum* var. *Virulans*)
- ٢- فطر لفحة الصنوبر (*Dothistroma pini* (*Scorria pini*))
- ٣- بكتريا اللفحة النارية في التفاح (*Erwinia amylovora*)
- ٤- الإروينية الكاروتية (*Erwinia Carotovora*)
- ٥- فطر اللفحة المتأخرة في البطاطس (*Phytophthora infestans*)
- ٦- بكتريا عضن البطاطس البني (*Ralstonia solanacearum*)
- ٧- فطر صدأ الساق في القمح (*Puccinia graminis*)^(٩٢)
- ٨- فطر الصدأ الأصفر في القمح (*Puccinia striiformis* (*Puccinia glumarum*))^(٩٣)
- ٩- فطر لفحة الأرز (*Pyricularia oryzae*)^(٩٤)

(٩٢) كان مفهوم الفريق أنه يلزم وقت أطول لتأكيد تاريخ استحداث وانتاج واستخدام هذه العوامل كأسلحة، فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المعايير المتعلقة بمسببات أمراض النبات.

(٩٣) المرجع نفسه.

(٩٤) المرجع نفسه.

- ١٠- [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]
 ١١- [فطر تقزم القمح (Tilletia indica)]
 ١٢- فطر التفحم العادي في الذرة (Ustilago Maydis)
 ١٣- بكتريا اصفرار أوراق قصب السكر (Xanthomonas albilineans)
 ١٤- بكتريا قرحة الموالح (Xanthomonas campestris pv citri)
 ١٥- بكتريا لفحة الاصفرار البكتيرية في الأرز (Xanthomonas campestris pv oryzae)
 ١٦- فطر Sclerotinia sclerotiorum
 ١٧- [فطر (Peronospora hyoscyami de Bary f.sp. tabacina (Adam) skalicky)
 ١٨- [فطر Claviceps purpurea]

ثانياً - العوامل الجزيئية

ثالثاً - عوامل أخرى

[حشرة تربس النخيل (Thrips palmi Karny)]

حشرة [Frankliniella occidentalis] (٩٥)

تعريف مصطلحات مختارة

الكائنات الحية الطبيعية: تشمل البكتريا والفيروسات والفطريات والريكتسيات والكلاميديا والبلازما الفطرية والحيوانات الأولية والحشرات وأي كائنات حية أخرى ذات منشأ طبيعي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية بسبب خصائصها وفقاً لمعايير الاختبار.

الكائنات الحية الجديدة الناتجة عن التحوير الجيني: تشمل الكائنات التي أجري تغيير في كيانها الجيني بواسطة تقنيات التحوير الجيني. ويجب أن يدرج من هذه الكائنات ما يلي:

(أ) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية ذات صلة بالأمراضية مشتقة من العوامل المدرجة في القوائم.

(ب) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية ذات شفرة مضاهية لأي من العوامل الجزيئية المدرجة في القوائم.

(٩٥) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع مناسب.

(ج) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية مرتبطة بأمراضية عوامل مصنفة في فئتي المخاطر الثالثة والرابعة (حسب المعايير المأخوذة من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المختبرية لعام ١٩٩٣) وهي كائنات ليست مدرجة بالضرورة في القوائم.

(د) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي ينبغي بسبب خواصها الجديدة أن تدرج في فئتي المخاطر الثالثة والرابعة (حسب المعايير المأخوذة من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المختبرية لعام ١٩٩٣).

العوامل الجزيئية: تشمل التكسينات والمنظّمات البيولوجية أو المواد الكيميائية البيولوجية المنشأ.

العوامل الأخرى: تشمل البريونات (في مرحلة البحث والتطوير والانتاج، باستثناء الأنشطة التشخيصية) وكذلك أي عامل آخر جديد غير مدرج في المجموعات السابقة.]

معايير مسببات أمراض النبات

ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض النبات التي تدرج في قائمة محتملة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

١- [آفات أو]^(٩٦) عوامل يُعرف أنها قد استحدثت أو أُنتجت أو استُخدمت كأسلحة.

٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو آثار كبيرة سيئة على صحة الإنسان، بسبب تأثيرها في المحاصيل الأساسية^(٩٧)، تقيّم في ضوء مزيج من المعايير التالية:

(أ) سهولة الانتشار (الرياح، الحشرات، المياه، إلخ):

(ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة التشخيص/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛

(ج) سهولة الإنتاج؛

(د) الثبات في البيئة؛

(٩٦) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت الآفات ستبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

(٩٧) المحاصيل الأساسية: سيلزم وصف/تعريف لها لأغراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية استناداً إلى الاستعمال الدارج في الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

(هـ) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛

(و) انخفاض الجرعة المُعدية؛

(ز) ارتفاع القدرة على العدوى؛

(ح) قصر دورة الحياة.

تعريف مصطلحات مختارة:

- الجرعة المُعدية - أصغر كمية من العامل قادرة على إحداث العدوى في النباتات.
- الثبات في البيئة - قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.
- القدرة على العدوى - نسبة النباتات المصابة بالعدوى إلى العدد الكلي للنباتات المعرضة.

ناقش الفريق القائمة التالية للمعدات [واعتبرها مناسبة لوضع قائمة بالمعدات، [لاتخاذ تدابير محددة بوجه خاص] لبدء أو استوجاب اعلانات لتعزيز الاتفاقية] في إطار نموذج إعلان مرفق معلن [يتعامل مع عوامل وتكسيينات مدرجة في القوائم] [وكقائمة إرشادية للمعدات الأساسية في إطار التحقيق في المرافق].

نعم/لا	[الحجم]	المختبرات ^(٩٩)	احتواء	التطبيق ^(١٠٠)
...	...	...	...	...
...	...	...	...	...
...	...	...	...	...
...	...	...	...	...

(١٠٠) التطبيق يعني التعامل مع الكائنات الدقيقة أو التكسينات؛ أو التعامل مع المادة الفعالة بيولوجياً أو تطبيقات أخرى.

(أ) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا حتى ٢ م [٠, ٢]
نعم/لا ٣ م [١, ٩ - ٠, ٢]
نعم/لا ٣ م [١٠ - ٢]
نعم/لا أكبر من ٣ م [١٠]

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-] معدات لنشر الايروسولات [للاستخدام في غرف الايروسولات] قادرة على توليد [[٩٠ في المائة من الجسيمات] [الجسيمات الأحادية الانتشار] ب[قطر ١-١٠ ميكرون] [ذات متوسط قطر اجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون]].

استخدام داخلي
أو خارجي
نعم/لا
التطبيق

قدرة انتاج إيروسولات مسحوقة
غرام/دقيقة

قدرة انتاج إيروسولات سائلة
مل/دقيقة

[معدات تحليل [جسيمات] [عينات]
[الايروسولات]

٢٢] معدات نشر الأيروسول مصممة أو معدة أو مستخدمة لنشر كائنات دقيقة أو تكسينات:

ضع علامة أمام نوع النشر المنطبق:

المعدات موجودة نشر سوائل نشر أيروسولات

للاستعمال في الغرف: نعم/لا

للاستعمال مع حيوانات التجارب: نعم/لا

لإطلاق الأيروسولات في الجو: نعم/لا

[

٣٣] معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكرون:

موجودة: نعم/لا

- أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية [مجمعة]

نطاق الحجم الكلي	نعم/لا	احتواء المختبرات	احتواء العمليات (١٠١)
- [٥-٩٩ لتراً]	...	...	...
- ٩٩٩-١٠٠ لتراً	...	...	...
- ١ ٠٠٠-٩ ٩٩٩ لتراً	...	...	...
- ١٠ ٠٠٠ لتر أو أكثر	...	...	[...]

[الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية:

(أ) نطاق الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية.

يحدد النطاق المنطبق:

نعم/لا	٥ - ١٠٠ لتر
نعم/لا	١٠١ - ١ ٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠١ - ١٠ ٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠ ٠٠٠ - ١٠٠ ٠٠٠ لتر
نعم/لا	أكبر من ١٠٠ ٠٠٠ لتر

(١٠١) الفئة ٢ أو ٣ أو ما يعادلها، وفقاً لمعايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ب) هل تم تشغيل أي من أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية في أي وقت من السنة

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا]

نعم/لا

نعم/لا

[- معدات التخمير على دفعات بحجم يزيد على ٣٠٠ لتر.

نعم/لا [...

‘٤’ أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على ٣٠٠ لتر:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا]

نعم/لا

نعم/لا

[- معدات التخمير أو الإنضاح المستمر بحجم يزيد على ٥٠ لتراً.

نعم/لا [...

‘٥’ معدات لإنباء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يزيد على ٥٠ لتراً:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا]

نعم/لا

نعم/لا

-] أجهزة الفصل بالقوة الطاردة المركزية الذاتية التعقيم العالية السرعة أو أوعية الصفق للتشغيل المستمر أو شبه المستمر.

نطاق القدرة	نعم/لا	احتواء المختبرات	احتواء العمليات
٩٩-٥ لتر/ساعة	...	...	...
١٠٠ لتر/ساعة أو أكثر	...	...	...

-] أجهزة فصل الترشيح القرصي، بالضغط بقدرة تزيد على ... لتر في الساعة.

نعم/لا ...

- أجهزة دوارة، بالقوة الطاردة المركزية، بالتدفق المستمر بطاقة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة.

نعم/لا [[...

٦٤] أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا [

احتواء المختبرات احتواء العمليات]

معدات ترشيح تماسية أو بالتدفق المتقاطع: ...

قدرة منطقة الترشيح تتجاوز [٥] [أمتار مربعة]

[قطر الثقوب أقل من ٥ ميكرونات]

‘٧’ معدات الترشيح بالتدفق المتقاطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على ٥م^٢:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[نعم/لا تحت مستوى احتواء المختبرات تحت أقصى احتواء العمليات]

معدات تجفيف بالتجميد ...

قدرة مكثفها تزيد على

٥ كغم ثلج في ٢٤ ساعة

‘٨’ معدات تجفيد (تجفيف تحت التجميد) مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[نعم/لا تحت مستوى احتواء المختبرات تحت أقصى احتواء العمليات]

معدات تمزيق الخلايا [قادرة ...

على التشغيل المستمر دون

إطلاق الإيروسولات] بمعدل

تدفق يتجاوز ١٠ لترات

في الساعة

معدات تجفيف بالترديد ...

[... معدات تجفيف اسطوانية ...]

[نعم/لا] احتواء المختبرات

- ...] ... خزانات مزودة بوسائل السلامة الحيوية من الرتبة ٣. -]
- ...] ... خزانات من الرتبة ٢ تستخدم على مستوى السلامة الحيوية BL4. -
- ...] ... خزانات من الرتبة ١ تسوّق على أساس أنه يمكن تحويلها إلى خزان من الرتبة ٣. -
- ...] ... أجهزة عزل مرنة تعادل سماتها في التهوية خزانات من الرتبة ٣. -

٩٤] خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة، أو عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، أو الرتبة الأولى مع وجود معدات للتحويل إلى الرتبة الثالثة (١٠٢):

موجودة: [نعم/لا]

١٠٠] خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الأولى أو الثانية (١٠٣):

موجودة: [نعم/لا]

احتواء المختبرات

[نعم/لا]

[...]

...

معدات كبسلة دقيقة

-

(١٠٢) ينبغي مواصلة دراسة ما إذا كان يجب تعريف خزانات السلامة البيولوجية من الرتب الأولى والثانية والثالثة.

(١٠٣) ينبغي مواصلة دراسة ما إذا كان يجب تعريف خزانات السلامة البيولوجية من الرتب الأولى والثانية والثالثة.

١١١] معدات مصممة أو معدة أو مستخدمة للكبسلة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التكسينات:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا]

نعم/لا

نعم/لا

احتواء المختبرات

نعم/لا

- معدات أوتوماتية لتجهيز سلاسل حمض د.ن.أ ...
- معدات أوتوماتية لتخليق حمض د.ن.أ ...
- معدات لتجهيز سلاسل البروتين ...
- معدات لتخليق البروتين ...

١٢١] معدات أوتوماتية لتعيين متواليات حمض د ن أ:

موجودة: نعم/لا]

١٣١] أجهزة أوتوماتية لتخليق حمض د ن أ:

موجودة: نعم/لا]

١٤١] معدات أوتوماتية لتعيين متواليات الببتيدات:

موجودة: نعم/لا]

١٥١] أجهزة أوتوماتية لتخليق الببتيدات:

موجودة: نعم/لا]

-] [معدات طحن بقدرة طحن لحبيبات يقل حجمها عن [١٠] ميكرون وبطاقة انتاجية تزيد على ... كغم/ساعة.

[نعم/لا ...]

[١٦] معدات طحن ذات طاقة لطحن حبوب بحجم يقل عن ١٠ ميكرون:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[نعم/لا] [اجمالي مساحة حيز العمل (م^٢)
[نطاقات المساحة]

- غرف حقن نباتات توفر فيها
إجراءات الحجر ...

[...]

[نعم/لا] [اجمالي مساحة حيز العمل (م^٢)
[نطاقات المساحة]

- غرف/مرافق أخرى تنفذ فيها
إجراءات الحجر وتستخدم في
إنماء النباتات ...

[...]

[١٧] خزانات حقن نباتات/غرف تطبيق إجراءات الحجر (١٠٤):

نطاق اجمالي حجم العمل في الخزانات/الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

حتى [١] م^٣ نعم/لا
[١ - ٣] م^٣ نعم/لا
أكبر من [٣] م^٣ نعم/لا

[نعم/لا] [اجمالي مساحة حيز العمل (م^٢)
[نطاقات المساحة]

(١٠٤) ينبغي أن يتضمن نموذج الإعلان في مكان آخر سؤالاً عن "غرف/أو مرافق أخرى تطبق فيها إجراءات الحجر المستخدمة في إنماء النباتات" (BWC/AD HOC GROUP/39)، المرفق الأول، التذييل دال، الصفحة ٢٤٦) تحت عنوان "مناطق الاحتواء". وسيكون هذا التمييز متفقاً مع استخدام مصطلح "خزانات/

- غرف لإكثار الحشرات تنفذ فيها

[...]

...

إجراءات الحجز

[١٨] خزانات/غرف مصممة أو معدة أو مستخدمة لتربية وإكثار الحشرات:

(أ) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى [١] م ^٢
نعم/لا	[١ - ٣] م ^٢
نعم/لا	أكبر من [٣] م ^٢

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت من السنة:

كنظم مغلقة تحت مستوى احتواء عال تحت أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

الحاشية (١٠٤) (تابع)

غرف" عندما يبقى المشغلون خارج المرفق عند أداء أي عمليات يدوية بداخله، بينما ينبغي استخدام مصطلح "غرف/مرافق أخرى" (أو الأفضل استخدام مصطلح غرف/مرافق أخرى فسيحة للمشاة بداخلها) عندما يدخل المشغلون المرفق لأداء العمل التجريبي. وينبغي أن تحدد الأسئلة المتعلقة بالنطاق حجم فراغ العمل في حالة الخزانات/الغرف، وحيز العمل في حالة الغرف/المرافق الأخرى الفسيحة.

رابعاً - [العتبات]

[سيتم، على أساس الخصائص التالية، تعيين كميات عتبية محددة للمواد البيولوجية المخزونة في المرافق لأغراض استحداث واختبار وسائل الوقاية ضد الأسلحة البيولوجية:

- الخاصية "أ" (a) الجرعة الفعالة (ج ف.هـ)^(١٠٥) لعامل ذي فوعة قصوى (الخلايا أو الوحدات المكونة للويحة)^(١٠٦)؛
- الخاصية "ب" (b) التركيز الممكن بلوغه حقيقة لعامل من مادة بيولوجية (خلايا/مل أو وحدات المكونة للويحة)^(١٠٧)؛
- الخاصية "د" (d) الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحوي هذا العامل، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت (كغم)^(١٠٨).

وعلى أساس هذه القيم يمكن حساب كمية ج ف.هـ من هذا العامل (قيمة "K") التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت، على النحو التالي:

$$K = d \times 1000 \times b/a$$

أما كمية مادة بيولوجية أخرى تحوي عاملاً آخر، أو نفس العامل بفوعة مختلفة أو تركيز مختلف، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت، فإنها تحدد عن طريق إدخال التركيز الفعلي و ج ف.هـ للعامل (قيم ج ف.هـ مبينة في الجدول) في المعادلة التالية:

$$M = K \times ED_{50}/C \times 1000,$$

حيث:

M هي كمية المادة البيولوجية التي تحوي العامل الذي له فوعة معينة وتركيز معين، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت (كغم)؛

C تركيز العامل في المادة البيولوجية (خلايا/مل أو وحدات مكونة للويحة/مل).

(١٠٥) ج ف هي جرعة فعالة من عامل بيولوجي (ج م.هـ، ج ع.هـ) يتم تحديدها من خلال تجارب على حيوانات نموذجية باستخدام وسائل معينة للعدوى تحت الظروف الطبيعية.

(١٠٦) ينبغي الاتفاق مسبقاً على القيمة المحددة للبارامتر.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) المرجع نفسه.

الجدول

قيم الجرعات الفعالة للعوامل البيولوجية

العامل البيولوجي	الحيوان التجريبي	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
١	٢	٣	٤
فيروس حمى القرم والكنغو النزفية	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل (١٠٩)
فيروس شيكغونيا	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الشرقي	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس إيولا	فئران بيضاء خنازير غينيا	داخل المخ داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ٠,١ و ك ل
فيروس هانتا	جرذان	مرياحية	٠,٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الياباني	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس جونين	خنازير غينيا	داخل الصفاق	٠,٢ - ١٥٠ و ك ل
فيروس حمى لاسا	خنازير غينيا	تحت الجلد	٠,٣ و ك ل
فيروس ماتشوبو	خنازير غينيا	تحت الجلد	٢ و ك ل
فيروس ماربورغ	خنازير غينيا	داخل الصفاق	٠,١ و ك ل
فيروس حمى وادي ريبت	فئران بيضاء فئران بيضاء فئران بيضاء	داخل المخ داخل الصفاق مرياحية	٠,٣ و ك ل ٢ و ك ل ٠,٢-٠,٣ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ المنقول بالقراد (فيروس التهاب الدماغ الربيعي - الصيفي الروسي)	فئران بيضاء	داخل المخ داخل الصفاق	٠,١ و ك ل ٠,١ و ك ل
فيروس فارويولا (فيروس الجدري)	أرانب	مرياحية	١٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الفنزويلي	فئران بيضاء خنازير غينيا	تحت الجلد داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ٣ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الغربي	فئران بيضاء فئران بيضاء	داخل المخ داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ١ و ك ل

(١٠٩) و ك ل - وحدة مكونة للوحدة

الجدول (تابع)

العامل البيولوجي	الحيوان التجريبي	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
١	٢	٣	٤
فيروس حمى غابة كياسانور			
العصية الجمرية	فئران بيضاء خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد	١٠ خلايا ٣٠ خلية
البروسيلية	فئران بيضاء	تحت الجلد	٢٠-٥ خلية
بكتريا المتدثرة الببغائية	مضغة (جنين) الدجاج		١ ٠٠٠ خلية
المطثية الوثيقية			
الفرنسيسية التولارية	خنازير غينيا خنازير غينيا خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد تحت الجلد	١٠-١ خلايا ١٠-١ خلايا ١٠-١ خلايا
الزائفة الرعامية	فصيلة الهمستر الذهبي	تحت الجلد	١٠٠-١٠ خلية
الزائفة الرعامية الكاذبة	فئران بيضاء فصيلة الهمستر الذهبي خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد تحت الجلد	١٠ خلايا ١٠ خلايا ١٠ خلايا
برسينية الطاعون	جرذان فئران بيضاء	تحت الجلد تحت الجلد	٥ خلايا ١٥ خلية
الكوكسيلا البورنتية			
الريكتسية البروازكية			
الريكتسية الريكتسية			

[

[ويمكن النظر في تصنيف التوكسينات في ثلاث فئات عامة على أساس جرعتها المهلكة (ج م ٥٠). وبالتالي يمكن، بالنسبة لتدبير الإعلان المحدد، توخي العتبات التالية لكل فئة من فئات التوكسينات: (وقد اتخذت التوكسينات التالية التي اقترح حتى الآن إدراجها في القائمة كأمثلة).

المجموعة ١: التوكسينات التي تقل جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) عن ١ ميكروغرام/كغ:

- التوكسين الوشيقي (Botulinum toxin)؛
- التوكسين العصبي - توكسين شيجيلا (Shigella toxin)؛
- توكسين التيتانوس (Clostridium tetani).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ٥ ملغ من هذه التوكسينات.

المجموعة ٢: التوكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ١ و ٥ ميكروغرام/كغ:

- أبرين (A. precatorius)؛
- التوكسين المعوي - المكورات العنقودية الذهبية (Staphylococcus aureus)؛
- الخروج الشائع (Ricin communis)؛
- ساكسيتوكسين (Ganyaulax catanella).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ١٠٠ ملغم من هذه التوكسينات.

المجموعة ٣: التوكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ٥ و ١٥ ميكروغرام/كغ:

- تيتراذوتوكسين (Spheroides rufripes)؛
- التوكسين الفطري ترايكوثيسين (Trichothecene mycotoxin).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ٥٠٠ ملغم من هذه التوكسينات.

(ويستند تحديد مستوى السمية و/أو الجرعة المهلكة - ج م ٥٠ - إلى التجارب المطبقة على الحيوانات) [(١١٠)]

[تحدد الكميات العتبية للتوكسينات التي تحتوي مواد مخزنة في مرافق لأغراض استنباط واختبار وسائل للوقاية من الأسلحة البيولوجية على أساس الخصائص التالية:

أ - الجرعة الفعالة (ج ف. ٥) من التوكسين المخفضة لوزن ١٠٠ كغم (بالميكروغرامات)؛

(١١٠) تم اختيار التوكسينات من بين المجموعة المدرجة في قائمة مسببات الأمراض وهي تذكر

فقط على سبيل المثال.

ب- الكمية العتبية للجرعات الفعالة من التوكسين المخزنة في المرفق؛

ج - تركيز التوكسين في المادة البيولوجية (ميكروغرام/مل)؛

م - الكمية العتبية من المادة التي تحتوي على التوكسين (كغم).

ويمكن بمراعاة هذه الخصائص حساب كمية المادة التي تحتوي التوكسين التي يمكن تخزينها في المرفق في أي وقت بعينه على النحو التالي:

$$م = ب \times أ \times ١٠٠٠$$

ويتم الاتفاق مسبقاً على قيم البارامترين "أ" و"ب".

مثال:

تم الاتفاق على قيمة ج ف.ه للتوكسين الوشيقي (Botulinum) عند مستوى ١٠٠ ميكروغرام.

الكمية العتبية المتفق عليها للجرعات الفعالة للتكسينات، المرخص بتخزينها في المرفق في أي وقت بعينه تكون ٣٠٠ ج ف.ه؛

يكون التركيز الفعلي للتوكسين في المادة ١٠ ميكروغرام/مل.

وبإدراج القيم المناسبة في المعادلة نصل إلى النتيجة التالية:

$$م = ٣٠٠ \times ١٠ / ١٠٠ \times ١,٠٠٠ = ٣ \text{ كغم.}$$

خامساً - البرامج والمرافق

سادسا - نماذج الإعلانات

باء - [الزيارات العشوائية] [والتوضحية] (١١١)

(ألف) الاختيار العشوائي للمرافق

- ١- تختار [الأمانة] [الهيئة] الفنية عن طريق الآليات الملائمة، المرافق التي ستخضع لزيارة عشوائية. (...)

(باء) إجراءات ما قبل الزيارة

٢- يحدد المدير العام الأعضاء الذين سيعينون في الفريق الزائر تبعاً للطبيعة المحددة للمرفق والإعلان المقدم. ويجري اختيار أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين الدائمين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ويقتصر حجم الفريق الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية، ولا يتجاوز [٤] [٦] أشخاص. ولا يضم الفريق الزائر أيّاً من رعايا الدولة الطرف المتقدمة بالطلب أو الدولة الطرف المقرر زيارتها [أو المقيمين فيها].

- ٣- يشمل الإخطار بالزيارة العشوائية الصادر عن المدير العام أمورا منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي ستجري الزيارة في إقليمها؛

(ب) اسم وموقع المرافق المقرر زيارتها؛

(ج) نقطة دخول الفريق الزائر بالإضافة إلى وسائل الوصول؛

(د) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(هـ) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛

(و) ولاية الزيارة.

- ٤- تكون ولاية الزيارة العشوائية ذات طابع نمطي وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي ستجري الزيارة العشوائية في إقليمها؛

(ب) اسم وموقع المرافق المقرر زيارتها؛

(١١١) لا يخل إدراج هذه الورقة بأي قرار نهائي يتخذ بشأن ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المرتقب.

(ج) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛

(د) نقطة الدخول التي سيستخدمها الفريق الزائر؛

(هـ) الغرض من الزيارات العشوائية بصورة عامة؛

(و) الأنشطة التي استدعت إعلانات المرافق.

٥- لا تتجاوز مدة الزيارة العشوائية [الزيارة] [٤٨] ساعة، ما لم تمتد بموافقة الفريق الزائر و[الدولة الطرف] [المرفق] موضع الزيارة. ولا يشمل ذلك الأنشطة التي تتم لدى وصول الفريق الزائر والواردة في الفقرات ٦ و٧ و٨.

(جيم) الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٦- يحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبيّنة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبيّنة في التذييل ... ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لم تعتمد وفقاً لـ

الإحاطة الإعلامية

٧- يجري ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر لدى وصوله إلى المرفق المقرر زيارته وقبل بدء الزيارة. ولا تتجاوز الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات وتتضمن نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن المخطط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة.

٨- وتشمل الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن أي تغييرات ذات صلة تطرأ على الأنشطة أو المعدات في المرفق منذ تقديم آخر إعلان.

خطة الزيارة

٩- بعد الإحاطة الإعلامية، يعد الفريق الزائر وممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق موضع الزيارة خطة للزيارة تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، ويشمل ذلك تحديد مناطق المرفق والوثائق والموظفين المطلوب الوصول إليهم، وتحديد ما إذا كان الفريق يعتزم تقسيم نفسه إلى مجموعات فرعية. ولا ينقسم الفريق الزائر إلى أكثر من مجموعتين فرعيتين، ما لم توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على خلاف ذلك.

الأطر الزمنية للأنشطة

١٠- لا تتجاوز الأنشطة التي تتم لدى وصول الفريق الزائر، بما في ذلك فحص المعدات والإحاطة الإعلامية وإعداد خطة الزيارة، [٤] ساعات.

(دال) إجراء الزيارة

١١- يقوم ممثلو الدولة الطرف وممثلو الزيارة وممثلو المرفق بمرافقة الفريق الزائر طوال فترة زيارة المرفق.

١٢- تنفذ الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

١٣- لا يجمع الفريق الزائر من المعلومات إلا ما يكون منها ضرورياً للوفاء بولايته.

١٤- يجوز للفريق الزائر القيام بالأنشطة التالية:

المقابلات

١٥- يحق للفريق الزائر أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن في حضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة. ويجوز أن يضم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة مستشاراً قانونياً وموظفاً أقدم من موظفي المرفق. ولا يطلب الفريق سوى المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة، مع التركيز على المسائل المتصلة بالالتزامات الواردة في هذا البروتوكول.

١٦- وتجري المقابلات على نحو يسمح بتجنب عرقلة عمل المرفق بلا داع.

الملاحظة البصرية

١٧- للفريق الزائر الحق في أن يلاحظ بصرياً أي جزء من أجزاء المرفق موضع الزيارة يتصل بولايته.

١٨- في حالة تعذر الملاحظة البصرية لاعتبارات الأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع الزيارة وسائل أخرى لإثبات اتساق الاعلانات المقدمة مع الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل، مثلاً، استخدام آلة تصوير فيديو أو صور أو رسومات.

تعيين المعدات الرئيسية

١٩- يحق للفريق الزائر تعيين المعدات الموجودة في المرفق موضع الزيارة.

٢٠- يجوز للفريق الزائر أيضاً أن يسجل حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في اعلانات المرافق.

مراجعة الحسابات

- ٢١- للفريق الزائر الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يعتبرها متصلة بأداء مهمته.
- ٢٢- للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً لإجراءات الوصول المنظم، الحق في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرية لدواعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.
- ٢٣- يعامل الفريق الزائر والمنظمة جميع الوثائق والنسخ أو السجلات وأي معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على أنها سرية ويعالجها بصفتها تلك.
- ٢٤- تجري مراجعة الحسابات على نحو يقلل تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

أخذ العينات وتحديداتها

- ٢٥- لا تؤخذ عينات إلا بدعوة من المرفق موضع الزيارة، وإذا اعتبرها الفريق الزائر مفيدة. وإي [يقوم] [يجوز أن يقوم] موظفو المرفق بـ [أي] جمع عينات وتحليل متفق عليهما بصورة متبادلة، ولكن في حضور الفريق الزائر.

(هـ) الوصول المنظم

- ٢٦- للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً للالتزام بإظهار امتثالها وحققها عند الاقتضاء في حماية المعلومات الحساسة بموجب ... الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المباني التي ينتقيها ليفتشها؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ ومع الإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضائه في أي منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ والإشارة إلى أسباب هذه القيود؛

(ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في الحفاظ على المعلومات المسجلة الملكية. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.

(واو) [إجراءات] [أنشطة] ما بعد الزيارة

مشروع التقرير

- ٢٧- يعدّ الفريق الزائر مشروع تقريره في نهاية الزيارة. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.
- ٢٨- يلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والوقائع التي تبيّن فيها الفريق الزائر. ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة فرص الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته.
- ٢٩- ويقدم مشروع التقرير مباشرة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في التقرير الأولي تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالاعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية أو حذفها، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية [ترفق بـ] [تدرج، عند الاقتضاء، في] التقرير.
- ٣٠- يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أي تعليقات أخرى على مشروع التقرير. وتدرج هذه التعليقات بعد ذلك في التقرير النهائي كإضافة.

المغادرة

- ٣١- بعد اتمام استعراض مشروع التقرير، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقل زمن ممكن.

التقرير النهائي

- ٣٢- يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً سرياً إلى [المدير العام]. ويشمل التقرير النهائي ملخصاً يبيّن الأنشطة العامة التي قام بها الفريق الزائر واستنتاجاته الوقائية المتصلة بالتزامات تقديم الاعلانات بموجب البروتوكول. ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة فرص الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته. ويعمم المدير العام الملخص على جميع الدول الأطراف.

جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(ألف) تعيين موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من [مساعدتي تحقيقات]. [ولا يجوز إلا لمحققين مؤهلين يتم تعيينهم خصيصاً للقيام بهذه المهمة، الاضطلاع بأي تحقيق]. ويجوز أن يساعدهم في ذلك [مساعدو تحقيقات] تتم تسميتهم خصيصاً لهذا الغرض، [من قبيل الموظفين الفنيين [والإداريين]، والمترجمين الفوريين]. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة]. [ويولى الاعتبار الواجب أيضاً إلى أهمية اختيار موظفي التحقيق على أوسع أساس جغرافي ممكن]. [يتم اختيار موظفي التحقيق على أساس التوزيع الجغرافي العادل]. ولا يجوز لأي مواطن [أو مقيم] في الدولة الطرف طالبة التحقيق أو الدولة الطرف موضع التحقيق أن يكون عضواً في فريق التحقيق.

٢- [ترشح الدول الأطراف] موظفي التحقيق [بغية تعيينهم] كموظفين دائمين [أو غير متفرغين] في [مركز الدعم العلمي (SSC)] [الأمانة] [الهيئة] الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بأغراض التحقيقات في الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال. وتبين الدولة الطرف ما إذا كان الشخص مقترحاً للتعيين كموظف دائم أو غير متفرغ في [مركز الدعم العلمي (SSC)] [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٣- تقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو الانضمام إليه، بإخطار المدير العام بأسماء وتواريخ ميلاد، وجنس، ورتب، ومؤهلات الأشخاص الذين تقترحهم الدولة الطرف من أجل تعيينهم كموظفي تحقيق وخبراتهم المهنية.

٤- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٦٠] [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، بإرسال قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء موظفي التحقيق المقترح أن يعينهم المدير العام [والدول الأطراف] وبجنسياتهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٥- تبادر كل دولة طرف على الفور إلى الإبلاغ باستلامها القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترحين للتعيين. ويعتبر أي محقق أو [مساعد تحقيقات] يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطارها بتسلمها القائمة، إلى إعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو [مساعد تحقيقات] مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يمارس أو يشارك في أية أنشطة تحقيق موقعي تجري في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الفور بتأكيد استلامها الإخطار المتضمن لعدم القبول هذا [وبإخطار الدول

الأطراف الأخرى أيضاً بهذا الاعتراض]. وتقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسبما يلزم، مقترحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

٦- كلما اقترح المدير العام إضافات أو تغييرات على قائمة موظفي التحقيق موظفين يُعيّن بدلاء بنفس الطريقة الوارد ذكرها فيما يتعلق بالقائمة المبدئية. [وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد أحد المحققين أو [مساعد التحقيق] ممن الذين سبق لها ترشيحهم قادراً على الاضطلاع بواجبات موظفي التحقيق]. [ويجوز لأي شخص يتم تعيينه كمحقق [أو مساعد تحقيق] أن ينسحب من القائمة بإخطار المدير العام بذلك كتابة].

٧- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وإخطار جميع الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تطرأ على القائمة.

٨- مع عدم الإخلال بالفقرة ٩، من حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت على أي محقق أو [مساعد تحقيق] سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار [الأمانة] [الهيئة] الفنية كتابياً باعتراضها ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويسري مفعول هذا الاعتراض بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية للإخطار ذي الصلة. [وتؤكد [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الفور استلامها للإخطار بالاعتراض وتبلغ الدولة الطرف المعارضة [والدول الأطراف المرشحة] بتاريخ توقف تعيين المحقق أو [مساعد التحقيق] ذي الصلة بالنسبة لتلك الدولة الطرف]. [وتؤكد الأمانة [الفنية] على الفور استلامها للإخطار بالاعتراض كما تبلغ [الدول الأطراف الأخرى] بهذا الاعتراض. ويبدأ نفاذ هذا الاعتراض بعد [٣٠] يوماً من استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية له. وتبلغ الأمانة [الفنية] الدولة الطرف المعنية فوراً بسحب تعيين المحقق أو [مساعد التحقيق].]

٩- لا يجوز لأية دولة طرف تم إخطارها بتحقيق ما العمل على تنحية أي موظف تحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق من فريق التحقيق.

١٠- ينبغي أن يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف كافياً إلى حد يسمح بتوفر أعداد مناسبة من موظفي التحقيق. وإذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تعيين عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى إجراء التحقيق الموقعي على نحو فعال، يحيل المدير العام المسألة إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري].

١١- يُعيّن أعضاء فريق التحقيق الذي سيجري تحقيقاً في مرفق أو منطقة دولة طرف يقع أو تقع في أراضي دولة طرف أخرى طبقاً للإجراءات المحددة في هذا المرفق حسبما تنطبق على كل من الدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف المضيفة على حد سواء.

[١٢- يتلقى كل محقق أو [مساعد تحقيقات] أدرج اسمه في قائمة موظفي التحقيق التدريب اللازم. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التدريب وفقاً للإجراءات المحددة في [التذييل ...]. وتتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي توفر تدريباً ملائماً، تنسيق جدول زمني لتدريب المحققين.][١٢٢).

[بء) اعتماد المختبرات]

١٣- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في فترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً من بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى هذا البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير اللازمة لهذا الاعتماد. للمختبرات [حسبما [بينت في المرفق حاء]] [تحدد خلال الفترة السابقة لبدء النفاذ].

١٤- ترشح الدول الأطراف مختبرات لاعتمادها في غضون ... يوماً من بعد تلقيها رسالة [الأمانة] [الهيئة] الفنية المتضمنة معايير اعتماد المختبرات.

١٥- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية باعتماد المختبرات المرشحة ويصدق عليها المدير العام وفقاً للعملية [المبينة في التذييل ..] [حسبما يتحدد خلال الفترة السابقة لبدء النفاذ] [لأداء أنواع مختلفة من الوظائف التحليلية أو وظائف أخرى]. وتوافي [الأمانة] [الهيئة] الفنية جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المعتمدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اكتمال عملية الاعتماد.

١٦- يجوز للمدير العام إنهاء اعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته.

١٧- يجوز عند الضرورة اعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للتذييل ويخضع اعتماد كل مختبر للتجديد كل ... سنة.]

(جيم) الامتيازات والحصانات

١٨- عقب قبول القائمة الأولية بالمحققين [والزائرين] ومساعدتي التحقيقات [ومساعدي الزائرين] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلها لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها والمكوث فيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارة] في الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر] من البقاء في أراضيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارات].

(١٢٢) ذكر أنه يلزم أيضاً النظر بدقة في مسألة التدريب في سياق التدريب السابق للاختيار من أجل ضمان استناد قائمة المنظمة المتعلقة بالمحققين إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

١٩- لكي يمارس المحققون [والزائرون] ومساعدو التحقيقات [ومساعدو الزائرين] (المشار إليهم فيما يلي بأعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة]) وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] والدولة الطرف المضيضة بمنحهم الامتيازات والحصانات حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - ويمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] (١١٣) والدولة الطرف المضيضة (١١٤) وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق تحقيق [زيارة] يضطلع بأنشطة تحقيق [زيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [الزيارة]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [الزيارة] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، [وفقاً للإجراءات الوطنية للدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] والدولة الطرف المضيضة].

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] حرمتها رهناً بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. [وتنقل العينات الخطرة طبقاً للوائح ذات الصلة].

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [الزيارة]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى الاتفاقية، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(١١٣) "الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق" تعني الدولة الطرف التي يجري في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق بمقتضى هذا البروتوكول، أو الدولة الطرف التي يكون مرفقها أو منطقتها في أراضي دولة مضيضة خاضعاً لهذا التحقيق.

(١١٤) "الدولة المضيضة" تعني الدولة التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق لدولة أخرى طرف في هذا البروتوكول تخضع لتحقيق بمقتضى هذا البروتوكول. وتعني "الدولة الطرف المضيضة" دولة مضيضة طرفاً في هذا البروتوكول.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [الزيارة] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [الزيارة] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة المضيفة.

٢٠- يمنح أعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة]، لدى مرورهم في أراضي دولة طرف ليست موضع تحقيق [زيارة]، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ١٩ (ج) و (د) أعلاه.

٢١- أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة المضيفة، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متمشياً مع ولايتهم بالتحقيق [بالزيارة]. وإذا رأت الدولة موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

٢٢- من حق المدير العام وواجبه التنازل عن حصانة أي عضو في فريق التحقيق [الزيارة] أو أي من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآخرين في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. وإذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام، فمن حق [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [وواجبه] التنازل عن الحصانة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل. [ويجب أن يكون] [ويكون] التنازل صريحاً دائماً].

٢٣- يجوز للمدير العام التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] في الحالات التي يرتئي فيها المدير العام أن الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في كافة الأحوال].

٢٤- في تواز مع الإجراءات المبينة في الفقرة ٢٢ من هذا المرفق، ينظر المدير العام في أمر التنازل عن حصانة المنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال فريق التحقيق [الزيارة]. ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنظمة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عنها بدون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها الحصانة] [بمصالح المنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة

القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم. وللمؤتمر سلطة التنازل عن حصانة المنظمة بالنسبة لتنفيذ الحكم. [ويكون] التنازل صريحاً دائماً.]

٢٥- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ١٩(د).]

٢٦- في حالة انتهاك مدعى به للسرية، يطلب المدير العام [أو] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] أو المؤتمر، حسبما هو محدد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣، وتبعاً للحصانة المعنية، رأي "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في أمر التنازل عن الحصانة، وعليه أن يولي [أكبر قدر من الاحترام لهذا الرأي] [الاعتبار اللازم لهذه الآراء].]

(دال) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٧- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى منطقة التحقيق في غضون [٣٦] [٢٤] [١٢] ساعة. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول [ويجوز أن تستخدم] [وتستخدم] نقطة [نقاط] الدخول كنقطة (كنقاط) خروج أيضاً.

٢٨- يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

٢٩- إذا وجدت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب تجري مشاورات مع الدولة الطرف ذات العلاقة لحل هذه المشكلة.

[الوصول وإجراء تحقيقات تنطوي على دول غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق] (١١٥)

٣٠- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف موضع التحقيق الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا [المرفق] [البروتوكول]. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير التحقيق في تلك

(١١٥) اقترح نقل هذا الفرع إلى المتن الرئيسي للبروتوكول.

المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للتحقيق في مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق على تيسير هذا العبور.

٣١- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق واقعة في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف موضع التحقيق كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة للمحققين ومساعدتي التحقيق المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التحقيق غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

٣٢- في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تحقيق أو دولة طرف مضيفة [ادون الاخلال بـ] [بما يتسق و] قواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول [ادون الاخلال بـ] [بما يتسق و] قواعد وممارسات القانون الدولي. ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها عائدة للدولة الطرف.

٣٣- في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢، يخطر المدير العام الدول المعنية مباشرة، وفقاً للفقرة ... من المرفق دال.]

الترتيبات الخاصة باستخدام طائرات غير المنتظمة المواعيد

٣٤- يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرات غير منتظمة المواعيد. وتبلغ كل دولة طرف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي [الدائم] للطائرات غير المنتظمة المواعيد أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات غير المنتظمة المواعيد والتعامل معها، التي تحمل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية كأساس لهذه الإجراءات.

٣٥- عندما تُستخدم طائرة غير منتظمة المواعيد، تزود [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولة الطرف موضع التحقيق بخطة الطيران المقترحة، [عن طريق السلطة الوطنية] بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات

منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها [الأمانة] [الهيئة] الفنية، تُدرج [الأمانة] [الهيئة] الفنية في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية [الدائمة] أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات غير المنتظمة المواعيد، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.]

٣٦- قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف موضع التحقيق أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ... من هذا الفرع، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.]

٣٧- توفر الدولة الطرف موضع التحقيق موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.]

الترتيبات الإدارية

٣٨- تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بتقديم أو ترتيب السبل اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية. وفي هذه الحالة تسدد المنظمة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق في غضون ... يوماً كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق.

معدات التحقيق المعتمدة

٣٩- يبين التذييل ... معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية [التي ستكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول] [وكذلك مواصفات استخدام هذه المعدات]. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية على ضوء نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات [ويوافق المؤتمر في أول دورة له على قائمة المعدات التي ستستخدم خلال [كل نوع محدد من] التحقيقات].

٤٠- تتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات [لكل نوع محدد من التحقيقات]. ويقوم "المؤتمر" بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

٤١- تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق [الأمانة] [الهيئة] الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايير المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف موضع التحقيق للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

٤٢- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

٤٣- مع عدم الإخلال بالفقرة ٤٤، لا يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف موضع التحقيق في جلسة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

٤٤- تتمتع الدولة الطرف موضع التحقيق، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، بحق تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي التحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق أو الدولة المضيفة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات ترفق بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على وجهتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم تفتيش المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف موضع التحقيق بتطابق المعدات مع مواصفات المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في استبعاد أية معدات لا تتطابق مع تلك المواصفات أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل تثبت صحة المواصفات المذكورة أعلاه. ويقوم المؤتمر، بمقتضى الفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة، بالنظر في إجراءات التفتيش على المعدات والموافقة عليها.

٤٥- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسب الاقتضاء، بوضع الترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتحمل هذه الدول الأطراف مسؤولية صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

٤٦- في الحالات التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التحقيق أن تمكنه من استخدام هذه المعدات، فإن على الدولة الطرف موضع التحقيق أن تمتثل لهذا الطلب بقدر استطاعتها، وفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتسدد إلى الدولة الطرف تكلفة توفير المعدات [ومعايرتها].

(هـ) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

٤٧- [[عند تلقي طلب من دولة طرف لإجراء تحقيق] يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار أعضائه [على] [أعدل و] أوسع أساس جغرافي [محلي]] آخذاً في اعتباره [ظروف] هذا الطلب [وطابعه المحدد] [وينبهم إلى] [إمكانية] إيفادهم في غضون [٢٤ ساعة]]. وبالإضافة إلى المؤهلات الضرورية يجب أن يولى أيضاً الاعتبار الواجب إلى أهمية اختيار موظفي التحقيق على أوسع أساس جغرافي ممكن. ويجوز اختيار فريق التحقيق من [قائمة الخبراء] [الموظفين غير المتفرغين العاملين في القسم العلمي والتكنولوجي التابع للأمانة [الفنية] عندما تلزم، في رأي المدير العام، لأداء التحقيق على الوجه المناسب، خبرة فنية غير متاحة بين الموظفين الدائمين. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء

مناسبا، على ألا يتجاوز بأي حال [...] شخصا. ويجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق عند الضرورة وبالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق. ولا يجوز أن يكون من أعضاء فريق التحقيق مواطن من الدولة الطرف طالبة ولا من الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق.

المراقب

٤٨- للدولة الطرف طالبة، رهناً بموافقة الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق، أن توفد ممثلاً، يجوز أن يكون إما من مواطني الدولة الطرف طالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير تحقيق ما.

٤٩- تُخطر الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

٥٠- [يجوز أن] تقبل الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق [من حيث المبدأ] المراقب المقترح، ولكن إذا رفضته الدولة الطرف موضع التحقيق، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.

٥١- على الدولة الطرف طالبة أن تتصل بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

٥٢- يكون للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف طالبة أو أي بعثة أخرى تمثلها في الدولة الطرف موضع التحقيق، أو بالدولة الطرف طالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو أي بعثة أخرى تمثلها. وتوفر الدولة الطرف موضع التحقيق وسائل الاتصال للمراقب.

٥٣- يكون للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة التحقيق وفي دخول المنطقة حسب ما تمنحه الدولة الطرف موضع التحقيق.

٥٤- للمراقب الحق في إبداء توصيات لفريق التحقيق يأخذها الفريق في الحسبان بقدر ما يراه ملائماً. وعلى فريق التحقيق، أن يبقي المراقب طوال عملية التحقيق، على علم بسير التحقيق والنتائج.

٥٥- على الدولة الطرف موضع التحقيق أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٨. وتحمل الدولة الطرف طالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق.

إيفاد/وصول فريق التفتيش

٥٦- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق [وفقاً للأحكام الواردة في ...] [والموافقة عليه تبعاً لإجراءات الفحص المتفق عليها]. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن يتسق والإجراءات المتفق عليها للإخطار بالطلبات واستعراضها.

٥٧- يجوز للمدير العام عند اللزوم أن يوفد قسماً من فريق التحقيق قبل باقي الأعضاء إذا كانت فترة توزيع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق بصورة متزامنة. ويجوز لباقي أعضاء الفريق اللحاق بالقسم الأول في أي مرحلة من مراحل فترة التحقيق المحددة.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

٥٨- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف موضع التحقيق لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف موضع التحقيق نتائجها الأولية في شكل كتابي، [مع مراعاة أحكام المرفق المتعلق بالسرية] مشفوعة بقائمة، ونسخاً من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمع أخذها خارج الموقع، وأي عينات يقترح سحبها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف موضع التحقيق قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد إتمام التحقيق.

٥٩- يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم المنطبقة و] للأحكام التفصيلية المبينة أعلاه [ودون الإخلال بالتزام [الدولة الطرف موضع التحقيق بالسماح لفريق التحقيق بإنجاز ولايته] [أن تضع قيوداً] [أن تطلب وضع قيود] على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كلية] إذا [رأت] [كان] ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. وللدولة الطرف موضع التحقيق أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية ترى أنها لا تتصل بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تطلب اعتبار المعلومات سرية. [وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في [طلب] [ضمان] حذف مثل هذه المعلومات.

المغادرة

٦٠- بعد إتمام أنشطة ما بعد التحقيق، يغادر فريق التحقيق [والمراقب] أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق بأسرع ما يمكن. وتبذل الدولة الطرف موضع التحقيق قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التحقيق وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦١- [تجرى التحقيقات بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام ...] ولا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق اللازمة [المتفق عليها]

اللازمة لتوفير الوقائع الوافية ذات الصلة لتوضيح الشواغل المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

٦٢- يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الوقائع المتصلة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف موضع التحقيق بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

[٦٣- يكون المحققون، وفقاً للقواعد السارية المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق].

ثانيا - التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء [تحقيق ميداني] [التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]^(١١٦)

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [ميدانية] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية] بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة (واو) ثالثاً فيما يتعلق بحدث (بأحداث) أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية على الأقل^(١١٧).

(أ) اسم الدولة [الطرف] التي يدعى أن الحدث قد وقع في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) إذا كان الحدث (كانت الأحداث) وقع (وقعت) في أي مكان يوجد في إقليم دولة [طرف] ولا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة [الطرف] [التي يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف/الدولة المضيفة"]؛

(ج) وصف للحدث (للأحداث)، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

١٤ ' [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية أخرى) أو تكسين آخر (تكسينات أخرى) لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو

٢٠ ' الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المستخدمة في الحدث (الأحداث) المزعوم (المزعومة)؛

(د) الظروف التي وقع (وقعت) فيها الحدث (الأحداث)؛

(هـ) بيان سبب الحدث (الأحداث) المشتبه فيه (فيها) و/أو مرتكب الحدث (الأحداث)؛

(١١٦) الفقرتان ١٦ و ١٧ من المادة الثالثة (واو) ثالثاً، النص مستنسخ.

(١١٧) أ'عرب عن رأي مفاده أن المعلومات المؤيدة لطلب ما ستفتقر إلى تفاصيل دقيقة كثيرة تتعلق بالعناصر الأساسية المبينة أعلاه. وينبغي ألا يحول ذلك دون إعطاء أي ادعاء اعتباراً جدياً. فلربما كان بند واحد من الأدلة كافياً لحسم الموضوع. ويجب ألا يلقي عبء الإثبات بدرجة غير معقولة على الدولة الشاكية. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لما إذا كان ينبغي أن تعدل هذه الاشتراطات ولكيفية هذا التعديل، فيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

(و) التاريخ والوقت اللذان وقع فيهما الحدث (الأحداث) المزعوم (المزعومة) و[أو] أصبح ظاهراً للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث (تلك الأحداث) إن أمكن؛

(ز) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعروفة والخصائص الجغرافية للمنطقة؛

(ح) الضحايا، إذا كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بيان بعدد المتأثرين ووصف لعواقب التعرض؛

(ط) أعراض و/أو علامات المرض؛

(ي) جميع البيانات الوبائية ذات الصلة بتفشي المرض؛

(ك) أدلة مؤيدة لتمييز الحدث (الأحداث) المراد التحقيق فيه (فيها) عن التفشي الطبيعي للمرض ويقدم إثبات على أنه ليس تفشياً طبيعياً للمرض [أو الحوادث الناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية]؛

(ل) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع طلب يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، تتضمن من بين جملة أمور:

(أ) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصف للتدابير التي اتخذت لمنع انتشار تفشي المرض والقضاء على آثار الحدث (الأحداث) ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) [طلب التماس مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات لالتماس المساعدة ذات صلة بالحدث المزعوم (بالأحداث المزعومة)، عند الانطباق؛

(هـ) [في حالة ادعاء انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى، معلومات عن المرفق (المرافق) الذي (التي) يمكن أن يكون قد حدث منه (منها) الانطلاق العرضي؛]

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات خطية بقسم من روايات شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى [التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، أنها تتصل بالحدث (بالأحداث)].

(باء) أنشطة ما قبل التحقيق

الإخطار بالتحقيق

٣- يخطر المدير العام الدولة الطرف التي طلب إجراء تحقيق في أراضيها، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أراضيها أثناء التحقيق.

٤- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٣ أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف التي سيجري التحقيق في أراضيها إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛

(د) طبيعة الحدث المزعوم الذي سيخضع للتحقيق كما حدده طلب التحقيق؛

(هـ) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛

(و) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق لتيسير وصول وانتهاء إجراءات الطائرة الخاصة؛

(ح) موقع وسمات المنطقة (المناطق) التي يدعى وقوع حادثة (حوادث) عدم الامتثال فيها؛

(ط) وصف أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق؛

(ك) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق؛

(ل) ولاية التحقيق؛

(م) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.

5- تخطر الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق باستلام الإشعار بإجراء تحقيق في خلال فترة لا تتجاوز [ساعة واحدة] [ساعتين] [٤٨] [...] [ساعة] من وقت استلام الإشعار.

ولاية التحقيق

6- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً لـ ...، المعلومات التالية على الأقل:

(أ) قرار [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بشأن إجراء تحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق؛

(ج) طبيعة الحدث المزعوم الذي سيخضع للتحقيق، كما جاء في طلب التحقيق [ووافق عليه [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]] بما في ذلك أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(د) المنطقة التي سيجري فيها التحقيق، محددة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية؛

(هـ) أنواع النشاط المخططة لفريق التحقيق؛

(و) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛

(ز) التعليمات التنفيذية، وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ح) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛

(ط) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛

(ي) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛

(ك) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛

(ل) الوقت التقديري اللازم لإجراء التحقيق في أراضي الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

مدة التحقيق

٧- تبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدّثها فريق التحقيق بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ولا يتجاوز التحقيق [٣٠] يوماً [٨٤ ساعة]، ما لم يأذن [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بتمديدتها وتوافق على ذلك الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق. وتعني مدة التحقيق الفترة من [بدء] إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق

٨- تجرى إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق بمساعدة خرائط وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة وجوانب السلامة والصورة المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة والترتيبات اللوجستية للتحقيق وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

٩- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تحدد المناطق التي تعتبرها ذات حساسية خاصة [و] [أو] ليست ذات صلة [بأغراض] التحقيق. [وجوز لفريق التحقيق أن يطلب معرفة أسباب ذلك من الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق]. ويحق للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق تنظيم [أو منع] الوصول إلى هذه المناطق وفقاً للإجراءات الواردة في المادة الثالثة وفي هذا المرفق.

١٠- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تقدم معلومات إضافية أصبحت متاحة بعد تقديم الطلب أو معلومات غير مبينة في ولاية التحقيق.

خطة التحقيق

١١- يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتوقيات التقريبية للأنشطة والاحتياجات. ويعدّل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق قبل بدء التحقيق.

الأطر الزمنية لأنشطة ما قبل التحقيق

١٢- تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة السابقة على التحقيق:

(أ) فحص المعدات - ما لا يزيد على [٤] ساعات؛

(ب) الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق - ما لا يزيد على ٣ ساعات؛

(ج) خطة التحقيق - ما لا يزيد على ساعتين.

ويجب ألا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه الأنشطة المحددة السابقة على التحقيق، على [٩] ساعات.

(دال) إجراء التحقيق

التقرير عن الحالة

١٣- يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى أراضي الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

١٤- يبين التقرير عن الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة. وتبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.]

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

المقابلات

مقابلة شهود العيان

١٥- يحق لفريق التحقيق مقابلة أشخاص، بعد موافقتهم، ممن شهدوا حدثاً محدداً أو ممن هم على استعداد لتقديم معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، التي يمكن أن تكون مفيدة في التحقيق، وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

١٦- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكسينية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكسينية

١٧- يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا على المقابلة، من أجل إثبات الطريقة التي تأثروا بها. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم من أجل إثبات الطريقة التي تأثرت بها. وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

١٨- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس [فقط] المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة أشخاص آخرين

١٩- يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة. بناء على موافقتهم [وموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق]، في حضور ممثل للدولة الطرف وبمساعدة هذا الممثل إذا أمكن وحسب الاقتضاء بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق.

٢٠- لا يطلب فريق التحقيق سوى المعلومات [والبيانات ذات الصلة بالحدث قيد التحقيق] والتي تعتبر ضرورية لإجراء التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب ذلك، الترجمة الفورية.

٢١- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعترض على ما يُطرح على العاملين من أسئلة إذا ما رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق للرد عليها، مع تعليقه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى ما قد تبديه الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق من رفض لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى ما قد تقدمه من تعليقات في هذا الصدد.

٢٢- تجرى المقابلات على النحو الذي يجنبُ العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم. ويوجه فريق التحقيق [إذا أمكن] إخطاراً مسبقاً بطلبات المقابلات [قبل ٤٨ ساعة على الأقل من إجراءات التحقيق].

الملاحظة البصرية

٢٣- يحق لفريق التحقيق أن يلاحظ بصريا المناطق المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف التي يجرى التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها.

٢٤- إذا تعذر القيام بالملاحظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع التحقيق، عن طريق وسائل بديلة، معلومات مماثلة توضح أن المنطقة والمرافق المعنية ليست ذات صلة وليست جوهرية لتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق.

[الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم]

٢٥- يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين، بموافقتهم [المستنيرة] [الكتابية] أو بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من تشخيص الحالة.

٢٦- يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة [، مع الحصول على الموافقة ذات الصلة، عند الاقتضاء، من جانب المالكين القانونيين لهذه الحيوانات و/أو النباتات]. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من تشخيص الحالة.

٢٧- يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، [مع الحصول على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف موضع التحقيق] أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة لتشخيص الحالة، أو تأكيد تشخيص اكلينيكي للمرض، أو التسمم. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقتهم [المستنيرة] [الكتابية] أو بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرة الشخص المتأثر أو ممثله القانوني.

٢٨- يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً [مع الحصول على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف موضع التحقيق] وبناءً على موافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

٢٩- يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

[٣٠- في حالة رفض الدولة الطرف موضع التحقيق الموافقة على أخذ العينات أو تشريح الجثث، يقدم تفسير كتابي يسجل في تقرير التحقيق كمرق.]

٣١- يحيط فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق، بجميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.]

أخذ العينات وتعريفها

٣٢- يحق لفريق التحقيق [عند الاقتضاء] عندما يرى ضرورة لذلك [أن يطلب] أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود [عوامل بيولوجية أو] تكسينات محددة [مدرجة في القوائم].

٣٣- [يجوز لفريق التحقيق أن يأخذ عينات بنفسه بموافقة الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها] [تؤخذ العينات] في حضور ممثل للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها. ويجوز لفريق التحقيق، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. [كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها أن تأخذ ما هو مناسب من عينات المقارنة من مناطق مجاورة للمناطق موضع التحقيق]. وتتلقي الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

٣٤- يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي أساليب مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناءً على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بالمساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وفي حال قيام الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق التحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، وإتمام نقلها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

٣٥- يجري التحليل [، كلما كان ذلك ممكناً] في أراضي الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، وبحضور ممثلين عن فريق التحقيق والدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها.

٣٦- عندما يتعذر إجراء التحليل في أراضي الدولة الطرف المستقبلية، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات [معينة]، [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] [إذا رأى ذلك ضرورياً] [وفقاً للأحكام المبينة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من فرع "أحكام عامة" من هذا المرفق]. ويحق لممثلي الدولة الطرف المستقبلية مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وتعاد أي عينات متبقية بعد التحليل ولم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف التي أُخذت منها تلك العينات.]

٣٧- (١١٨) يحق للدولة الطرف المستقبلية [، وفقا لمبادئ الوصول المنظم] أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والمعلومات السرية الخاضعة لحقوق الملكية، من قبيل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو إجراء تحليل موقعي محدد أو، إن دعت الضرورة إلى ذلك، أن ترفض عينة ما. وفي هذه الحالة الأخيرة، [تلتزم الدولة الطرف المستقبلية ببذل] [تبذل الدول الطرف المستقبلية] كل جهد معقول بما في ذلك توفير طرق بديلة لتمكين فريق التحقيق من تنفيذ ولايته [لإثبات أن العينة المطلوبة المعنية لا صلة لها بولاية التحقيق].

جمع المعلومات والبيانات الأساسية [وفحصها وإثبات صحتها]

٣٨- يجوز لفريق التحقيق [اتخاذ التدابير التالية بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف المستقبلية وبمساعدها] [رهنأ بأحكام الوصول المنظم المبينة في الفقرة...]:

(أ) جمع وفحص [وتفسير] البيانات الوبائية ذات الصلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن توطن أحد الأمراض أو الأوبئة، أو انتشار أمراض أخرى [باستثناء التفشي الطبيعي للأمراض] وأي تعريف وتشخيص أولي للحالة التي تسببت في إجراء التحقيق [وكذلك بيانات عن برامج التحصين [المعلنة] وترتيبات شراء وتوريد وتخزين اللقاحات والأمصال المضادة]:

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة [والمهنية] والبيانات [بما فيها تلك المتعلقة [بأي] تدابير وقائية أو علاجية تتع لمواجهة انتشار الأمراض أو حالات التسمم ذات الصلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب الشخص المعني أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية ذات الصلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق.

٣٩- يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخا من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعداده. [ويفترض أن] [و] تستنسخ [لا تستنسخ] الوثائق وتنقل [ولا تنقل] ما لم تعترض على ذلك [ما لم ترد موافقة صريحة من] الدولة التي يجري التحقيق في أراضيها. ويبين سبب كل اعتراض [كتابة لإدراجها] [ويدرج سبب كل اعتراض] في تقرير التحقيق.

٤٠- لا يحتفظ فريق التحقيق بأي مواد تم جمعها وتبين فيما بعد أنها لا تتصل بولاية التحقيق.

(١١٨) ينبغي العودة إلى هذه الفقرة على ضوء نتيجة المناقشة بشأن الوصول المنظم، التي أجراها صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال.

الاتصالات (١١٩)

٤١- يحق لأعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات الاتصال ببعضهم ببعض [وبالأمانة] [وبالهيئة] الفنية أثناء التحقيق. ويجوز لهم أن يستخدموا لهذا الغرض معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها بموافقة الدولة الطرف المستقبلية، إذا لم تهيئ لهم الدولة الطرف المستقبلية استخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية الضرورية. ويحق لأعضاء فريق التحقيق الاتصال في أي وقت [بالأمانة] [بالهيئة] الفنية باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] [عملاً بلائحة الاتصالات السلكية واللاسلكية للدولة الطرف المستقبلية] وفقاً للفقرة ٤٢ من فرع "أحكام عامة" بهذا المرفق؛ ويلتزم أعضاء فريق التحقيق في هذه الحالة ألا ينقلوا أي معلومات أو بيانات لا تتصل بالتحقيق.

٤٢- يحظر على أعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات الاتصال بأي شخص أو مؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن أي مسألة تتعلق بالتحقيق بخلاف أعضاء فريق التحقيق أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية ما لم يأذن لهم المدير العام بذلك.

توسيع نطاق التحقيق

٤٣- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق المنطقة الخاضعة للتحقيق، يقوم بإخطار المدير العام الذي يجوز له توسيع نطاق منطقة التحقيق [بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية].

٤٤- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة [طرف] مجاورة، يجري التحقيق في الدولة [الطرف] المجاورة وفقاً للإجراءات المبينة تحت عنوان "الوصول وإجراء تحقيقات تشمل دولاً غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق" [(المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفقرة (...)) [المرفق دال، الفرع (أولاً)، الفقرات ٣٠ إلى (٣٣)].

تمديد فترة التحقيق

٤٥- إذا وجد فريق التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق المبين في خطة التحقيق غير كافٍ لتنفيذ ولاية التحقيق، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق. وللمدير العام أن يمدد فترة التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية].

(هـ) أنشطة ما بعد التحقيقالتقرير المؤقت للتحقيق

٤٦- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف موضع التحقيق في موعد أقصاه [٣٠] يوماً من إتمام التحقيق. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في التعليق على محتويات التقرير.

(١١٩) يفضل بعض الوفود استخدام النص ذي الصلة في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تحت هذا العنوان.

٤٧- يلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

- (أ) مواقع وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛
- (ب) الأدلة المؤيدة مثل تسجيلات المقابلات، ونتائج الفحوص والتحليلات الوبائية والعلمية المتصلة بالأمراض، والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛
- (ج) بيان بالمساعدات التي قدمتها الدولة الطرف المضيفة ومدى ملاءمة توقيتها؛
- (د) نتيجة أي تحقيقات مخبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛
- (هـ) وصف وقائعي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف موضع التحقيق ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.

التقارير المخبرية

٤٨- يعلن عن التحقيقات المخبرية وتحديد العوامل عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المخبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مخبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن التشخيصات الأولية، إن وجدت أو على الأقل تشخيصاً تفاضلياً وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحقيقات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المخبري المرحلي. يقدم المختبر تقريراً مخبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق في حالة عدم إتمامه لعمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي. ويبين تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعريفاً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المخبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٦ أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المخبري النهائي وصفاً للعمل المنجز وتشخيصاً أو تعريفاً كاملاً للهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعريف موجب للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعريف نهائي للهوية.

التقرير النهائي

٤٩- يعتبر التحقيق مكتملاً حال تلقي التقارير المخبرية النهائية من جميع المختبرات المكلفة بمهام حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ٦ أشهر من انتهاء التحقيق الموقعي. وعلى إثر ذلك يتاح مشروع للتقرير

النهائي للدولة الطرف موضع التحقيق في موعد أقصاه [٢٠] يوماً من إتمام التحقيق. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في تحديد أي معلومات وبيانات لا تتصل بشاغل عدم الامتثال وترى أن طابعها السري يقتضي عدم إدراجها في النسخة النهائية للتقرير الذي سيوزع على الدول الأطراف. [ويبين] فريق التحقيق تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في التقرير، [ويدرجها، حسب الاقتضاء]، [بناءً على تقديره الخاص] قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام. وفي حالة الضرورة، تدرج هذه التعليقات في مرفق.

٥٠- يتضمن التقرير النهائي جميع التفاصيل الواردة في التقرير المؤقت. [والتقارير المختبرية النهائية] وملاحظات الدولة الطرف موضع التحقيق عملاً بالفقرة ٤٩، وكذلك، أي معلومات أخرى تم الحصول عليها بعد إعداد التقرير الأولي.

٥١- ويشمل التقرير النهائي أيضاً أي معلومات جمعها فريق التحقيق أثناء تحقيقه، ويمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن تشمل هذه الأدلة، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود مسببات للأمراض المعدية. ويعرض التقرير أيضاً ما يتوافر من معلومات بيئية وتاريخية عن الوجود السابق للعامل المدعى وجوده في المنطقة.

٥٢- يوجز التقرير الأنشطة التي قام بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق من احتمال عدم الامتثال على النحو المعرب عنه في الفقرة ١(ج). ويتضمن أيضاً وصفاً وقائعياً يقدمه الفريق لدرجة وطابع تيسير الوصول ودرجة التعاون الذي لقيه الفريق، ويبين إلى أي مدى مكنت هذه الأمور الفريق من إنجاز ولاية التحقيق.

٥٣- يقدم التقرير النهائي عن التحقيق فوراً إلى الدولة الطرف المستقبلية. وترفق به أي تعليقات كتابية تبديها الدولة الطرف المستقبلية مباشرة فيما يتعلق بالنتائج التي تضمنها. ويحال التقرير النهائي مع التعليقات المرفقة التي أبدتها الدولة الطرف المستقبلية إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد غايته [...] يوماً بعد إتمام التحقيق.]

ثالثاً- [التحقيقات في المرافق] [التحقيقات في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي ترفق بطلب إجراء [تحقيق في مرفق] [تحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] (١٢٠)

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرافق] [في أي خرق آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة (واو) ثالثاً لحدث (الأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن النشاط الذي ينطوي على عدم الامتثال حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [منفصل] للحدث (للأحداث) أو النشاط (الأنشطة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق إزاء عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات [محددة] بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء:

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) اسم [المرفق] [المرافق] [الموقع] [المواقع] [إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال التعريف] الذي حدث (حدثت) فيه (فيها) نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسماً تخطيطياً موقعياً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(هـ) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات؛

(١٢٠) المادة الثالثة (واو) (ثالثاً) الفقرتان ١٩ و ٢٠، النص مستنسخ.

(و) معلومات لإثبات أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفشٍ طبيعي للمرض.]

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي ترفق بطلب يقدم وفقاً للفقرة ٨، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

(أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعني (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات تدل على أن المرفق (المرافق) المعني (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق (المرافق) المعني (المعنية).

تحديد [الموقع] [المرفق] [المكان] موضع التحقيق

٣- تحدد الدولة الطالبة للتحقيق على أدق نحو ممكن [المرفق] [الموقع] [المكان] الذي سيجرى التحقيق فيه عن طريق تقديم مخطط لـ [المرفق] [الموقع] [المكان] المطلوب بحيث يتصل بنقطة مرجعية، مع تحديد الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية إذا أمكن ذلك. وتوفر الدولة الطرف الطالبة أيضاً [متى أمكن] [وصفاً عاماً] خريطة تتضمن [يتضمن] أيضاً المحيط المطلوب. وتحدد [يحدد] [المرفق] [الموقع] [المكان] الذي سيجرى التحقيق فيه.

٤- يتعين أن يستوفي المحيط [المطلوب] المواصفات التالية:

(أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هياكل أخرى؛

(ب) وألا يتجزأ بسبب وجود نطاقات أمنية قائمة؛

(ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي نطاقات أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط [المطلوب].

٥- في حالة عدم استيفاء المحيط [المطلوب] للمواصفات المبينة في الفقرة ٤، يعيد فريق التحقيق رسمه [لضمان امتثاله لذلك الشرط] بالتشاور مع الدولة الطرف موضع التحقيق [التمكين فريق التحقيق من القيام بولايته]. [في حالة عدم استيفاء المحيط [المطلوب] للأحكام السابقة، يقبله فريق التحقيق كمحيط لأغراض التحقيق].

٦- إذا لم توافق الدولة الطرف موضع التحقيق على المحيط تطبق الإجراءات الواردة في الفقرات ٢١-٢٦ لتعيين محيط نهائي.

ولاية التحقيق

٧- تشمل الولاية [للتحقيق في مرفق] [للتحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي سيجرى التحقيق في أراضيها؛
- (ب) السبب الذي أثار القلق بشأن عدم الامتثال، والذي أدى إلى طلب التحقيق؛
- (ج) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب، محدداً على خريطة، على أن توضع في الاعتبار جميع المعلومات التي يستند إليها الطلب؛
- (د) أسماء رئيس وسائر أعضاء فريق التحقيق؛
- (هـ) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة لاستخدامها في [موقع] [منطقة] التحقيق؛
- (ز) أي معلومات محددة تتعلق بالتنفيذ؛
- (ح) قرار [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] بشأن طلب التحقيق؛
- (ط) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق.

الإخطار بالتحقيق

- ٨- يقوم [المدير العام] في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بإبلاغ [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بمكان المرفق المطلوب على النحو المحدد في الفقرتين ... و... وفي الوقت نفسه يرسل الطلب أيضاً إلى [الدولة الطرف التي سيجرى التحقيق فيها]، متضمناً مكان [المرفق] [الموقع] [بدقة].
- ٩- تعلن الدولة الطرف التي سيجرى التحقيق فيها عن استلام الإخطار بإجراء تحقيق في خلال فترة لا تتجاوز [ساعة] [ساعتين] [يوماً] [يومين] من وقت استلام الإخطار.
- ١٠- يجب أن يشتمل الإخطار الصادر عن المدير العام عملاً بالفقرة ... من المادة الثالثة ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي سيجري في أراضيها [التحقيق في المرفق] [التحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية]؛

(ب) اسم ومكان المرفق التي سيجري التحقيق فيه؛

(ج) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛

(د) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(هـ) رقم الترخيص الدبلوماسي المقرر بالنسبة للرحلات الجوية غير المنتظمة، حسب الاقتضاء؛

(و) أسماء رئيس وسائر أعضاء فريق التحقيق؛

(ز) ولاية التحقيق.]

مدة التحقيق

١١- لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي يستغرقها التحقيق [٨٤] ساعة ما لم يتم تمديدتها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق. [يقصد بفترة التحقيق الفترة من... إلى...].

باء- [إجراءات] [أنشطة] ما قبل التحقيق

تعيين فريق التحقيق

١٢- يجب على المدير العام، لدى تلقي طلب من دولة طرف لإجراء [تحقيق في مرفق]، [تحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] [أن يطلب من [مركز الدعم العلمي] [الأمانة [الهيئة] الفنية] أن تحدد الأعضاء الذين سيعينون في فريق التحقيق وفقاً للطبيعة المحددة للمرفق وطابع القلق من عدم الامتثال موضع التحقيق [إمكانية إيفادهم في غضون ٢٤ ساعة]. ولا يتجاوز حجم فريق التحقيق الحد الأدنى اللازم للإنجاز السليم لولاية التحقيق، [ولكن لا يجوز أن يتجاوز بأي حال من الأحوال [...] شخصاً].

١٣- يعين المدير العام رئيس فريق التحقيق من بين الموظفين الدائمين في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة [الهيئة] الفنية]. ويعين المدير العام أعضاء فريق التحقيق الآخرين ويجوز أن يعينوا من بين الموظفين الدائمين [وكذلك من الموظفين غير المتفرغين] في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة [الهيئة] الفنية] الذين يحددون وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١-١٢ من المرفق دال.

١٤- يجوز للمدير العام أن يوسع حجم فريق التحقيق عند اللزوم وذلك بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق.

رصد الموقع

[١٥]- تبدأ الدولة الطرف التي سيجري التحقيق فيها، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد [وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول]، [إخطارها] في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج المركبات البرية والجوية والمائية في محيط الموقع موضع التحقيق. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.]

[١٦]- يحق لفريق التحقيق لدى وصوله إلى الموقع موضع التحقيق أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين الموقع. وتتضمن هذه الإجراءات: تعيين مخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور، والتقاط الصور، وإعداد تسجيلات بالفيديو للمخارج ولحركة المرور فيها بواسطة فريق التحقيق. ويحق لفريق التحقيق أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر [من] [داخل المحيط] [بطول] المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.]

[١٧]- تنفذ جميع الأنشطة اللازمة لتأمين الموقع ورصد المخارج، داخل شريط حول المحيط الخارجي لا يزيد عرضه بقدر الإمكان على [٥٠] متراً مقاسة في الاتجاه الخارجي.]

[١٨]- يكون لفريق التحقيق الحق في أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من الموقع على أساس الوصول المنظم. ويجب على الدولة الطرف موضع التحقيق أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل باعتبارات عدم الامتثال التي أثرت في طلب التحقيق.]

[١٩]- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآتية الذكر طوال فترة التحقيق، ولكن لا يجوز أن تعرقل هذه الإجراءات أو تؤخر على نحو غير معقول تشغيل الموقع بصورة طبيعية.

[٢٠]- يمكن أن تشمل إجراءات رصد الموقع تعيين مداخل ومخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور، والتقاط الصور، والتصوير بالفيديو لمداخل ومخارج حركة المرور من قبل فريق التحقيق ووفقاً للفقرة ... من المادة الثالثة (واو) (ثالثاً).

جيم- الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق[تعيين بديل للمحيط النهائي]

[٢١]- يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٢٦. ويتضمن المحيط المطلوب بأكمله، وينبغي، كقاعدة، أن تكون له علاقة وثيقة به، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف موضع التحقيق على إنشاء علاقة بين المحيطين من خلال وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع كثيراً من المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة منتظمة من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

٢٢- إذا كان المحيط البديل مقبولاً من فريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط. وإذا رأت الدولة الطرف موضع التحقيق ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ هذا النقل في غضون فترة تصل إلى [...] ساعة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ... لاقتراح محيط بديل. وعلى أي حال يتم النقل في موعد لا يتجاوز [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٣- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تستكمل مفاوضات المحيط في أبكر وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر لأكثر من [...] ساعة من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

٢٤- وإذا رأت الدولة الطرف موضع التحقيق ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ هذا النقل في غضون مدة تصل إلى [...] ساعة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ... لاقتراح محيط بديل. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٥- فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى المحيط النهائي.

٢٦- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [...] ساعة من وصول فريق التحقيق إلى المرفق، اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً.

فحص المعدات المعتمدة

٢٧- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تفحص [دون المساس بالأطر الزمنية المحددة] معدات فريق التحقيق للتأكد من أنها مختومة بصورة سليمة وأنها مدرجة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل وللدولة الطرف موضع التحقيق أن تستبعد المعدات التي لا [تتمشى مع ولاية التحقيق أو] لم تعتمد وفقاً لـ ... (١٢١).

(١٢١) ستدرج في هذا الموضع إشارة إلى الفقرات ذات الصلة من القسم المتعلق بالأحكام العامة في المرفق دال.

الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق

٢٨- تقدم الدولة الطرف موضع التحقيق لفريق التحقيق إحاطة إعلامية تسبق التحقيق قبل أن تتيح له إمكانية الوصول، ولا تتجاوز مدة هذه الإحاطة عادة [ثلاث] ساعات [وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي، [وفحصاً طبياً] لأعضاء فريق التحقيق والدليل المستندي على أنه تم تطعيمهم]]. [وينبغي أن تتضمن الإحاطة الإعلامية كلما أمكن ذلك جولة استطلاعية في [الموقع] [موضع التحقيق]. وتتضمن الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن المخطط المادي وغيره من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية البارزة، [وتفاصيل عن إمكانية الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته]. ويجوز أن تتضمن أيضاً بياناً بالمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع التحقيق حساسة أو لا تتصل بفرض الاتفاقية.

خطة التحقيق

٢٩- يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة على التحقيق، خطة أولية تحدد الأنشطة المزمع إجراؤها بواسطة الفريق، بما في ذلك مناطق الموقع المحددة [والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب مقابلتهم]، وما إذا كان الفريق يعتزم أن ينقسم إلى أفرقة فرعية. ولا [يجوز لفريق التحقيق أن ينقسم] [ينقسم فريق التحقيق] إلى [أكثر من فريقين فرعيين] [بالإضافة إلى أعضاء فريق التحقيق المسؤولين عن أنشطة المحيط] ما لم توافق الدولة الطرف موضع التحقيق على غير ذلك. وتقدم نسخة من هذه الخطة إلى [الدولة الطرف موضع التحقيق] [قبل بدء التحقيق].

الأطر الزمنية للأنشطة

٣٠- تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق:

(أ) فحص المعدات - لا يزيد على [...] ساعة؛

(ب) الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق - لا تزيد على [ثلاث] ساعات؛

(ج) خطة التحقيق - لا تزيد على [...] ساعة؛

(د) المفاوضات بشأن المحيط لا تستغرق أكثر من [...] ساعة.

٣١- لا تزيد المدة التي تستغرقها الأنشطة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق على [...] ساعات.

دال- إجراء التحقيق

٣٢- للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً للالتزام بإظهار امتثالها وحققها في حالة الضرورة في حماية المعلومات الحساسة بموجب الفقرات ... من المادة الثالثة (واو) (ثالثاً)، الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية المباشرة؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية قطع المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تظهر البيانات؛
- (هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل الأبنية ومحتوياتها أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع؛ وتحديد زاوية النظر؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإيجاز ولايته؛
- (ح) للدولة الطرف موضع التحقيق أن تقوم، في أي وقت أثناء التحقيق، بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع التحقيق في الحفاظ على ملكية المعلومات ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٣٣- لفريق التحقيق أن يقوم بأي من الأنشطة التالية، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم المبينة في الفقرات ... من المادة الثالثة (واو) (ثالثاً)، إذا اقتضت ذلك حماية المعلومات الحساسة.

إجراء المقابلات

٣٤- يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي موظفين ذوي صلة، في حضور ممثلين للدولة الطرف موضع التحقيق، بغرض إثبات الحقائق ذات الصلة. ويجوز أن يضم هؤلاء الممثلون مستشاراً قانونياً وعضواً

كبيراً في هيئة موظفي المرفق. ولا يطلب المحققون سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق. ولهم أن يستعينوا بأسئلة تتعلق بالإعلانات والقوائم المتفق عليها حيثما يكون ملائماً، دون أن يقتصروا على هذه الأسئلة.

٣٥- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. وللفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض أبدته الدولة الطرف موضع التحقيق للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي شروح.

٣٦- تجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

الملاحظة البصرية

٣٧- يكون لفريق التحقيق الحق في أن يلاحظ بصرياً ويجري تحقيقاً في أي جزء من أجزاء موقع التحقيق ذي صلة بولاية التحقيق المنوطة به. ويختار فريق التحقيق البنود التي تتعين ملاحظتها.

٣٨- إذا لم تكن الملاحظة البصرية ممكنة بسبب اعتبارات الأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع التحقيق وسائل أخرى لاثبات أن المنطقة والأشياء المعنية لا تستخدم لأغراض تتصل بما أثير في طلب التحقيق من ادعاءات تتعلق بعدم الامتثال. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل، مثلاً، استخدام آلة تصوير فيديو، أو صور، أو رسومات.

تعيين المعدات الرئيسية

٣٩- يحق لفريق التحقيق فحص وتعيين ماهية المعدات الموجودة في موقع التحقيق. ولدى تعيين ماهية المعدات الرئيسية، يستعين فريق التحقيق بأسئلة تتعلق بالقوائم المتفق عليها للمعدات [أو بأي معايير أخرى متفق عليها لتعيين صلة المعدات بتعزيز الثقة في الامتثال] دون أن يقتصر الفريق على تلك الأسئلة.

٤٠- لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في الموقع، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.

[المراجعة]

٤١- يكون لفريق التحقيق الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يرى أنها ذات صلة بأداء مهمته.

- ٤٢- يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق، وفقاً لإجراءات الوصول المنظم، في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرّية لدواعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.
- ٤٣- يكون لفريق التحقيق الحق في طلب نسخ من الوثائق أو السجلات. ولا تنقل الوثائق ونسخ السجلات من الموقع إلا بإذن من الدولة الطرف موضع التحقيق.
- ٤٤- يعامل فريق التحقيق والمنظمة جميع الوثائق ونسخ السجلات وأية معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على اعتبار أنها سرّية ويتداولها على ذلك الأساس.
- ٤٥- تُجرى المراجعة على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.
- ٤٦- توفر الدولة الطرف موضع التحقيق لفريق التحقيق أية معلومات قد تكون ذات صلة بفحص الوثائق والسجلات مثل تفاصيل الإجراءات/اللوائح المالية الوطنية.
- ٤٧- إذا بقيت بعد التحقيق مسائل بدون حلّ يمكن، في رأي الفريق، معالجتها عن طريق مراجعة حسابات محدّدة خارج الموقع، كان للمنظمة الحق في بحث المسألة مع الدولة الطرف موضع التحقيق بغية تقصي الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.]

[الفحص الطبي]

- ٤٨- لفريق التحقيق الحق في أن يطلب الحصول على البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية. وقد تشمل هذه السجلات، ولكنها لا تقتصر على: السجلات التي تشير إلى تاريخ التطعيم و/أو الحالة المناعية للموظفين؛ والتقارير المتعلقة بالحوادث؛ والوثائق المتعلقة بسياسات التطعيم وسياسات الصحة والسلامة وتنفيذ هذه السياسات؛ والبيانات المتعلقة بالخلفية الوبائية. وفريق التحقيق الحق في أن يطلب الإذن بفحص العينات الإكلينيكية التي أخذها المرفق من قبل واستعراض أي بيانات تحليلية مرتبطة بها.
- ٤٩- يكون الحصول على البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع التحقيق. ومع هذا، يجب على الدولة الطرف موضع التحقيق أن تحاول إتاحة أكبر فرصة ممكنة للحصول على مثل هذه البيانات. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق، لدى تطبيق قواعد الحصول المنظم على البيانات عند الاقتضاء، في الاحتفاظ بسرية البيانات ومراعاة أي عوامل قانونية أو أخلاقية أو دينية. وإذا رُفِض طلب للحصول على بيانات طبية أو بيانات متعلقة بالصحة المهنية، تقدّم الدولة الطرف موضع التحقيق تعليلاً كتابياً لرئيس فريق التحقيق.
- ٥٠- لا يجوز إجراء الفحص الطبي للموظفين أثناء التحقيق، بما في ذلك أخذ أية عينات إكلينيكية، إلا بموافقة مستنيرة كتابية صريحة من الفرد المعني.]

أخذ العينات وتعريفها

٥١- لفريق التحقيق الحق في أن يأخذ عينات وأن يجري اختبارات للكشف عن وجود مسببات مرضية أو تكسينات معينة وذلك للتحقق من صحة ادعاء معين بعدم الامتثال.

٥٢- ينبغي ألا يستخدم أخذ العينات إلا حيثما توجد أدلة أخرى أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق أو أتاحت لفريق التحقيق على نحو آخر، تشير إلى أن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة. وينبغي كلما أمكن ذلك استخدام اختبارات محددة للتركيز على عوامل أو سلالات أو جينات محددة. وينبغي لولاية التحقيق أن تتضمن بيان نية إجراء هذه الاختبارات حيثما أمكن ذلك.

٥٣- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم، في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدولة الطرف موضع التحقيق ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا علاقة لها بأنشطة عدم الامتثال المحددة في طلب التحقيق.

٥٤- يقوم ممثلو الدولة الطرف موضع التحقيق بأخذ العينات بناءً على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويحق لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. وينبغي تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. وتتلقي الدولة الطرف موضع التحقيق عينات مطابقة كي تقوم بتحليلها بنفسها. ويمكن لفريق التحقيق أن يجري الاختبار على العينات مستخدماً أية طرق مصممة أو مسموح باستخدامها على وجه التحديد في مثل هذه التحقيقات، ويكون المحققون قد اتّوا بها إلى المرفق. ويتعين على الدولة الطرف موضع التحقيق، بناءً على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. فإذا تم التفاوض على أن تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بإجراء التحاليل، بنفسها، جاز لفريق التحقيق أن يطلب إجراء التحاليل بحضور محققه.

٥٥- وإذا رأى فريق التحقيق أن إجراء التحليل في الموقع مستحيل، فإن له الحق في طلب نقل عينات لتحليلها في مختبرات معتمدة. فإذا تم الاتفاق على نقل العينات فإن للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في مرافقة العينة ومراقبة أي تحليل، وتدمير العينة بعد ذلك.

٥٦- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في أن تقدم في أي وقت عينةً موثوق بها للمساعدة على تبديد القلق أو أي غموض آخر قد ينشأ أثناء سير التحقيق. فإذا تم الاتفاق على نقل تلك العينة من الموقع لتحليلها في مختبر معتمد، يكون لممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الحق في مرافقة العينة، ومراقبة أي تحليل، وتدمير العينة بعد ذلك.

٥٧- يجري أخذ العينات وتحليلها بطريقة تقلل من تعطيل العمل العادي للمرفق ومن أي خسارة إنتاجية ناجمة عنه.]

الاتصالات

٥٨- لأعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات الحق في الاتصال ببعضهم وبـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ويجوز أن يستخدموا لهذا الغرض معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها بموافقة الدولة الطرف موضع التحقيق، وذلك بالقدر الذي تعجز فيه الدولة الطرف موضع التحقيق عن أن تهيئ لهم استخدام وسائل الاتصالات الأخرى.

هـ- [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق[الاستنتاجات الأولية والتقييم الأولي] [التقرير الأولي]التقرير النهائي

٥٩- [يصف] [يوجز] التقرير [بشكل عام] الأنشطة التي قام بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية.، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق بشأن احتمال عدم الالتزام بالمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ويقتصر على المعلومات المتصلة مباشرة [بأوجه القلق هذه بشأن عدم الامتثال] [بالنتائج]. ويشمل التقرير أيضاً وصفاً يقدمه الفريق لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الذي لقيه الفريق ومدى معاونة ذلك للفريق في الاضطلاع بولاية التحقيق.

٦٠- يتاح للدولة الطرف موضع التحقيق مشروع تقرير نهائي عن [التحقيق في المرفق] [التحقيق في انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] فيما لا يزيد على [٢٠] يوماً بعد إتمام التحقيق. ويكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في تحديد أي معلومات أو بيانات لا تتصل بموضوع عدم الالتزام، ترى الدولة، لطابعها السري، عدم إدراجها في النسخة النهائية للتقرير الذي سيوزع على الدول الأطراف. [ويأخذ فريق التحقيق هذه الملاحظات في الاعتبار ويعتمدها حيثما أمكن ذلك، مستخدماً تقديره الخاص].

[التوضيح الإضافي]

[رابعاً-] التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن
يكون قد حدث نقل، انتهاكاً للمادة الثالثة
من الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

(باء) [أنشطة] [إجراءات] ما قبل التحقيق

(جيم) إجراء التحقيق

(دال) [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق]]

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

[(ألف) مبدأ عام

١- عملاً بالالتزامات العامة المحددة في المادة الرابعة لا تطلب [المنظمة] سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمسؤولياتها بمقتضى هذا البروتوكول في الوقت المناسب وبكفاءة، وتتجنب أي محاولة للحصول على معلومات أو بيانات [سرية] لا تتصل بأهداف هذا البروتوكول. وتقوم [المنظمة] بوضع الاتفاقات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتحدد بأدق ما يمكن المعلومات التي ستتيح الدولة الطرف [للمنظمة] سبيل الوصول إليها. ولا تُعَمَّم المعلومات السرية إلاً وفقاً للأحكام المبينة في الفرع "خامساً" من هذا المرفق.]

[(ألف) مبدأ الحاجة إلى المعرفة

١ مكرراً- يُنظَّم الحصول على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ويكون ذلك على أساس [الالتزام الصارم ب] الحاجة إلى المعرفة. وتسجَّل كل حالة حصول على المعلومات السرية في ملف عند الحصول والخروج. ويحتفظ بهذا السجل لـ [(فترة زمنية يتم تحديدها)].

(باء) نظام السرية

٢- [من أجل وضع واستمرار النظام الذي ينظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام السرية")، تكلف وحدة مناسبة [تابعة [للأمانة] [للهيئة] [(يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية")]] بالإشراف العام على إدارة الشؤون المتعلقة بالسرية تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام.

٣- ينظر [المؤتمر] في 'نظام السرية' ويقره. ولا تقوم [المنظمة] بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات المقدمة إليها على أساس من السرية من جانب الدول الأطراف، حتى يقوم [المؤتمر] بالموافقة على النظام^(١٢٢).

٤- وبناءً عليه، يقدم المدير العام تقريراً [سنوياً] إلى [المؤتمر] [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] عن تنفيذ نظام السرية من جانب [الأمانة] [الهيئة].

٥- يتم تناول وتخزين المعلومات السرية بما يتفق إلى أقصى حد مع التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول وبشكل يحول دون التعرف مباشرة على المرفق الذي تتعلق به، إذا كان تداولها يجري خارج وحدة السرية.

(١٢٢) ليس في هذا الحكم مساس باستمرار المناقشة حول إتاحة الإعلانات الأولية والسنوية التي تصدر في إطار المادة الثالثة للدول الأطراف.

٦- لا يجوز [الأمانة] [الهيئة] [إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول] أن تسمح بالحصول على المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] [الهيئة] إلا بناء على موافقة محددة من [المدير العام] [رئيس وحدة السرية] مشفوعة بموافقة الدولة الطرف المعنية. وتخطر [الأمانة] [الهيئة] الدولة الطرف المعنية بالحصول المقترح على المعلومات [ويجوز اعتبار الاقتراح مقبولاً ما لم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة الحصول المقترح على المعلومات في غضون [٣٠] يوماً من الإخطار السالف الذكر].

(جيم) إنشاء نظام للتصنيف

٧- يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية والمدة المبررة للطابع السري للمعلومات. وبينما ينص نظام التصنيف على مرونة كافية في تنفيذه فإن عليه أن يحمي حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويوافق عليه عملاً بالفقرة ٢٤(ج) من المادة التاسعة.

٨- يكون لكل دولة طرف ترد منها المعلومات أو تشير إليها هذه المعلومات الحق في القيام، بالتشاور الواجب مع وحدة السرية [الوحدة] [الملائمة] إذا رأت الدولة الطرف ذلك مناسباً، بتصنيف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف ويكون مثل هذا التصنيف ملزماً للمنظمة (١٢٣).

٩- تتولى وحدة السرية [الوحدة] [الملائمة] تقييم جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها أو تنتجها [الأمانة] [الهيئة] فيما عدا الوثائق الإدارية البحتة [في معرض أدائها لمهامها] من أجل تحديد ما إذا كانت هذه البيانات والوثائق تتضمن معلومات سرية. فإذا تضمنت معلومات سرية، كان على وحدة السرية [الوحدة] [الملائمة] أن تصنف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية شريطة ألا تكون الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها قد صنفت تلك المعلومات بالفعل].

(دال) معايير [السرية] [للتصنيف]

١٠- تتمثل العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد مستوى حساسية بند من بنود المعلومات فيما يلي:

(أ) مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه إفشاء المعلومات بدولة طرف أو بأي هيئة أخرى تابعة لدولة طرف، بما في ذلك الشركات التجارية، أو لأي مواطن من مواطني دولة طرف أو للبروتوكول أو [المنظمة]؛ و

(ب) مدى الفائدة المحتملة، الخاصة أو الانتقائية، التي يمكن أن يتيحها الإفشاء لفرد أو دولة أو أي هيئة أخرى، بما في ذلك الشركات التجارية.

(١٢٣) يلزم إعادة النظر في هذا على ضوء ما إذا كانت الإعلانات ستضمن معلومات سرية.

ثانياً- شروط تعيين الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

(ألف) المتطلبات العامة

- ١- توضع شروط تعيين الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتناولها مع الإجراءات التي وضعها المدير العام للبروتوكول ومرفقاته.
- ٢- يخضع كل منصب في [الأمانة] [الهيئة] الفنية لوصف وظيفي رسمي يحدد ضمن جملة أمور، نطاق إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية، التي تلزم لذلك المنصب، إن وجدت مثل تلك المعلومات.
- ٣- يجب ألا يطلب موظفو [الأمانة] [الهيئة] الفنية، لدى القيام بوظائفهم سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ واجباتهم [ويجتنبون أي محاولة للحصول على معلومات أو بيانات لا تتعلق بأدائهم لواجباتهم]. ويجب عليهم ألا يقوموا بأي تسجيل للمعلومات المجمعة بصورة عارضة والتي لا تتصل بمتطلبات واجباتهم.

(باء) الاتفاقات الفردية المتعلقة بالسرية

- ٤- يدخل [المدير العام و] الموظفون [الآخرون] في اتفاقات فردية بشأن السرية مع [الأمانة] [الهيئة] الفنية يوافق بموجبه كل موظف على ألا يفشي خلال فترة تعيينه وفترة [غير محددة] [٥] [١٠] سنوات بعد انتهاء هذه الفترة، لأي دولة أو منظمة أو أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أية معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أداء واجباتهم الرسمية.

(جيم) قواعد السلوك

- ٥- يلتزم كل موظف بالامتناع عن أي إعلان من أي نوع قد ينعكس سلباً على مركزه أو على نزاهته، أو استقلاله أو حياده، [أو عن الكشف عن أي معلومات سرية] (١٢٤).
- ٦- يجب على كل موظف أن يمتنع عن القيام بما يلي، إلا بموافقة صريحة من المدير العام:

(أ) إصدار بيانات إلى الصحافة أو الإذاعة أو غير ذلك من وسائط الاعلام؛

(ب) قبول تعهدات بالتحدث أو الوفاء بها؛

(ج) الاشتراك في إنتاج أو عرض أفلام أو مسرحيات أو برامج إذاعية أو متلفزة؛

(١٢٤) تم الاعراب عن رأي مفاده أن الفقرتين ٥ و ٦ تتضمنان كثيراً من التفاصيل، وينبغي تركهما للقواعد الداخلية (سياسة السرية) للمنظمة المقبلة.

(د) تقديم مقالات أو كتب أو مواد أخرى للنشر؛

إذا كانت تتصل بأنشطة [المنظمة] (١٢٥).

٧- من أجل تجنب حالات إفشاء المعلومات بدون إذن، يجري إسداء النصح لأعضاء فريق التحقيق والموظفين وتذكيرهم على النحو الملائم بشأن الاعتبارات الأمنية والعقوبات المحتملة التي سيتعرضون لها في حالة إفشاء المعلومات بدون إذن.

٨- عند تقييم أداء أعضاء فريق التحقيق وأي موظفين آخرين من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يولى اهتمام خاص لسجل الموظف فيما يخص حماية المعلومات السرية.]

(١٢٥) الحاشية السابقة.

ثالثاً - تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية أو نتيجة لهذه الأنشطة (١٢٦)

(ألف) مبدأ أقل قدر من التحم

١- تسترشد أفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة بمبدأ تنفيذ الأنشطة والتحقيقات في الموقع على النحو الذي ينطوي على أقل قدر ممكن من التحم والذي يتفق مع إنجاز مهمتها في الوقت المناسب وبكفاءة. [وعلى وجه خاص، ينبغي إبقاء عدد ومدة وكثافة الأنشطة [الزيارات] [والتحقيقات] التي تنفذ بالفعل عند الحد الأدنى الضروري]. [وتضع أفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة [في أي وقت من الأوقات] في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول الأطراف موضع الزيارة أو التحقيق لإبقاء مقدار المعلومات السرية التي ترد إلى علمها عند الحد الأدنى الضروري].

٢- يجب على أعضاء فريق التحقيق أو الفريق الزائر أن يتقيدوا تقيداً تاماً بالأحكام المبينة في المادة الرابعة والمرفقات ذات الصلة التي تنظم إجراء التحقيقات. ويجب على الأعضاء أن يحترموا الإجراءات المتخذة لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية.

٣- يجب أن تتفادى [الأمانة] [الهيئة] الفنية لدى تنفيذ أنشطتها، التحم غير الضروري في أنشطة الدول الأطراف، غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٤- المعلومات السرية التي تشمل، ضمن جملة أمور، الصور الفوتوغرافية والخرائط وغير ذلك من الوثائق التي تكون لازمة فقط لغرض الأنشطة الموقعية لمرفق معين أو التي تطلب دولة طرف إجراء تحقيق خاص بشأنها وفقاً للمرفق هاء (أولاً) الفقرة ١٣، تُخزّن قدر المستطاع لدى [السلطة الوطنية] للدولة الطرف أو يُقفل عليها في المرفق الذي تتعلق به.

(باء) [المراقبون] [مراقبة الأنشطة الموقعية]

٥- من حق كل دولة طرف تخضع لتحقيق [تتلقى زيارة] أن يكون لها ممثلون يرافقون المحققين و[مساعدتي التفتيش] أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المحققين أو إعاقتهم عن ممارسة مهامهم.

٦- من حق ممثل الدولة الطرف التي تخضع لتحقيق [تتلقى زيارة] أن يراقب جميع الأنشطة الموقعية التي ينفذها فريق التحقيق أو الفريق الزائر.

(١٢٦) أعرب عن رأي مفاده أنه من الأفضل تناول هذه القضايا في الفرع واو من المادة الثالثة والفروع المقابلة في المرفق.

(جيم) حماية المعلومات والمعدات الحساسة

٧- عملاً بالفقرة ٣ من المادة الرابعة، يجوز لكل دولة طرف، لدى الخضوع لتحقيق [أو تلقي زيارة]، أن تبين لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا صلة لها بغرض التحقيق [أو الزيارة]. [ويجب على فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أن يتجنب أي محاولة للوصول إلى هذه المعدات أو الوثائق أو المناطق، شريطة أن يوافق على أن هذا الوصول ليس ضرورياً للوفاء بالتزامات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]]. وبالمثل، لا يقوم فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأي تسجيلات للمعلومات التي تجمّع بصفة عرضية ولا تتصل بولايته.

٨- إذا كان من الضروري نقل معلومات أو بيانات من مرفق لإنجاز التنفيذ في الوقت المناسب وبكفاءة بموجب [هذا البروتوكول]، وجب أن تبقى كمية المعلومات والبيانات التي تنقل من المرفق عند الحد الأدنى الضروري.

(دال) حماية العينات

٩- يتحمل المدير العام المسؤولية الرئيسية عن تأمين حماية سرية العينات خلال نقلها إلى المختبرات المعنية للتحليل خارج الموقع. ويقوم المدير العام بذلك وفقاً للإجراءات التي سينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها بموجب ... من [هذا البروتوكول].

١٠- يتعين أن تدخل المختبرات المعنية طرفاً في اتفاقات محددة بشأن السرية، تؤكد الالتزامات المقررة في إطار ... من [هذا البروتوكول] والتي تنظم إجراءات أخذ العينات وعملية التحليل.

[(هـ) التقارير]

١١- يقتصر التقرير الذي يعد بعد كل تحقيق على بيان الحقائق ذات الصلة بالامتثال [لهذا البروتوكول].

١٢- يجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها وحدة السرية والتي تنظم تداول المعلومات السرية. وعند الضرورة، تُعالج المعلومات التي يحتويها التقرير في أشكال تتسم بحساسية أقل، قبل نقلها خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو الدولة الطرف موضع التفتيش، على التوالي.

رابعاً- الإجراءات التي تُتَّخَذُ في حالات الاختلال بالسرية أو الادعاء بالاختلال بها

[(ألف) الاختلال بالسرية]

١- يشمل الاختلال بالسرية، ضمن ما يشمل، أي إفشاء بدون إذن لمعلومات سرية تجمعها [المنظمة] لأي دولة أو منظمة أو شخص غير مرخص له بذلك، [بغض النظر عن القصد من هذا الإفشاء أو نتائجه]. ويكون الاختلال بالسرية مرتبطاً أيضاً بإساءة استعمال معلومات سرية للحصول على امتيازات شخصية أو [لتحقيق نفع لطرف ثالث] أو للإضرار بمصالح طرف ثالث].

(باء) واجب التحري

٢- يضع المدير العام إجراءات تُتَّخَذُ في حالة وقوع أو الادعاء بوقوع اختلال بالسرية على أن ينظر [المؤتمر] في تلك الإجراءات ويوافق عليها عملاً بـ الفقرة ٢٤(ج) من المادة التاسعة. وينفذ المدير العام أيضاً التوصيات المقدمة من [مؤتمر] الدول الأطراف، لتعديل الإجراءات المتعلقة بمسألة الاختلال أو الادعاء بوقوع إخلال بالسرية.

٣- يجري المدير العام على الفور تحقيقاً بعد توافر دلائل كافية تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت من جانب:

(أ) أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛ أو

(ب) أحد وكلاء أو مسؤولي دولة طرف.

[٣ مكرراً- يجري المدير العام على الفور تحقيقاً إذا رأى أن هناك دلائل كافية تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويجري المدير العام أيضاً تحقيقاً فوراً إذا قدمت إحدى الدول الأطراف ادعاء بوقوع إخلال بالسرية.]

٤- في حالة وجود ادعاء بوقوع اختلال بالسرية، تُبلغ به على الفور الدول الأطراف و/أو الموظفون الذين وردت أسماؤهم في الادعاء أو الذين يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع اختلال أو انتهاك.

٥- (أ) إذا أثبت التحري الجاري عملاً بالفقرة ٣ أنه قد وقع اختلال بالسرية، يقوم المدير العام في الحالة (أ) من الفقرة ٣ باتخاذ تدابير عقابية وتأديبية ملائمة ضد الموظفين الذين أخلوا بالتزاماتهم بحماية المعلومات السرية وفقاً للنظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي للموظفين؛

(ب) في حالة وقوع إخلال بالسرية من جانب أحد الأشخاص المشار إليهم في البند (ب) من الفقرة ٣، تجرى مشاورات بين المنظمة والدول الأطراف المعنية لمعالجة الحالة.

٦- [في الحالات التي ترى فيها إحدى الدول الأطراف أنه وقع إخلال بالسرية من جانب أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، تجرى مشاورات بين المدير العام والدولة الطرف، ويبدأ المدير العام على وجه السرعة تحقيقاً. وإذا لم تكلل هذه المشاورات بالنجاح [في غضون ستين يوماً]، يكون للدولة الطرف الحق في مباشرة إجراءات] [بالنسبة لحالات الإخلال التي تتورط فيها دولة طرف و[المنظمة] [تنظر] لجنة السرية المنشأة وفقاً للمفردة ٧ من المادة الرابعة والمفردة ٢٤(ي) من المادة التاسعة من هذا البروتوكول، في هذه الحالة. وتحاول اللجنة تسوية هذه الحالة عن طريق الوساطة أو التحري أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة التحري بقدر الإمكان.

٧- تتعاون الدول الأطراف، قدر المستطاع، مع المدير العام وتقدم له الدعم، عند إجراء تحريات بشأن أي إخلال أو ادعاء بوقوع إخلال بالسرية وعند اتخاذ الإجراءات الملائمة وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبت وقوع الإخلال.

٨- ينتهي التحري بوضع تقرير كتابي يظل سرياً، عند الضرورة، ويطبق فيه بشكل صارم مبدأ الحاجة إلى المعرفة. وعند الضرورة، يُقدّم تقرير بنتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف.

(جيم) التدابير المؤقتة

٩- يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير مؤقتة في أي وقت قبل اتمام التحري بغية تفادي وقوع مزيد من الأضرار. وقد تشمل هذه التدابير سحب الموظفين المعنيين من مهام محددة، والمنع من الاطلاع على معلومات معينة، وكذلك، في الحالات الخطيرة، فرض وقف مؤقت، لحين اتمام الإجراءات الواردة في هذا الفرع.

(دال) التزامات المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية

[١٠- تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب وفقاً للمرفق دال (أولاً)، (هـ)، لكافة الأحكام ذات الصلة بهذا البروتوكول وأن يتقيد بها بصورة فردية. ومتى أُنشئت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تداول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإقلال من هذه المسؤولية.

١١- تطبق الفقرات [...] بعد إجراء التغييرات اللازمة، على المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية.]

خامساً - إجراءات حماية المعلومات السرية

(ألف) تناول المعلومات السرية

١- يتم إخطار الدولة الطرف المعنية بالإذن المقترح في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من منح إذن لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة تمارس في أراض تابعة لدولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو لسيطرتها. وبالنسبة لأعضاء فريق التحقيق، يتحقق هذا الشرط بإخطار فرادى الدول الأطراف بالتعيين المقترح وفقاً لـ ... [.]

(باء) تداول المعلومات الحساسة في مرافق الدول الأطراف

٢- تحيط كل دولة طرف بالمعلومات التي تتلقاها من [المنظمة] بمستوى الحماية المحدد لتلك المعلومات. وتقدم أي دولة طرف، بمجرد أن يطلب منها ذلك، تفاصيل عن الطريقة التي يتم بها معالجة المعلومات التي تقدمها لها [المنظمة].

٣- تكون [الأمانة] [الهيئة] [مستعدة]، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف، لأن تفحص بأسلوب ملائم، المعلومات والبيانات التي تعتبرها الدولة الطرف ذات حساسية خاصة. ولا يتحتم بالضرورة نقل هذه المعلومات والبيانات نقلاً مادياً إلى [الأمانة] [الهيئة] شريطة أن تظل متاحة لفحصها من جانب [الأمانة] [الهيئة] في وقت لاحق في مرافق الدولة الطرف. [١٢٧].

(جيم) الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

٤- لا تُنشر أي معلومات تحصل عليها [الأمانة] [الهيئة] فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول أو يُفصح عنها بشكل آخر إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز تجميع المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول والإفصاح عنها علناً وفقاً لقرارات المؤتمر أو [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]:

(ب) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها هذه المعلومات:

(ج) لا تفصح [المنظمة] عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن ألا يُفصح عن المعلومات إلا في ظل التقيد التام باحتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٤ (ج) من المادة التاسعة.

(١٢٧) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع قد عولج بالفعل في إطار أحكام الوصول المنظم.

سادساً - إجراءات حفظ المعلومات السرية

واو - التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني

زاي - تدابير بناء الثقة

أولاً - مراقبة المنشورات

- ١- جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة عن المطبوعات المتاحة للجمهور ووسائل الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتصلة مباشرة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وبروتوكولها.
- ٢- الجمع
- ١-٢ يَرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ...) تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية جمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور (الفقرة ٤).
- ٣- الاستعراض
- ١-٣ الإدارة، والتصنيف، والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية خاصة تستند إلى تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركّزاً (الفقرة ٥).
- ٤- مصادر المعلومات
- ١-٤ المنشورات العلمية.
- ٢-٤ المجلات العلمية.
- ٣-٤ البيانات الإحصائية المحددة.
- ٤-٤ قواعد البيانات الصحفية ذات الصلة.
- ٥-٤ قواعد البيانات العلمية.
- ٦-٤ محاضر وتقارير الاجتماعات والمؤتمرات العلمية.
- ٧-٤ معلومات عن برامج اللقاحات، والبرامج والبحوث الأخرى المتعلقة بالكائنات الممرضة والتكسينات التي تدار في ظروف الاحتواء العالي.
- ٨-٤ معلومات عن المنتجات الجديدة في الأسواق المتصلة بالتعرف السريع على التكسينات ومسببات الأمراض الميكروبية، بما فيها مجموعتا الخطر الثالثة والرابعة حسب معايير منظمة الصحة العالمية.

٥- المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

- ١-١-٥ نفس الموجبات المعمول بها في الإعلانات (تدابير الامتثال).
- ٢-١-٥ امكانية الجمع بين الموجبات.
- ٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مصدر المعلومات المتصلة بالموجبات).

٦- الأنشطة الواجب تغطيتها

- ١-٦ عدم سرية البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية في العلوم الأحيائية؛ سياسة نشر البحوث البيولوجية؛ المنشورات العلمية (النهج "جيم" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).
- ٢-٦ جميع أنشطة الامتثال ذات الصلة (حسبما تحددها الموجبات).

٧- الطرائق

- ١-٧ يُرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية تقديم معلومات على أساس سنوي.
- ٢-٧ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.
- ٣-٧ يجب تقديم المعلومات:

- ١-٣-٧ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٢-٣-٧ مع ملخص قصير للمنشورات.
- ٣-٣-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).

- ٤-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات المجموعة.

ثانياً - مراقبة التشريعات

- ١- جمع واستعراض المعلومات المتعلقة بالتشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبرتوكولها. (وجود أو عدم وجود تشريعات قد لا يكون دليلاً على الامتثال أو عدم الامتثال).
- ٢- الجمع
- ١-٢ يُرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية جمع المعلومات ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً.
- ٣- الاستعراض
- ١-٣ الإدارة، والتصنيف، والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم بذلك عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركّزاً.
- ٤- مصادر المعلومات:
- ١-٤ التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبرتوكولها.
- ١-١-٤ التشريعات الممكنة فيما يتعلق بالاتفاقية وبرتوكولها.
- ٢-٤ الأنظمة المتعلقة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبرتوكولها.
- ٣-٤ التدابير الأخرى المتصلة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبرتوكولها.
- ٤-٤ قواعد البيانات التشريعية والتنظيمية والاحصائية ذات الصلة.
- ٥- المعلومات الواجب جمعها واستعراضها
- ١-٥ إلى جانب التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبرتوكولها (التشريعات الممكنة)، ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.
- ١-١-٥ نفس الموجبات المعمول بها في حالة الإعلانات (تدابير الامتثال).
- ٢-١-٥ إمكانية الجمع بين الموجبات.
- ٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى.

٦- الأنشطة الواجب تغطيتها

- ١-٦ استحداث وانتاج وتخزين وحياسة واستبقاء العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات، والأسلحة، والمعدات، ووسائل الايصال المحددة في المادة الأولى؛ تصدير الكائنات الحية المجهرية والتكسينات؛ الواردات من الكائنات الحية المجهرية والتكسينات (النهج "هاء" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).
- ٢-٦ جميع الأنشطة المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها والأنشطة المتصلة بالموجبات.

٧- الطرائق

- ١-٧ يُرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات خط الأساس.
- ٢-٧ يُرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي عن التغيرات التي طرأت.
- ٣-٧ ينبغي للمنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.
- ٤-٧ المعلومات الواجب تقديمها:
- ١-٤-٧ نسخ من التشريعات باللغات الأصلية، مع ترجمة غير رسمية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا ما أمكن ذلك.
- ٢-٤-٧ ملخص قصير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٣-٤-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).
- ٥-٧ يمكن استخدام المعلومات، لتقديم تشريعات "نموذجية"، حسبما يكون مناسباً.
- ٦-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات.

ثالثاً - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج

لما كان هذا التدبير ما زال قيد النظر باعتباره تدبيراً إلزامياً في مناقشات صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال، لذلك ينبغي مواصلة دراسته على ضوء محصلة تلك المناقشات.

١- جمع واستعراض بيانات الصادرات والواردات الوطنية (مثل الاحصاءات الحكومية واحصاءات الانتاج الصناعي، وسجلات مجموعات المزارع وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تتجاوز متطلبات الاعلانات والتي تقدمها الدول الأطراف طوعاً).

٢- الجمع

- ١-٢ يَرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية أن تجمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور
- ٣-٢ ينبغي إيلاء الاعتبار للاهتمامات المتعلقة بالسرية.

٣- الاستعراض

- ١-٣ الإدارة والتصنيف والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية محددة، تركز على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

٤- مصادر المعلومات

- ١-٤ المنشورات التجارية.
- ٢-٤ البيانات الاحصائية المحددة.
- ٣-٤ الأنظمة والتدابير الأخرى (بما فيها الرقابة).

٥- المعلومات التي يجب جمعها واستعراضها

- ١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية..

- ١-١-٥ نفس الموجبات المستخدمة في إعلانات النقل والانتاج.
- ٢-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مثل موجبات جمع البيانات بمقتضى الفقرة ٢-٢).

٢-٥ معلومات عن

١-٢-٥ الموردین والمتلقين.

٢-٢-٥ العوامل.

٣-٢-٥ المعدات.

٦- الطرائق

١-٦ يَرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي (قد يستلزم جمع البيانات

الوطنية لائحة وطنية).

٢-٦ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٦ يجب تقديم المعلومات

١-٣-٦ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٦ وفقاً لشكل متفق عليه.

٣-٣-٦ يُفضّل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).

رابعاً - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف

- ١- تقاسم المعلومات، بما في ذلك الربط الشبكي الإلكتروني، بشأن القضايا المتصلة بالمواد والأنشطة التي يمكن أن يكون لها صلة بالاتفاقية والتدبير الملزم قانوناً، والمتسقة معهما.
- ٢- تقاسم المعلومات
 - ١-٢ بين الدول الأطراف (بمساعدة منظمة الاتفاقية).
 - ٢-٢ بين المنظمة والمنظمات الدولية.
 - ٣-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات من المنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.
- ٣- المجالات التي يمكن تغطيتها
 - ١-٣ التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة (حسبما اتُفق عليه في عام ١٩٩١)
 - ١-١-٣ تبادل البيانات بشأن مراكز ومختبرات البحوث.
 - ٢-١-٣ تبادل المعلومات عن برامج البحث والتطوير الوطنية في مجال الدفاع البيولوجي.
 - ٣-١-٣ تبادل المعلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والأحداث المماثلة التي تسببها التكسينات.
 - ٤-١-٣ تشجيع نشر نتائج المعرفة وتعزيز استخدام هذه المعرفة.
 - ٥-١-٣ تعزيز الاتصالات تعزيزاً نشطاً.
 - ٦-١-٣ إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى.
 - ٧-١-٣ إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي.
 - ٨-١-٣ إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.
 - ٢-٣ التشاور بخصوص استكمال متطلبات تدابير بناء الثقة والتزامات الإبلاغ.
 - ٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة تفشي الأمراض وبحالات تفشي الأمراض غير العادية.
- ١-٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة تفشي الأمراض البشرية وتفشي الأمراض غير العادية.
- ١-١-٣-٣ WHO Weekly Epidemiological Record (على الشبكة الإلكترونية العالمية World Wide Web)، وهو يتضمن معلومات عن الأمراض، يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ الأنظمة الصحية الدولية، ومن نظم منظمة الصحة العالمية لرصد الأمراض المعدية والمقاومة المضادة للميكروبات، ومن خبرات البلدان في مراقبة الأمراض ومكافحتها.

٢-١-٣-٢ نظام التوزيع الالكتروني لشعبة منظمة الصحة العالمية لمراقبة ومكافحة الأمراض الناشئة وغيرها من الأمراض المعدية، الذي يوفر أحدث البيانات المنتظمة عن الأوبئة ذات الأهمية الدولية ومراقبة الأمراض المعدية والمراقبة العالمية (على الشبكة الالكترونية العالمية).

٢-٣-٢ تقارير مراقبة تفشي الأمراض الحيوانية.

١-٢-٣-٢ IOE Disease Information، وهو مجموعة أسبوعية من التقارير عن الأمراض الحيوانية لإرسالها على وجه السرعة (على الشبكة الالكترونية العالمية)، يصدرها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

٢-٢-٣-٢ IOE Bulletin، وهو منشور شهري يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، يصف مجرى الأمراض الحيوانية الأكثر عدوى.

٣-٢-٣-٢ IOE World Animal Health، وهو استعراض سنوي يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالأمراض المدرجة في القائمتين ألف وباء للمكتب.

٤-٢-٣-٢ FAO/IOE/WHO Animal Health Yearbook، وهو حولية يشترك في إصدارها منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية، تتضمن البيانات الواردة في الاستبيانات المشتركة بين هذه المنظمات الثلاث.

٥-٢-٣-٢ IOE HandiSTATUS، وهو برنامج الكتروني للمعلومات يتضمن بيانات تتصل باستبيانات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وبالاستبيانات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب ومنظمة الصحة العالمية.

٢-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض النباتية.

١-٣-٣-٣ الاستبيان المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية الذي ترسله المنظمة الأولى

٤-٣ معلومات عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية واللقاحات، والممارسات الصناعية السليمة، وقدرات وإجراءات السلامة البيولوجية.

١-٤-٣ شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية. ومعلومات، وآلية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والسلامة البيولوجية.

٣-٤-٢ بيناس (BINAS) (وهو نظام استشاري لشبكة المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، طور بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).

٣-٥ معلومات تتصل ببرامج البحث والتبادل التي تتناول مجالات تتصل بالاتفاقية والبروتوكول.

٣-٦ معلومات تتصل بالالتزامات بموجب الاتفاقية، مثل المعلومات التي قد تتصل بإنتاج مسببات الأمراض والتكسينات أو بتطويرها أو تخزينها أو وسائل إيصالها من أجل أغراض عدائية.

٤- أشكال ممكنة لتقاسم المعلومات

٤-١ بين الدول الأطراف (تعمل المنظمة باعتبارها "مركز اتصالات") وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، اليونيدو، وما إلى ذلك).

٤-١-١ إنشاء شبكة حواسيب تدمج، عن طريق وصلها بشبكة "انترنت"، قواعد البيانات المشمولة في الفقرة ٣ (عن طريق الوصول بطريقة مأمونة إلى الصفحات على الشبكة الالكترونية العالمية).

٤-١-٢ الوصل بشبكة "انترنت" وعقد مؤتمرات فيديو عن طريقها/استخدام الشبكة لدعم تقاسم المعلومات (اللقاءات، البرنامج العالمي للرصد والسلامة البيولوجية، وما إلى ذلك).

٤-١-٣ حضور المؤتمرات العلمية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. التشاور والتدريب في المجالات ذات الصلة.

٤-٢ بين المنظمة والمنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

٤-٢-١ الوصل عن طريق شبكة "انترنت" ببرامج PROMED و NEED و OUTBREAK و MEDSCAPE. بشأن حالات تفشي الأمراض ذات الصلة.

٤-٢-٢ الوصل عن طريق شبكة "انترنت" بقواعد البيانات الوطنية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول (تقارير مركز مراقبة الأمراض بأتلنتا، والخط الطبي MEDLINE، وبنك الجينات GENE BANK، إلخ).

٤-٣ المساهمة الممكنة من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية وغيرها).

٤-٣-١ توصيل المعلومات التي أثبت الموظفون في الميدان صحتها تقنياً، وذلك باعتبارها جزءاً من نظام انذار عالمي، سواء أكانت عامة أم محمية.

- ٢-٣-٤ توفير الخبرة التقنية عن طريق شبكة المراكز المتعاونة في منظمة الصحة العالمية للتحقيق في حالات تفشي الأمراض وتأكيد التشخيص.
- ٣-٣-٤ الاتصال بالسلطات الصحية في البلدان النامية عن طريق موظفي منظمة الصحة العالمية والمراكز المتعاونة.
- ٤-٣-٤ الاتصال مع مرافق المختبرات العسكرية لمراقبة الأمراض المعدية.
- ٥-٣-٤ تقديم معلومات عن ممارسات التحصين الوطنية ومدى شمولها.
- ٦-٣-٤ مبادئ توجيهية بشأن احتواء كائنات ممرضة محددة في مجالات الصحة العامة وفي الوسط المختبري.
- ٧-٣-٤ العمل كمركز تجميع لتبادل البيانات والمعلومات على الصعيد العالمي.
- ٨-٣-٤ مراجعة الأنظمة الصحية الدولية، بقصد وضع سياسة مشتركة لتعزيز المراقبة والابلاغ.

خامساً - زيارات التبادل (الترتيبات الدولية والزيارات خارج الموقع)

- ١- زيارات خبراء ترتبها لأغراض علمية دولة طرف إلى مرافق مشابهة (فيما يتعلق بالزيارات خارج الموقع: إلى مرافق ذات صلة محتملة بالاتفاقية والبروتوكول) تابعة لدولة طرف أخرى.
- ٢- الزيارات
 - ١-٢ تُجرى الزيارات بموجب اتفاق ثنائي و/أو متعدد الأطراف.
 - ٢-٢ على أساس طوعي و/أو متبادل.
 - ٣-٢ ينبغي أن تكون الزيارات متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول.
- ٣- ينبغي أن تتوافر في الخبراء خبرة فنية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول، (قائمة توضيحية).
 - ١-٣ إداريون ذوو خبرة فنية في الإدارة العلمية والمسائل المتصلة بها.
 - ٢-٣ الزراعة.
 - ٣-٣ علم البكتيريا (البكتريولوجيا).
 - ٤-٣ الكيمياء الحيوية.
 - ٥-٣ خبراء الدفاع البيولوجي.
 - ٦-٣ السلامة البيولوجية.
 - ٧-٣ التكنولوجيا الأحيائية.
 - ٨-٣ مهندسون في تكنولوجيا التخمر، والمعدات والمباني، الخ.
 - ٩-٣ علم الحشرات.
 - ١٠-٣ علم الأوبئة.
 - ١١-٣ علم المناعة.
 - ١٢-٣ الطب.
 - ١٣-٣ العلوم الصيدلانية (المضادات الحيوية والعقاقير الأخرى المضادة لمسببات الأمراض).
 - ١٤-٣ خبراء مراقبة الجودة.
 - ١٥-٣ علم السموم.
 - ١٦-٣ العلوم البيطرية.
 - ١٧-٣ علم الفيروسات.
- ٤- النطاق
 - ١-٤ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تجري في مجالات برنامجية مختارة توجد فيها مصالح مشتركة بين البلدان.

- ٢-٤ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تشمل كل المجالات المتصلة مباشرة بالاتفاقية والبروتوكول.
- ٣-٤ تبادلات علمية ثنائية/متعددة الأطراف طويلة الأجل تشمل كل المجالات ذات الصلة المحتملة بالاتفاقية والبروتوكول (لا تقتصر على المرافق المعلنه).

٥- الطرائق

- ١-٥ يمكن التفاوض عليها عن طريق اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.
- ٢-٥ يمكن التماس المساعدة، فيما يتعلق باختيار و/أو تعيين الخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الخ)، والمنظمات الدولية (المكتب الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).
- ٣-٥ تُرتَّب باتفاق متبادل بشأن:

- ١-٣-٥ مجالات الاهتمام.
- ٢-٣-٥ اختيار العاملين.
- ٣-٣-٥ طول مدة التبادل العلمي.
- ٤-٣-٥ التكاليف.

سادساً - زيارات بناء الثقة

١- مجموعة منسقة من الزيارات يكون الاشتراك فيها طوعياً من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف، وكذلك في منظمة تنشأ مستقبلاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٢- مزايا زيارات بناء الثقة.

١-٢ يمكن للاتصالات المنتظمة أن تساعد على تنمية الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢-٢ قد تساعد مثل هذه الزيارات الدول الأطراف في إثبات الشفافية في المسائل المتصلة بالاتفاقية.

٣-٢ يمكن لزيارات بناء الثقة أن تكون وسيلة لإنشاء قنوات اتصال مفتوحة بين المؤسسات المماثلة في مختلف البلدان ويمكنها أن تسهم في تهيئة المناخ لتبادل المعلومات والتكنولوجيا. وبهذه الصفة، يمكن لهذه الزيارات أن تمثل خطوة أخرى نحو تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤-٢ يمكن للاتصالات المنشأة بين خبراء دوليين أن تساعد في تبادل المعلومات وإنشاء شبكات للخبرات الفنية تفيد كل الدول الأطراف المشتركة فيها.

٥-٢ ينبغي ألا تكون زيارات بناء الثقة تطفلية.

٣- الزيارات

١-٣ يمكن تنسيق الزيارات عن طريق ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.

٢-٣ ينبغي أن تكون المشاركة في الزيارات طوعية.

٤- الاشتراك

١-٤ يمكن اختيار الأشخاص المشتركين في الزيارات (فرق زيارات بناء الثقة) من الدول الأطراف المشتركة في تدابير بناء الثقة.

٢-٤ يمكن للدول الأطراف المشتركة في زيارات بناء الثقة أن تقوم سنوياً بتحديث قائمة الخبراء المتاحين للاشتراك في فرق زيارات بناء الثقة.

٣-٤ سيتعين أن يُتاح الخبراء لفترات لا تزيد على أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في كل سنة.

٥- النطاق المحتمل

١-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن توفر، على أساس طوعي، قائمة بالمرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها، بما في ذلك

- ١-١-٥ المرافق التي يتعين إعلانها في إطار تدابير أخرى موضوعة لتعزيز الاتفاقية.
٢-١-٥ المرافق التي لا يتعين إعلانها (المرافق التجارية والتعليمية والبحثية).
- ٢-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن تُدرج على أساس طوعي مرافق إضافية في قائمة المرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها.
- ٣-٥ يمكن أن تشمل زيارة كل موقع ما يلي
- ١-٣-٥ استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة.
٢-٣-٥ استعراض بصري للأنشطة الجارية.
٣-٣-٥ مناقشة أي أوضاع شاذة.
٤-٣-٥ مناقشة أحدث الاتجاهات في السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك.
حسبما تكون ذات صلة.
٥-٣-٥ التبادلات العلمية.

٦- الطرائق المحتملة

يمكن ترتيب الطرائق المحتملة على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف، ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

- ١-٦ تدابير لحماية المعلومات التجارية وغيرها من المعلومات.
٢-٦ تواتر الزيارات ومدتها.
٣-٦ الإخطار بالزيارات على النحو الملائم.
٤-٦ التعاون على النحو المناسب مع المنظمة التي ستُنشأ مستقبلاً.
٥-٦ تمويل الزيارات والترتيبات الخاصة بذلك.

[(ألف)] الغرض (١٢٨)

- ١- تتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية للمنظمة وضع نظام لزيارات بناء الثقة الطوعية بين الدول الأطراف بغرض تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.
- ٢- تنظم زيارات بناء الثقة عن طريق اتفاقات ثنائية تُبرم بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ٣- للدولة الطرف أن تبادر إلى طلب زيارة لبناء الثقة بغية الحصول على مساعدة من [الأمانة] [الهيئة] الفنية في مجالات محددة تتصل بالاتفاقية. ويمكن أن تتضمن هذه المجالات، فيما تتضمنه الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.

(١٢٨) قدم اقتراح بإدراج هذا العنصر في المادة الثامنة.

٤- مشاركة الدول الأطراف في زيارات بناء الثقة تكون مشاركة طوعية.

(باء) المبادرة

٥- يجوز [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تطلب إلى أي دولة طرف أن تصرح لها بالقيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليم هذه الدولة الطرف أو يخضع لولايتها.

٦- يجوز لأي دولة طرف أن تدعو [الأمانة] [الهيئة] الفنية و/أو دولاً أخرى من الدول الأطراف إلى القيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليمها أو يخضع لولايتها.

٧- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو الدولة الطرف التي طلبت الزيارة، بتنظيم تفاصيل الزيارة مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المطلوب زيارتها قبل إيفاد الفريق الزائر.

٨- تبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية جميع الدول الأطراف الأخرى بالزيارة.

٩- تخضع مدة كل زيارة من زيارات بناء الثقة إلى اتفاق بين الدول الأطراف المشاركة و/أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

١٠- لا يجوز أن يزيد عدد زيارات بناء الثقة في السنة عن [زيارتين] للدولة الواحدة من الدول الأطراف المشاركة.

١١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف المشاركة، بصورة طوعية، بتوفير قائمة [الأمانة] [الهيئة] الفنية تتضمن المرافق التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة. وهذه المرافق تشمل ما يلي:

(أ) المرافق التي يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ب) المرافق التي لا يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة، بما فيها المرافق التجارية والتعليمية والبحثية.

١٢- لكل دولة مشاركة من الدول الأطراف أن تقوم طوعاً بإدراج مرافق إضافية في قائمة مرافقها التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة.

(جيم) الأنشطة السابقة على الزيارة

الترخيص بالزيارة

١٣- يصدر المدير العام ترخيصاً بالزيارة المطلوبة. وتوضع تفاصيل الترخيص بالزيارة بطريق التعاون مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المزمع زيارتها.

١٤- يقدم رئيس الفريق الزائر إلى الدولة الطرف المزاراة الترخيص بالزيارة، لدى الوصول إلى نقطة الدخول.

تعيين الفريق الزائر

١٥- للدول الأطراف المشاركة في نظام زيارات بناء الثقة أن تسمي خبراء يمكن توفيرهم للمشاركة في أفرقة غير دائمة لزيارات بناء الثقة. وللدول الأطراف أن تقوم بتحديث قائمة الخبراء سنوياً.

١٦- يحدد المدير العام حجم فريق زيارة بناء الثقة الذي يزور دولة طرفاً مشاركة، على أن يضع في اعتباره ظروف كل زيارة بعينها. ويكون حجم الفريق الزائر الحجم الأدنى اللازم للاضطلاع على النحو المناسب بمهام الزيارة. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف موضع زيارة بناء الثقة، عضواً في الفريق الزائر.

١٧- لا يستخدم الخبراء الذين تسميهم الدول الأطراف المشاركة، لأكثر من ٣ أسابيع في السنة.

١٨- تتحمل جميع الأطراف المشاركة في زيارة بناء الثقة، تكاليف هذه الزيارة.

الإحاطة

١٩- عند الوصول إلى المرفق المقصود زيارته وقبل بدء الزيارة، يقوم ممثل عن هذا المرفق بإطلاع الفريق الزائر على وضع المرفق والأنشطة التي تجري فيه.

٢٠- وعندما تتم الزيارة بناء على طلب من الدولة الطرف موضع الزيارة، يقوم ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة بإطلاع الفريق الزائر على تفاصيل الطلب وعلى الدعم المطلوب.

٢١- بعد الإحاطة يُعَدُّ الفريق الزائر وممثلو الدولة الطرف والمرفق موضع الزيارة، خطة للزيارة.

إدارة الزيارات

٢٢- يرافق الفريق الزائر طوال مدة الزيارة إلى المرفق، ممثلون للدولة الطرف وللمرفق موضع الزيارة.

٢٣- تجري الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التدخل. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على تحقيق الأهداف المحددة في ولايته.

٢٤- لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٥- لا تتجاوز مدة الزيارة [...] أيام ما لم تُمدد باتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.

٢٦- يمكن أن تشمل الزيارة، ضمن ما تشمله، الأنشطة التالية وفقاً لولاية الزيارة المتفق عليها:

(أ) استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة؛

(ب) استعراض بصري للأنشطة الجارية؛

(ج) مناقشة أية أوضاع شاذة؛

(د) مناقشة أحدث الاتجاهات في مجالات السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك، حسبما تكون ذات صلة؛

(هـ) التبادلات العلمية؛

(و) أي أنشطة دعم تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة.

الوصول المنظم

٢٧- تنطبق على زيارات بناء الثقة، جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الوارد وصفها في هذا البروتوكول.

إعداد التقارير

٢٨- يُقدم إلى المدير العام ويُتاح لجميع الدول الأطراف تقرير مشترك تضعه الدول الأطراف المشاركة و/أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

٢٩- يوجز التقرير الأنشطة العامة التي يضطلع بها أثناء الزيارة والاستنتاجات الواقعية التي يتوصل إليها فريق الزيارة.

٣٠- يمكن أن يتضمن التقرير توصيات بحسب الاقتضاء وبالتعاون مع ممثلي المرفق في مجالات مثل الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المخبرية أو الصناعية الجيدة.]

Blank page

Page blanche

التذريات

التذييل ألف

[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج الدفاع
[البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]

١- بيّن أهداف البرنامج وتمويله ولخص الأنشطة الرئيسية في مجالات البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم [قدم وصفاً عاماً لأهداف وأهم عناصر الأنشطة] التي تنفذ في البرنامج. وتتضمن المجالات التي يتعين تناولها: الوقاية، ودراسات عن الأمراض والفوعة، وأساليب التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، والتكسينولوجيا، والحماية المادية، وإزالة التلوث وغيرها من البحوث ذات الصلة.

٢- بيّن ما يلي:

- إجمالي تمويل البرنامج ومصدره [(عسكري، حكومي، خاص)]:
- [إجمالي عدد الموظفين المستخدمين، بمن فيهم ذوو العقود التي تقل مدتها عن ستة شهور؛
- تفاصيل عن الفئات التالية:
- العسكريون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، خبراء الأسلحة، موظفو الدعم، والموظفون الإداريون؛
- المدنيون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، موظفو الدعم، والموظفون الإداريون؛
- تخصص الموظفين العلميين والهندسيين؛
- جميع المواد [المدرجة في القوائم] التي يحتفظون بها ويتعاملون معها؛
- إنتاج وتخزين المواد [المدرجة في القوائم] الواردة في البرنامج، بما في ذلك كميات كل مادة [مدرجة في القوائم]؛
- جميع المواد [المدرجة في القوائم] التي تجرى عليها عمليات تحويل جيني.

٣- هل تنفذ جوانب من هذا البرنامج بمقتضى عقود مع الهيئات الصناعية، أو المؤسسات الأكاديمية أو في أي مرافق أخرى غير دفاعية؟

نعم/لا

- ٤- إذا كان الجواب بالإيجاب ما هي النسبة من إجمالي اعتمادات البرنامج التي تنفق في هذه المرافق المتعاقد معها أو المرافق الأخرى؟
- ٥- لخص أهداف البرنامج ومجالات البحوث فيه التي تنفذ من قبل متعاقدين وفي مرافق أخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٤.
- ٦- قدّم مخططاً للهيكل التنظيمي للبرنامج وعلاقات الإبلاغ (بما في ذلك فرادى المرافق المشاركة في البرنامج).
- ٧- قدّم إعلاناً وفقاً لما ينص عليه المرفق بـ٢ عن كل مرفق [سواء أكان حكومياً أو غير حكومي، تُخصص نسبة كبيرة من موارده للبرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، داخل إقليم الدولة التي تقدم الإخطار أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها] [يشارك في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية ويجري أعمالاً تتناول أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها].

التذييل باء

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق المشاركة في برامج الدفاع
[البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]

[قدّم بالنسبة للمرافق المشتركة المعلومات التالية عن القسم المتعلق بالبحث والتطوير في مجال الدفاع
البيولوجي فقط.

١- ما اسم المرفق؟

٢- أين يقع المرفق (يلزم بيان كل من العنوان والموقع الجغرافي)؟

٣- [عدد الغرف و] مساحة حيز المختبرات تبعا لمستوى الاحتواء:

مستوى السلامة البيولوجية ٢ (BL2) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]
مستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]
مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]

أو أعلى مستوى احتواء في حالة عدم وجود أي من المستويات المذكورة أعلاه ----- (متر مربع)
[... غرفة]

المساحة الإجمالية لحيز المختبرات ----- (متر مربع)

[الطاقة الإنتاجية لأجهزة التخمر التجميعي في الموقع -----]

٤- الهيكل التنظيمي لكل مرفق.

(أ) مجموع عدد الموظفين -----

(ب) توزيع الموظفين:

عسكريون	-----
مدنيون	-----

(ج) توزيع الموظفين حسب الفئات:

علماء	-----
مهندسون	-----
تقنيون	-----
إداريون وموظفو دعم	-----

(د) قائمة بالتخصصات العلمية الممثلة
بين الموظفين العلميين/الهندسيين.

(هـ) هل يعمل موظفون بعقود في المرفق؟
إذا كان الجواب بالإيجاب، إعطِ عدداً تقريبياً.

(و) ما هو مصدر (هي مصادر) تمويل العمل
الذي يجري في المرفق، بما في ذلك بيان
ما إذا كانت وزارة الدفاع تمول النشاط
كلياً أو جزئياً؟

(ز) ما هي مستويات تمويل مجالات البرنامج
التالية:

البحث

التطوير

الاختبار والتقييم

(ح) صف بإيجاز سياسة النشر التي يتبعها
المرفق:

(ط) قدم قائمة بالدراسات والتقارير المتاحة
للجمهور الناتجة عن العمل خلال الـ ١٢ شهراً
السابقة. (مع بيان أسماء المؤلفين وعناوين
الدراسات والتقارير، والمراجع الكاملة.)

٥- صف بإيجاز [أعمال الدفاع البيولوجي] [الأعمال الجارية في المرفق كجزء من برنامج الدفاع
[البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]]، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية^(١٢٩) و/أو التوكسينات محل
الدراسة، وكذلك الدراسات التي أجريت في الهواء الطلق على الإيروسولات البيولوجية [أي عمل في
إيروسولات بيولوجية، بما في ذلك نطاقات الاختبارات في الهواء الطلق، وأنشطة نشر الإيروسولات، والعمل
باستخدام غرف الاختبار].

(١٢٩) بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

[ينبغي أن يتضمن الإعلان الأولي والإعلانات السنوية اللاحقة^(١٣٠) المتعلقة بالمرافق المشاركة في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية التي تضطلع بأعمال بشأن أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها، المعلومات التالية:

- الاسم.
- الموقع.
- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- قائمة بالعوامل البيولوجية والتكسينات التي تجري أعمال عليها.
- مجالات النشاط الرئيسية (استحداث عوامل وطرق وقائية، الملاحظة، التحديد، التدخل الجيني، البيولوجيا الهوائية؛ التكسينولوجيا؛ التطهير وأي أعمال أخرى تتصل بأغراض الاتفاقية.
- وجود مبان ذات مستوى سلامة بيولوجية ٤ (BL-4).
- وجود أنواع من المعدات الأساسية.]

(١٣٠) ينبغي أن تكون الإعلانات الأولية متوافقة مع النموذج المتفق عليه للإعلانات. وينبغي أن تقتصر الإعلانات اللاحقة على ذكر التنقيحات الضرورية للمعلومات الأولية أو بيان أنه "لا توجد تغييرات تستوجب الإعلان".

التذييل جيم

المعلومات التي كان ينبغي إدراجها في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو الدفاعية

١- تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

٢- برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الهجوم البيولوجي.

- نعم/لا

- فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كان العمل الذي نفذ يتعلق بإنتاج واختبار وتقييم العوامل البيولوجية وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير هذه العوامل والأسلحة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة.

٣- برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الدفاع البيولوجي.

- نعم/لا

- فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال في المجالات التالية: الوقاية، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، البيولوجيا الهوائية، الكشف، العلاج، التكسينولوجيا، الحماية المادية، إزالة التلوث، وغيرها من البحوث الأخرى ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.

[التذييل دال]

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق الأخرى^(١٣١)

ينبغي أن تكون الإعلانات سنوية وتستحق [...]، وينبغي أن يغطي الإعلان الأولي لكل مرفق فترة السنوات الـ [...] السابقة. ويمكن أن تقتصر الإعلانات السنوية اللاحقة على ذكر التغييرات في المعلومات المعلنة.

(١٣١) تم عرض هذا العمل من قبل صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال كخطوة انتقالية في تصميم نماذج الإعلانات في المستقبل، وهو يتناول بصفة خاصة مسألة ما إذا كان ينبغي للنماذج أن تتفاوت بحسب نوع موجب الإعلان. وفي رأي صديق الرئيس أنه قد يكون من المفيد في الوقت الحاضر النظر في فئتين عامتين من موجبات الإعلان سبق أن أُشير إليهما في أعمال الفريق السابق، وهما فئة الموجبات المستقلة وفئة الموجبات المجمعة، ذلك لأنه قد تكون هناك اعتبارات عملية مختلفة في ضمان أن تحقق هاتان الفئتان من الموجبات تركيزاً مناسباً في إعلان المرفق. ويقترح صديق الرئيس هذا التقسيم للموجبات إلى فئتين كوسيلة مؤقتة للمساعدة في عمل الفريق بغية تحقيق الهدف النهائي لنموذج (نماذج) الإعلانات استناداً إلى علاقة بسيطة ومتسقة بين موجب الإعلان ومحتوى المعلومات المطلوبة.

وعلى الرغم من جوانب عدم التيقن الحالية التي تكتنف تعريف مصطلح "مرفق" في سياق التدابير المحددة، فقد رأت وفود كثيرة أنه ينبغي أن يعكس إعلان المرفق الوظائف العلمية والتقنية بدلاً من العلاقات الجغرافية. وفي ضوء ذلك، رأى البعض أن تعالج النماذج بعض الموجبات المجمعة بطريقة مختلفة عن الموجبات المستقلة لتجنب الالتباس بشأن ماهية المعلومات المطلوبة عن المرافق الضخمة، المتعددة التخصصات.

ورأت وفود كثيرة أيضاً أنه ينبغي أن تُدرج في إعلانات مرافق الدفاع البيولوجي معلومات أكثر من تلك التي تذكر في إعلانات المرافق الأخرى. وكان هناك رأي يرى ضرورة تكييف نماذج إعلانات تلك المرافق 'الأخرى' لتعكس الموجب المحدد فيما يتعلق بالمعدات المعلنة. وللمساعدة في مواصلة الدراسة، تتضمن مشاريع النماذج التالية خيارات للأسئلة المتعلقة بالمعدات، التي يمكن أن يختار الفريق المخصص من بينها لدى البت في النموذج النهائي.

وكان هناك اقتراح بأنه ينبغي تقديم أي معلومات مطلوبة عن وجود ومضمون اللوائح/المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الصحة والسلامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بأعمال التحويل الجيني، أو بالممارسات المختبرية الجيدة أو بممارسات الصنع الجيدة، بوصفها إعلاناً وطنياً من الدولة الطرف وليس في جواب الإعلان المتعلق بمرفق معلن.

وترسل المعلومات المعلنة إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول. وبناءً عليه، يعتزم أن يتجنب تصميم نماذج الاعلانات الإشارة إلى المعلومات السرية التي تخضع لحقوق الملكية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي. [غير أنه يتعين وضع إجراءات لتداول وحماية هذه المعلومات عند الضرورة].

ويتولى صديق الرئيس المعني بتعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية وضع قائمة بالمعدات في سياق نماذج الإعلانات.

[[بالنسبة لمرافق إنتاج اللقاحات:

- قائمة باللقاحات المنتجة، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.]

[بالنسبة للمرافق التي تنتج لقاحات و/أو لاتكسينات لوقاية البشر والحيوانات من العوامل أو التوكسينات المدرجة في القوائم:

(أ) اسم المرفق.

(ب) الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

(ج) أنواع اللقاحات المنتجة.]

[بالنسبة للمرافق التي تشمل مناطق محمية درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL-4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى احتواء مادي ٤ (P4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى معادل:

١- اسم المرفق.

٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

٣- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).

٤- مساحة المختبرات بمستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) بالأمتار المربعة.

٥- اذكر العوامل والتوكسينات المدرجة في القوائم والتي يجري العمل بشأنها.

- اذكر جميع العوامل المحتواة في المنطقة، وإنتاج العوامل المحتواة في المنطقة وتخزينها والتعامل معها وتحويلها جينياً.

٦- اذكر مجالات النشاط الرئيسية في المرفق (تطوير عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تحديد، تحويل جيني؛ البيولوجيا الهوائية؛ التوكسينولوجيا؛ التطهير وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).

[بالنسبة للمرافق التي تتعامل مع عوامل أو توكسينات مدرجة في القوائم ولديها طاقة إنتاجية موقعية ومرافق إنتاج أخرى حتى وإن لم تكن تتعامل مع عوامل أو توكسينات مدرجة في القوائم:

- قائمة بالمنتجات، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.]

[بالنسبة للمرافق (باستثناء المرافق التشخيصية) التي تجرى فيها أعمال بشأن عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

- اسم المرفق.
- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).
- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- اذكر العوامل والتكسينات التي تجرى أعمال بشأنها.
- مجالات النشاط الرئيسية (تطوير عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تحديد: تحويل جيني؛ البيولوجيا الهوائية؛ التكسينولوجيا؛ التطهير وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).
- وجود مبانٍ درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL-4).
- اذكر جميع المعدات الموجودة وفقاً للقائمة التالية:

[. ...]

[بالنسبة للمرافق التي توجد بها معدات لإنتاج فيروسات في الهواء الطلق لا يزيد حجم جسيماتها على ١٠ ميكرون من أي كائنات حية مجهرية أو تكسينات، وكذلك من مواد تحاكي خصائصها.

- ١- اسم المرفق.
- ٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).
- ٣- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- ٤- اذكر الكائنات الحية المجهرية أو التكسينات، وكذلك المواد التي تحاكي خصائصها، والتي يجري العمل بشأنها.
- ٥- اذكر مجالات نشاط المرفق الرئيسية (استحداث وسائل وطرق الاتقاء، الكشف والعزل، التحويل الجيني، البيولوجيا الهوائية، التكسينولوجيا، التطهير، وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).[[

الجزء ألف (١٢٢)

معلومات مطلوبة عن [أنشطة المرفق] [الوظائف/الأنشطة التالية في الموقع] لا تشمل خصائص تجارية أو معلومات عن الأمن الوطني:

(أ) الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان، أي الوظيفة/النشاط في الموقع، والموجب للإعلان.

(ب) وظائف/أنشطة متصلة ومحددة في الموقع (انظر السؤال ١٢).

(ج) أنشطة أخرى في الموقع. مطلوب وصف عام فقط (انظر السؤال ١٢).

أكمل نماذج إعلانات منفصلة لكل وظيفة موجبة/نشاط موجب (١٣٣)

معلومات عامة عن الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان

- ١- الموقع المحدد بما في ذلك العنوان البريدي و/أو اسم الشارع.
- ٢- خريطة بمقياس الرسم للمكان تبين المرفق المعلن.
- ٣- المالك (المالكون) يحدد ما إذا كان مملوكا بالكامل أو جزئياً للحكومة أو هيئة دفاعية.
- ٤- المشغل (المشغلون) يحدد ما إذا كانوا إدارات/هيئات/وكالات حكومية أو شركات.
- ٥- بيّن مصادر التمويل للوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان من الإدارات/الهيئات/الوكالات الحكومية بخلاف التمويل لدعم تعليم الموظفين على أساس نصف الوقت/وقت كامل.
- ٦- موارد الموظفين. قدّر العدد الكلي للموظفين (الدائمين والمتعاقدين) في السنة والقائمين بالعمل في الوظيفة المعلنة/النشاط المعلن، ويشملون الفئات التالية من الموظفين:

(١٢٢) أعرب عن رأي مفاده أنه إذا تضمن البروتوكول موجبات مجمعة واحدة أو أكثر، فإن بعض الأسئلة الواردة في الجزء ألف قد تكون زائدة عن الحاجة، وقد يتعين إعادة صياغة بعضها.

(١٣٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إكمال نماذج إعلانات منفصلة لكل عنصر في أي موجب مجمع مستخدم في البروتوكول.

- من يعملون على أساس وقت كامل في وظيفة معلنة/نشاط معلن.
- ومن يعملون على أساس بعض الوقت في وظيفة معلنة/نشاط معلن.
- ومن يقسمون وقتهم بين الوظائف/الأنشطة المعلنة وغيرها.
- (أ) عدد الموظفين العلميين/التقنيين/الطبيين/البيطريين (كمجموع كلي واحد).
حدد المجال المنطبق [١-١٠/عشرات/مئات/ألف].

(ب) عدد الموظفين العسكريين

حدد المجال المنطبق [صفر/١-١٠/عشرات/مئات/ألف]

(ج) عدد الموظفين العسكريين الاحتياطيين

حدد المجال المنطبق [صفر/١-١٠/عشرات/مئات/ألف]

٧- هل الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان تدعمه وحدة إنتاج حيواني أو مصنع لمعالجة النفايات أو التخلص منها في موقع آخر غير الموقع المبين أعلاه؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، حدد، واذكر موقع وعنوان كل وحدة أو مصنع.

٨- وصف عام لنوع العمل. على سبيل المثال يحدد نوع العمل: بحث وتطوير، أو اختبار، أو تقييم عسكري المنحى/عسكري آخر/بحث وتطوير تجاري، إنتاج تجاري/جامعي، تعليمي آخر/عمل آخر لا يستهدف الربح.

معلومات علمية وتقنية

[معلومات عن الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان

مجالات النشاط

٩- موجب الإعلان: حدد أي موجب ينطبق (١٣٤).

١٠- هل هذه الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان مرتبط بالعمل في أي من المجالات التالية؟ قد يتضمن هذا العمل مجالات من بينها البحث أو التطوير، أو الاختبار، أو التقييم، أو الانتاج. وليست هناك حاجة للإعلان عن الأعمال التشخيصية البحتة على سبيل المثال في سياق طبي أو بيطري أو سياق صحة الأغذية. كما أنه ليست هناك حاجة للإعلان عن الأعمال التي تتصل بتحديد المعايير وإجراءات تشغيل المعدات في المرفق.

- | | | |
|------|--|--------|
| (أ) | اللقاحات (١٣٥) | نعم/لا |
| (ب) | تقنيات أخرى للوقاية أو العلاج للبشر أو الحيوانات | نعم/لا |
| (ج) | اللقاحات النباتية | نعم/لا |
| (د) | الأمراض، الفوعة، العدوى أو الثبات في البيئة فيما يتعلق بالعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، أو مقاومة العوامل المضادة للميكروبات | نعم/لا |
| (هـ) | السمية | نعم/لا |
| (و) | دراسات تنطوي على تحويل جيني | نعم/لا |
| (ز) | البيولوجيا الهوائية (١٣٦) | نعم/لا |

(١٣٤) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ينبغي أن يأتي في بداية نموذج الإعلان.

(١٣٥) سوف يحدد.

(١٣٦) سوف يحدد.

- (ح) أساليب الكشف أو التعريف أو التشخيص نعم/لا
- (ط) أساليب الحماية المادية نعم/لا
- (ي) أساليب إزالة التلوث/التطهير نعم/لا
- (ك) أساليب مكافحة الحشرات/الآفات للاستخدام في الزراعة/البستنة نعم/لا
- (ل) الانتاج^(١٣٧) باستخدام أجهزة التخمير نعم/لا
- (م) انتاج^(١٣٨) عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات بأساليب غير أجهزة التخمير نعم/لا

١١- إذا كانت الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان يشمل التعامل مع العوامل البيولوجية أو التكسينات المدرجة في القوائم بالمرفق، حدد العوامل المعنية بوضع حرف "م" أمام البند المعني في القائمة.

[معلومات عن أي وظائف/أنشطة محددة ذات صلة^(١٣٩)].

١٢- هل الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان له أي صلة من حيث المعالجة التعاونية للعوامل الميكروبية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات، بالمجالات التالية في الموقع:

- (أ) المختبرات نعم/لا
- (ب) حظائر الحيوان نعم/لا
- (ج) مناطق الإنتاج نعم/لا
- (د) مناطق معالجة النفايات نعم/لا

(١٣٧) أعرب عن رأي مفاده بأنه سوف يتعين تحديد الإنتاج بحيث يتجاوز مستوى محددًا، لاستبعاد حجم العمل المعتاد في المختبرات.

(١٣٨) أعرب عن رأي مفاده بأنه سوف يتعين تحديد الإنتاج بحيث يتجاوز مستوى محددًا، لاستبعاد حجم العمل المعتاد في المختبرات.

(١٣٩) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات التي ترد في إطار هذا البند يمكن أن تقدم على أساس

طوعي.

[إذا كانت الإجابة بالإيجاب، بيّن ما إذا كانت هذه المناطق المرتبطة:

-] تعمل في أي من المجالات الإضافية بالقائمة الواردة في السؤال ١٠. إذا كان الجواب بالإيجاب، بيّن هذه المجالات بوضع حرف (أ) أمام البند المعني في القائمة.]

-] تعالج أيًا من العوامل البيولوجية أو التكسينات الإضافية الواردة بالقائمة المدرجة في المرفق. إذا كان الجواب بالإيجاب، بيّن هذه العوامل أو التكسينات بوضع حرف (أ) أمام البند المعني في القائمة الواردة بالمرفق.]]

[معلومات عن جميع الوظائف/الأنشطة الموجبة للإعلان المذكورة أعلاه].

١٣- إذا كان يتم إنتاج أنواع من اللقاح، المرجو ايراد قائمة بهذه الأنواع (١٤٠).

مناطق الاحتواء

١٤- (أ) هل توجد بالمرفق غرف/مرافق أخرى ذات مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، BL4 (المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات لعام ١٩٩٣) أو ما يعادله؟

نعم/لا (١٤١)

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل ما عدا أماكن الاستحمام في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢ / ٣١ م^٢ أكبر من ١٠٠ م^٢].]

(ب) هل توجد بالمرفق غرف/مرافق أخرى ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، BL3 (المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات لعام ١٩٩٣) أو ما يعادله

نعم/لا

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل (ما عدا أماكن الاستحمام على سبيل المثال) في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢ - ٣١ م^٢ أكبر من ١٠٠ م^٢].]

(١٤٠) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ليس مطلوباً هنا، حيث أنه يجب أن يكون موضوعاً لنموذج إعلان يكون فيه السؤال الموجب.

(١٤١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ليس مطلوباً هنا، حيث أنه يجب أن يكون موضوعاً لنموذج إعلان يكون فيه السؤال الموجب.

(ج) هل توجد بالمرفق غرف/مرافق أخرى ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي/الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية؟

نعم/لا

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢/٣١-١٠٠ م^٢/أكبر من ١٠٠ م^٢].

المعدات

الخيار ألف

يذكر أي من الأنواع المحددة من المعدات الموجودة في المرفق، بصرف النظر عما إذا كانت المعدات عاملة أو غير عاملة. وبالنسبة لكل بند يجاب بنعم أو لا، أو يبين النطاق الذي ينطبق حسب الاقتضاء.

الخيار باء

ينبغي تقديم المعلومات عن معدات المرفق وفقاً لموجب (موجبات) الإعلان المنطبق:

عندما ينطبق الموجب ...، يجاب عن أسئلة المعدات فقط.

عندما ينطبق الموجب ...، يجاب عن أسئلة المعدات فقط.

عندما ينطبق الموجب ...، يجاب عن أسئلة المعدات فقط، إلخ.

حجم الإنتاج

١٥- إذا كان الجواب على السؤال ١٠ (ل) أو (م) بالإيجاب، اذكر المعلومات التالية:

- حدد نوع (أنواع) الإنتاج: مضادات حيوية/مبيدات آفات/مبيدات حشرية/لقاح نباتية/أغذية بشرية أو حيوانية/مضافات غذائية بشرية أو حيوانية/أنزيمات أو مصادر أنزيمية/كيماويات نقية أو مصادر كيماويات نقية/بروتينات بخلاف الأنزيمات/منتجات أخرى (تحدد).
- إذا كان ينطبق أكثر من منتج واحد، بين أي نوع يشكل النشاط الرئيسي.
- بين ما إذا كان أي صنف ينتج للبيع أو الاستعمال العام، سواء بصورة مباشرة أو بعد معالجته أو تعديله أو تغليفه.

قدم معلومات عن الطاقة المجمعة لمعدات التخمر تحت بند "المعدات".

قدم المعلومات الإضافية التالية:

- ١٦- نطاق استخدام مستنبتات مزارع الأنسجة في العام السابق.
- حدد النطاق المنطبق: [حتى ١ ٠٠٠ لتر/آلاف اللترات/عشرات آلاف اللترات].
- ١٧- نطاق استخدام البيض الملحق لإنماء كائنات دقيقة في العام السابق.
- حدد النطاق المنطبق: [حتى ١ ٠٠٠ بيضة/آلاف البيضات/عشرات آلاف البيضات].
- ١٨- مفاعلات كيميائية تزيد طاقتها على ١٠٠ لتر.
- اذكر الطاقة المجمعة للمفاعلات في نطاقات [١٠١-١ ٠٠٠ لتر/أكثر من ١ ٠٠٠ لتر].

المتطلبات التلقيح

- ١٩- هل توجد مناطق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل توجد هذه المناطق داخل مختبرات/مناطق إنتاج/مناطق تجهيز أمامي/مناطق أخرى (تحدد). [اذكر اللقاحات التي تنطبق.]]

المشاركة الدولية/التعاون الدولي

- ٢٠- اذكر أي مشاريع/أنشطة تمويلها أو تدعمها [منظمات دولية] بأي أسلوب. [دول أخرى و/أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية^(١٤٢)].

(١٤٢) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات التي ترد في إطار هذا البند يمكن أن تقدم على أساس

طوعي.

[معلومات إضافية عن المواقع التي تشتمل على وظائف/أنشطة غير الوظائف المعلنة
أعلاه

٢١- إذا اشتمل الموقع على وظائف/أنشطة غير الوظائف المعلنة أعلاه، قدّم وصفاً عاماً لنوع العمل في الموقع ككل. حدد على سبيل المثال إن كانت: أعمالاً للبحث والتطوير أو الاختبار أو التقييم العسكرية المنحى/أعمالاً عسكرية أخرى/أعمالاً للبحث والتطوير التجاري/إنتاجاً تجارياً/أعمالاً جامعية/أعمالاً تعليمية أخرى/أعمالاً أخرى لا تستهدف الربح.]

الجزء باء

معلومات مطلوبة عن [أنشطة مرافق] [الوظائف/الأنشطة التالية في الموقع]، وهي مشاريع تدعم [المرافق] [التي تتمثل مهمتها الرئيسية في] [المشاركة في] [مرافق تشارك في] برنامج (برامج) [وطنية] [عسكرية] [مدنية] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [حسب العوامل، التكسينات المدرجة في قوائم] [وتضطلع بأعمال تتعلق بكائنات حية مجهرية أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها]؛ [لا تشمل خصائص تجارية أو معلومات عن الأمن الوطني]:

١- اذكر أهداف وأغراض أعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق.

٢- ما هي مستويات التمويل لأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق. إذا كان (أجزاء من) للبرنامج أغراض مشتركة من قبيل الأغراض المشتركة، مع الدفاع الكيميائي، بين نسبة التمويل المتقاسمة بالتقريب.

٣- ما هي سياسة النشر فيما يتعلق بأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق؟

٤- قدم وصفاً موجزاً لأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق.

٥- اذكر في قائمة العوامل البيولوجية والتكسينات الواردة في المرفق، أي عوامل أو تكسينات تجرى في المرفق أعمال بشأنها.

٦- هل يتضمن المرفق أنشطة مختبرية تجرى في إطار التشخيص الروتيني الطبي/البيطري/في مجال أمراض النباتات؟

نعم/لا

٧- [اذكر البحوث المنشورة في المجلات العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية أو في أعمال المؤتمرات].

التذييل هاء

[قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات]

وصف المعدات	ملاحظات
معدات أخذ العينات وتحديد الهوية (١٤٣)	
١ أنابيب العينات ووسائل نقل الأحياء الدقيقة	
٢ حاويات للعينات	
٣ وسائل الحفظ (الفورمالين والكحول ولجن الصوان)	
٤ ملاقط (من أحجام مختلفة)	
٥ أدوات التشريح: مقصات ومباضع وملاقط العظام	تضاف أدوات تشريح أخرى
٦ محقنات وإبر لأخذ عينات الدم	
٧ مقاييس للحرارة ومسابر	
٨ حاويات/رشاشات للحرق والتعقيم	
٩ منضدة للحماية من المخاطر الحيوية/صندوق للقفازات	
١٠ محارق غازية وغاز	
١١ مجاهر ومواد للتلوين وشرائح	
١٢ وسائط استزراع: وسائط استزراع الخلايا الضغانية	يجوز إضافة أنواع أخرى من وسائط الاستزراع
١٣ محم موصد/مطباخ بضغط البخار	
١٤ معدات حضان ومعدات لا هوائية	
١٥ مجمّد: الأفضل أن يكون من ٧٠ درجة تحت الصفر/جليد جاف	
١٦ ثلاجة	
١٧ جهاز محمول لقياس تركيز أيونات الهيدروجين/مقياس مدرّج بالميلي فولت مجهّز بالكترودات محددة الأيونات	
١٨ جهاز لتحليل سكر العنب	
١٩ مقياس لانهلال الأوكسجين	
٢٠ مقراض تشذيب	
٢١ أدوات للجرف وأكياس من البلاستيك لجمع العينات الأرضية	

(١٤٣) ستوقف قائمة أخذ العينات على ما إذا كانت التحاليل ستجرى في ذات الموقع أو في خارج الموقع.

ملاحظات	وصف المعدات	
	مسابير للتربة	٢٢
	معدات لأخذ عينات مائية تشمل أقراصاً للتصفية	٢٣
	مضخة ماء محمولة	٢٤
	سائل النيتروجين في اسطوانات	٢٥
	أختام (في شكل ألياف بصرية أو رزم)	٢٦
	أختام (قابلة للإنكسار والتشقق ولاصقة)	٢٧
	معدات ختم خوائي	٢٨
	أكياس من البلاستيك للتغليف الخوائي للعينات	٢٩
	أجهزة للتعليق/الربط/الوسم (بشكل دائم)	٣٠
	فرازة بالطرد المركزي	٣١
	محلل مطيافي محمول	٣٢
	أجهزة عدادات محمولة لتدفق الكريات	٣٣
	أجهزة تحديد دورات حرارية	٣٤
	ماصات مدرّجة	٣٥
	معدات تجفيف بالتجميد	٣٦
	حمامات مائية	٣٧
	طواقم اختبار محمولة باليد	٣٨
تضاف أنواع أخرى من طواقم التشخيص	طواقم تشخيص: نظم كشف بالمناعة الأنزيمية	٣٩
تحدد أجزاء المعدات بالتفصيل	معدات لأخذ العينات: عينات هوائية عينات سطحية عينات سائلة بخلاف الماء	٤٠
	محلل دماء غازي محمول	٤١
	عدادات للخلايا الدموية	٤٢
	معدات الوقاية	
	ملابس الوقاية	١
	أحذية (ترمى بعد استخدامها)	٢
	قفازات وقائية مع مبطنات	٣

ملاحظات	وصف المعدات	
	أقنعة وقائية (من النوع العسكري)	٤
	علب احتياطية (من النوع العسكري)	٥
	علب احتياطية (من النوع الصناعي)	٦
	قفازات جراحة	٧
	نظارات واقية	٨
	قفازات عمل جلدية	٩
	خوذة وقائية صناعية	١٠
	لوازم لحماية الأذنين	١١
	ثياب واقية قطنية	١٢
	ثياب واقية للاستعمال مرة واحدة	١٣
	نظارات تقي من الأشعة فوق البنفسجية	١٤
	قنينة للماء	١٥
	مصباح كهربائية منيعة ضد الانفجار	١٦
	مجموعات أدوات الاسعاف الأولي (شخصية)	١٧
	أجهزة تنفس مستقلة	١٨
	أجهزة تنفس من النوع الصناعي	١٩
	أكياس للمعدات	٢٠
	مجموعة أدوات لقياس ملاءمة الأقنعة	٢١
	ثياب لتخفيف الحرارة	٢٢
	أجهزة لتخفيف البرد	٢٣
	مصباح سلامة	٢٤
	أحذية سلامة	٢٥
	جهاز لرصد قابلية الاشتعال/الانفجار/جودة الهواء	٢٦
	ناموسيات	٢٧
	منفّرات حشرات	٢٨
	طقم أدوات لتصفية المياه	٢٩

وصف المعدات	ملاحظات
المعدات الطبية	
١	مجموعات عامة بأدوات للاسعاف الأولي تحتوي على ما يلزم من المضادات الحيوية واللقاحات وغير ذلك من الأدوية
٢	معدات رصد للمرضى - مخطط كهربائية القلب - جهاز قياس الضغط
٣	أجهزة للفحص الطبي العام مثل مقياس ضغط الدم ومنظار قاع العين ومنظار الأذن، ومطرقة الركبة
	تضاف أجزاء أخرى من المعدات
المعدات الإدارية	
١	آلة تصوير وثائق محمولة
٢	ماسحة وثائق محمولة
٣	ممزقة وثائق محمولة
٤	أقلام صامدة للماء
٥	شريط قياس (٣ أمتار، ٢٠ متراً، ١٠٠ متر)
٦	أدوات لقياس السماكة ومسطرة فولاذية
٧	خرائط الخرائط الجغرافية اللازمة لتحقيق ميداني محدد يتم شراؤها لهذا التحقيق
٨	ورق للكتابة وأقلام وبطاقات
٩	حاسبة
١٠	جهاز حاسوب (مذكرة) مع طابعة/آلة لرسم الخطوط والزوايا والمودم
١١	أجهزة هاتف تربطها سواقل
١٢	أجهزة فاكس محمولة
١٣	أسلاك امتداد خارجي
١٤	أجهزة هاتف تحمي الصوت
١٥	أجهزة راديو قصيرة المدى
١٦	أدوات لمواءمة الوصل بين العدسات والنقرات الكهربائية

ملاحظات	وصف المعدات	
	مسلاط نور علوي	١٧
هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من المناقشة	معدات نقل الصورة	١٨
	المعدات التقنية الأخرى	
	مجموعة أدوات الصيانة	١
	حاويات لنقل المعدات	٢
	النظام العالمي لتحديد المواقع	٣
	معدات الوزن	٤
	آلة تصوير من نوع بولارويد مع بلورة كهربائية وعدسات تصويرية وأجهزة دقيقة للعدسات وشرائط	٥
	آلة تصوير ٣٥ مم مع بلورة كهربائية وعدسة تصوير وأجهزة عدسات وأفلام دقيقة	٦
	جهاز تصوير وتسجيل فيديو رقمي مع جهاز فيديو محمول وشرائط فيديو	٧
	مسجل صوتي مع شرائط	٨
	مناظير ذات عينيّتين	٩
	مكشاف بيانات	١٠
	مكشاف للاستخدام الليلي	١١
	عدسة مكبرة	١٢
	بطاريات قابلة لإعادة الشحن (نيكل وكادميوم) وأجهزة لإعادة شحن البطاريات	١٣
	كيس يحمل على الكتف	١٤
	حزام لحمل الأدوات	١٥
	بركار	١٦
	مجموعات أشرطة حرارية كرومية	١٧
	مولدات للطاقة الكهربائية	١٨
تستخدم لتحديد الظروف السائدة التي قد تؤثر على بقاء الكائنات الحية الدقيقة	مقياس الضغط الجوي ومقياس سرعة الرياح ومقياس رطوبة الجو مع أدوات للتسجيل	١٩

ملاحظات	وصف المعدات	
	مقياس حرارة ذو بصيلة مخضلة	٢٠
	[جهاز رصد العوامل الكيميائية]	٢١
	معدات التقييم غير المتلف	
	معدات أشعة سينية محمولة	١
	معدات فوق سمعية لقياس النبض	٢

[

Blank page

Page blanche

ملحق (١٤٤)

(١٤٤) يرفق اقتراح من صديق الرئيس بشأن مرفق التحقيقات لإتاحة الفرصة أمام الوفود لدراسة الاقتراحات الواردة فيه أثناء فترة ما بين الدورات.

98-62844F4

BWC/AD HOC GROUP/WP.293

7 July 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الفريق المخصص للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني
بالمرفق دال - التحقيقات

المرفق دال: التحقيقات: أحكام عامة

١- مقدمة

١-١ استكمل الفريق العامل في دراسته لنموذج صديق الرئيس المعني بالمرفق دال (التحقيقات) ثلاث قراءات للجزء المتعلق بالأحكام العامة من المرفق دال. وتحقق تقدم كبير في هذه المناقشات لحل المسائل المعلقة وفي عمل تحديد واضح للمواقف إزاء المسائل التي يتعين مواصلة البحث عن حلول لها.

٢-١ ويبدو من تحليل للمسائل التي لم تحل بعد في الجزء المتعلق بالأحكام العامة من المرفق دال أنه لم يمكن تحديد سوى بضع مسائل تعتبر أساسية وسيطلب حلها إجراء مناقشة أطول. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- توصيف [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛

- الامتيازات والحصانات. غير أنني أقترح كصديق للرئيس أن ينقل هذا الجزء من النص، وتقترح أيضاً بعض تغييرات صياغية في المسائل التي يمكن حلها في هذه المرحلة من المفاوضات في هذا الجزء من النص المقدم من صديق الرئيس.

- السرية. غير أنني أقترح كصديق للرئيس أن ينقل هذا الجزء من النص.

- الوصول وتنفيذ التحقيقات التي تنطوي على دول أخرى خلاف الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق. غير أنني أقترح كصديق للرئيس أن ينقل هذا الجزء من النص. ونقترح أيضاً بعض تغييرات صياغية في هذا الجزء من النص المقدم من صديق الرئيس بغية حل المسائل التي يمكن حلها في هذه المرحلة من المفاوضات.

- السلطة الوطنية. تترك هذه المسألة بين أقواس معقوفة لإعادة النظر فيها في هذا السياق متى حلت المسألة برمتها.
- معدات التحقيق المعتمدة وإمكانية الوصول إليها. تترك هذه المسألة بين أقواس معقوفة لإعادة النظر فيها في هذا السياق متى استكملت قائمة معدات التحقيق المعتمدة.
- كيفية بدء التحقيق. تترك هذه المسألة بين أقواس معقوفة لإعادة النظر فيها في هذا السياق متى حلت المسألة برمتها.

٣-١ أقدام كصديق للرئيس مقترحات لإمكان حل بعض المسائل التي ظهرت في الجزء المتعلق بالأحكام العامة من المرفق. وأقترح الاحتفاظ بورقة العمل هذه إلى أن يصبح الفريق مرة أخرى في وضع يسمح له بالعودة إلى النظر في الجزء المتعلق بالأحكام العامة من المرفق عندما يمكن النظر بالتفصيل في النص إلى جانب الصياغة الجديدة والحلول الوسط المقترحة. ولتيسير ذلك، وإتاحة الفرصة للوفود لدراسة الاقتراح في الفترات الفاصلة بين الدورات، يرجى إرفاق ورقة العمل بتقرير الفريق العامل.

٢- نص منقح مقترح للمرفق دال: التحقيقات: أحكام عامة

دال- التحقيقات

أولاً- أحكام عامة

(ألف) تعيين موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيقات من قبيل الموظفين الفنيين والمترجمين الفوريين. ويعين المدير العام موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلاً مناسباً من موظفي القسم التقني في [الأمانة] [الهيئة] الفنية، المتفرغين أو غير المتفرغين. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

٢- يقوم المدير العام خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بإخطار جميع الدول الأطراف كتابةً بقائمة أولية بأسماء الموظفين المرشحين للتعيين من قبل المدير العام في أفرقة التحقيق، وبجنسياتهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، ومؤهلاتهم، وخبرتهم المهنية.

BWC/AD HOC GROUP/WP.293

Page 3

٣- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلام هذه القائمة الأولية بموظفي التحقيق المرشحين خلال ٢٤ ساعة من استلام هذه القائمة. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعتمد إحدى الدول الأطراف خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطارها بتسلمها القائمة، إلى إعلان عدم قبولها له كتابياً. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب الاعتراض. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك المحقق أو مساعد التحقيقات المقترح في أنشطة التحقيق الموقعي في إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبوله أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. ويؤكد المدير العام فوراً استلام إخطار عدم القبول. ويقدم المدير العام، في حالة الضرورة، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية.

٤- تدخل الإضافات أو التعديلات على قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه. ويجوز لأي شخص معين ليكون محققاً أو مساعد تحقيق أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابةً. ويخطر المدير العام الدول الأطراف بجميع التغييرات التي يتم إدخالها على قائمة موظفي التحقيق المعينين.

٥- لا يجوز لأي دولة أخطرت رسمياً بإجراء تحقيق أن تطلب إبعاد أي موظف من موظفي التحقيق المبينين في ولاية التحقيق من فريق التحقيق. ويحق للدولة الطرف في أي وقت آخر، أن تعترض على أي عضو في فريق التحقيق سبق قبوله. وعليها أن تخطر المدير العام باعتراضها كتابةً ولها أن تذكر سبب الاعتراض. ويخطر المدير العام في غضون ١٢ ساعة من استلام الاعتراض باستلامه له. ويصبح هذا الاعتراض سارياً لدى استلام الدولة الطرف الإخطار من المدير العام.

٦- يجب أن تكون أعداد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف كافية إلى حد يسمح بتوفر وتناوب أعداد مناسبة من موظفي التحقيق ومساعدتي التحقيقات.

٧- إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول موظفي التحقيق المقترحين يعوق تعيين عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأي صورة أخرى إجراء مهام [الأمانة] [الهيئة] الفنية على نحو فعال، وجب على المدير العام أن يحيل المسألة إلى [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] للنظر والتوسط.

٨- تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن يتدرب كل موظف من موظفي التحقيق المعينين تدريباً مناسباً على إجراء التحقيقات. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التدريب أو لها أن تنسق جدولاً زمنياً لهذا التدريب بالاتفاق مع الدول الأطراف التي توفر تدريباً ملائماً.

(باء) اعتماد المختبرات

٩- لا تستخدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلا مختبرات معتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع.

- ١٠- يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول معايير وإجراءات اعتماد المختبرات.
- ١١- يقوم المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول أو انضمام دولة طرف إلى البروتوكول بموافاة الدول الأطراف بالمعايير اللازمة لاعتماد المختبرات على النحو الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف الأول.
- ١٢- ترشح الدول الأطراف مختبرات لاعتمادها في غضون ٦٠ يوماً من تلقيها الإخطار بمعايير اعتماد المختبرات.
- ١٣- يعتمد المدير العام المختبرات المرشحة لأداء مهام تحليلية محددة أو مهام أخرى وفقاً لإجراءات يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول. ويقوم المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من استكمال عملية الاعتماد بإبلاغ قائمة بجميع المختبرات المعتمدة إلى جميع الدول الأطراف.
- ١٤- يجوز للمدير العام إنهاء اعتماد مختبر ما بناء على طلب الدول الطرف التي رشحته.
- ١٥- يجوز عند الضرورة اعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للأحكام المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه. ويخضع اعتماد كل مختبر للتجديد كل ٣ سنوات.

(جيم) الامتيازات والحصانات^(١)

- ١٦- عقب قبول القائمة الأولية بالمحققين/الزائرين ومساعدتي التحقيقات/مساعدتي الزائرين حسبما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه أو حسب تعديليها لاحقاً وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أعلاه تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق/الزائر أو مساعد التحقيقات/مساعد الزائر، تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق/زائر أو مساعد تحقيقات/مساعد زائر من دخول أراضيها والمكوث فيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق/الزيارة في الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تسلّم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين المحقق/الزائر أو مساعد التحقيقات/مساعد الزائر من البقاء في أراضيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق/الزيارات.

(١) ينبغي نقل هذا الفرع ليكون جزءاً من المادة التاسعة أو كمرفق بالمادة التاسعة. غير أنه أدخلت بعض المقترحات الصياغية في هذا الفرع من قبل صديق الرئيس المعني بالمرفق دال.

BWC/AD HOC GROUP/WP.293

Page 5

١٧- لكي يمارس المحققون/الزائرون ومساعدو التحقيقات/مساعدو الزائرين (المشار إليهم فيما يلي بأعضاء فريق التحقيق/الزيارة) وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق/الزيارة الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - ويمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة والدولة الطرف المضيفة وحتى مغادرتهم لها، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أدائها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء أفرقة التحقيق/الزيارة نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق تحقيق/زيارة يضطلع بأنشطة تحقيق/زيارة عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق/الزيارة، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التحقيق/الزيارة الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم [ب[الأمانة]] [بالهيئة] الفنية.

(د) تكون للعينات وللمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] حرمتها رهناً بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة طبقاً للوائح ذات الصلة.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق/الزيارة نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق/الزيارة، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى هذا البروتوكول، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق/الزيارة بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة أو الدولة الطرف المضيضة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق/الزيارة نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق/الزيارة الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة أو الدولة المضيضة.

١٨- يمنح أعضاء أفرقة التحقيق/الزيارة، لدى مرورهم في أراضي دولة طرف ليست موضع تحقيق، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ١٨ (ج) و(د).

١٩- أعضاء فريق التحقيق/الزيارة ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف موضع التحقيق/الزيارة أو الدولة المضيضة، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متمشياً مع ولايتهم بالتحقيق/بالزيارة. وإذا رأت الدولة موضع التحقيق/الزيارة أو الدولة الطرف المضيضة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق/الزيارة تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

٢٠- من حق المدير العام وواجبه التنازل عن حصانة أي عضو في فريق التحقيق [الزيارة] أو أي من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآخرين في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. وإذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام، فمن حق [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] [وواجبه] التنازل عن الحصانة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل. [ويجب أن يكون] [ويكون] التنازل صريحاً دائماً].

٢١- يجوز للمدير العام التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] في الحالات التي يترتب فيها المدير العام أن الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً دائماً].

BWC/AD HOC GROUP/WP.293

Page 7

٢٢- في تواز مع الإجراءات المبينة في الفقرة ٢١ من هذا المرفق، ينظر [المدير العام] في أمر التنازل عن حصانة المنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال فريق التحقيق [الزيارة]. ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنظمة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عنها بدون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها الحصانة] [بمصالح المنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم. وللمؤتمر سلطة التنازل عن حصانة المنظمة بالنسبة لتنفيذ الحكم. [ويجب أن يكون [ويكون] التنازل صريحاً دائماً].

٢٣- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ١٨ (د).

٢٤- في حالة الادعاء بوقوع انتهاك للسرية، يطلب المدير العام [أو [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]] أو المؤتمر، حسبما هو محدد في الفقرتين ٢١ و ٢٢، وتبعاً للحصانة المعنية، رأي "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في أمر التنازل عن الحصانة، وعليه أن يولى [أكبر قدر من الاحترام لهذا الرأي] [الاعتبار اللازم لهذه الآراء].^(٢)

(دال) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٥- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى منطقة التحقيق في غضون ٢٤ ساعة. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول.

٢٦- يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

(٢) ينبغي إدراج هذه الفقرة في الصيغة المتعلقة بالسرية.

٢٧- إذا وجدت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب تجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل هذه المشكلة.

الوصول وإجراء تحقيقات تتعلق بدول غير الدولة الطرف التي تستقبل فريق التحقيق^(٣)

٢٨- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف مستقبلية، واقعة في أراضي دولة طرف مضيضة، أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتحقيق، المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف المستقبلية الحقوق وتفي بالتزامات المتعلقة بعمليات التحقيق هذه، وفقاً لهذا البروتوكول ومرفقاته. وتعمل الدولة الطرف المضيضة على تيسير التحقيق في تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للتحقيق في مرافق أو مناطق دولة طرف مستقبلية على تيسير هذا العبور.

٢٩- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف مستقبلية، واقعة في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف المستقبلية كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول فيجب عليها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيضة للمحققين ومساعدتي التحقيق المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التحقيق غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

٣٠- في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف مستقبلية أو دولة طرف مضيضة دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي. ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب التحقق فيها تابعة للدولة الطرف.

(٣) ينبغي نقل هذا الفرع إلى المتن الرئيسي للبروتوكول.

٣١- في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠، يخطر المدير العام الدول المعنية مباشرة، وفقاً للفقرة ... من المرفق دال.

الترتيبات الخاصة باستخدام الطائرات الغير منتظمة المواعيد

٣٢- يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرات غير منتظمة المواعيد. وتبلغ كل دولة طرف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي الدائم للطائرات الغير منتظمة المواعيد أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات الغير منتظمة المواعيد، التي تحمل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق والتعامل معها. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية كأساس لهذه الاجراءات.

٣٣- عندما تُستخدم طائرة غير منتظمة المواعيد، تزود [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولة الطرف موضع التحقيق بخطة الطيران المقترحة، [عن طريق السلطة الوطنية]^(٤) بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات. وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها [الأمانة] [الهيئة] الفنية، تُدرج [الأمانة] [الهيئة] الفنية في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات الغير المنتظمة المواعيد، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

٣٤- قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ٣٥، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

(٤) يتم إبقاء هذه الصيغة بين قوسين معقوفين إلى أن تحل مسألة السلطة الوطنية في البروتوكول.

٣٥- توفر الدولة الطرف المستقبلية موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تطلبه [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

٣٦- تقوم الدولة الطرف المستقبلية بتقديم أو ترتيب السبل اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية. وفي هذه الحالة تسدد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلية في غضون ٣٠ يوماً جميع هذه التكاليف التي تكبدها فريق التحقيق.

معدات التحقيق المعتمدة

٣٧- يبين التذييل ... قائمة بمعدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية [التي ستكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول]^(٥) وكذلك مواصفات استخدام هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية على ضوء نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

٣٨- تتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

٣٩- تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية توفير جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق [الأمانة] [الهيئة] الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايير المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف موضع التحقيق للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الاختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

٤٠- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

(٥) يتم إبقاء هذه الصيغة بين قوسين لحين استكمال قائمة المعدات المعتمدة.

BWC/AD HOC GROUP/WP.293

Page 11

٤١- مع عدم الإخلال بالفقرة ٤٤، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلية فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات واردة في القائمة وقررت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويجب على فريق التحقيق أن يضع في الاعتبار، الأنظمة المحلية التي تؤثر على استخدام قطع معينة من المعدات، عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وعلى الدولة الطرف موضع التحقيق أن تذكر في جلسة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق، تفاصيل هذه الأنظمة.

٤٢- تتمتع الدولة الطرف المستقبلية، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، بحق تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي التحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من أراضي الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيضة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات ترفق بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على وجهتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المستقبلية بتطابق المعدات مع مواصفات المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلية الحق في استبعاد أية معدات لا تتطابق مع تلك المواصفات أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل تثبت صحة المواصفات المذكورة أعلاه. ويقوم المؤتمر، بمقتضى الفقرة ٢٢(ح) من المادة التاسعة، بالنظر في إجراءات التفتيش على المعدات والموافقة عليها.

٤٣- في الحالات التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع غير مملوكة [الأمانة] [الهيئة] الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلية أن تمكنه من استخدام هذه المعدات، فإن على الدولة الطرف المستقبلية أن تمثل لهذا الطلب بقدر استطاعتها، وفريق التحقيق الحق في مراقبة معايرة هذه المعدات والتأكد من سلامتها. وتسدد إلى الدولة الطرف تكلفة توفير المعدات اللازمة لفريق التحقيق ومعايرتها.

(هـ) الأنشطة السابقة على التحقيق

تعيين فريق التحقيق

٤٤- يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له أعضاء مؤهلين تأهيلاً مناسباً لإجراء نوع التحقيق المحدد المبين في طلب التحقيق وذلك على أوسع وأعدل أساس جغرافي ممكن. ويتم اختيار فريق التحقيق من قائمة موظفي التحقيق المعيّنين. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداءاً مناسباً، على ألا يتجاوز بأي حال ٢٠ شخصاً. ويجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق عند الضرورة وبالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية. ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء فريق التحقيق، أحد رعايا الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق. ويجوز للمدير العام أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المختارين في أسرع وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق باحتمال إيفادهم.

المراقب

- ٤٥- للدولة الطرف الطالبة، رهنأُ بموافقة الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق، أن توفد ممثلاً، يجوز أن يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو من رعايا دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير تحقيق ما.
- ٤٦- يجب على الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق أن تخطر المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.
- ٤٧- يجب على الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق - كقاعدة - أن تقبل المراقب المقترح، ولكن إذا رفضته الدولة الطرف موضع التحقيق، وجب تسجيل الواقعة في التقرير النهائي.
- ٤٨- يجب على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل [[بـ]الأمانة]] [بالهيئة] الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.
- ٤٩- يكون للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي بعثة أخرى تمثلها في الدولة الطرف المستقبلية، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو أي بعثة أخرى تمثلها. ويجب على الدولة الطرف المستقبلية أن توفر وسائل الاتصال للمراقب.
- ٥٠- يكون للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة التحقيق وفي دخول المنطقة حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلية.
- ٥١- للمراقب الحق في إبداء توصيات لفريق التحقيق يأخذها الفريق في الحسبان بقدر ما يراه ملائماً.
- ٥٢- يجب لفريق التحقيق، أن يبقى المراقب طوال عملية التحقيق، على علم بسير التحقيق وبالنتائج.
- ٥٣- على الدولة الطرف المستقبلية أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٨. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف المستقبلية.

إيفاد/وصول فريق التفتيش

٥٤- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب تحقيق [والموافقة عليه]^(٦) وفقاً للمادة الثالثة (واو) (ثالثاً). ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب، في أقل زمن ممكن يتناسب مع الإجراءات المتفق عليها للإخطار بالطلبات والاستعراضها.

٥٥- يجوز للمدير العام عند اللزوم أن يوفد جزءاً من فريق التحقيق قبل باقي الأعضاء إذا كانت الفترة اللازمة لتجميع الفريق بكامل هيئته مفرطة الطول. ويجوز لباقي أعضاء الفريق اللحاق بالجزء الأول في مرحلة لاحقة.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيقالنتائج الأولية

٥٦- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلية لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلية نتائجها الأولية في شكل كتابي، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول، مشفوعة بقائمة بأي عينات، ونسخ من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمع أخذها خارج الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف المستقبلية قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف المستقبلية الوثيقة على سبيل التصديق ويحق للدولة الطرف المستقبلية أن ترفق بالوثيقة تعليقاتها على النتائج الأولية. ويجب أن يتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد إتمام التحقيق.

٥٧- يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن توجه انتباه فريق التحقيق إلى أي معلومات أو عينات محددة أو وثائق أو مواد أخرى يتم الحصول عليها وفقاً للفقرات ... من الفرع ثانياً، والفقرات ... من الفرع ثالثاً من هذا المرفق وترد في النتائج الأولية وترى أنها لا تتصل بولاية التحقيق. ويحق للدولة الطرف المستقبلية أيضاً أن تطلب اعتبار المعلومات، والعينات المحددة أو المواد الأخرى التي اعتبرت غير متصلة بولاية التحقيق سرية أو حذفها من النتائج الأولية. وفي حالة عدم اتفاق الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق على المعلومات، والعينات المحددة والمواد الأخرى التي تعتبر غير متصلة بولاية التحقيق، وجب ذكر ذلك في النتائج الأولية.

(٦) تستبقى هذه الأقواس إلى أن تحل مسألة أسلوب بدء التحقيق.

المغادرة

٥٨- بمجرد إتمام أنشطة ما بعد التحقيق، يجب على أعضاء فريق التحقيق والمراقب أن يغادروا أراضي الدولة الطرف المستقبلية بأسرع ما يمكن. ويجب على الدولة الطرف المستقبلية أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نفس نقطة الدخول، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٥٩- لدى إجراء التحقيق وفقاً لولاية التحقيق، يجب على فريق التحقيق أن يجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته، ويجب عليه ألا يستخدم سوى الطرق المنصوص عليها في هذا البروتوكول ومرفقاته، واللازمة لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة لتوضيح الشاغل المحدد بشأن احتمال عدم الامتثال المبين في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأنشطة ليست ذات صلة بها.

٦٠- يقوم الفريق بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة بالادعاء بعدم الامتثال المحدد في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلية بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأيّة مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

[٦١- يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]^(٧)

(٧) ينبغي نقل هذه الفقرة إلى المرفق المتعلق بالسرية.

Blank page

Page blanche

المرفق الثاني

برنامج إرشادي لأعمال الدورة الثانية عشرة*

(١٤ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

الاسبوع الأول: ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

١٤ أيلول/سبتمبر	١٥ أيلول/سبتمبر	١٦ أيلول/سبتمبر	١٧ أيلول/سبتمبر	١٨ أيلول/سبتمبر	
صباحاً	الفريق/الامتحان	المادة العاشرة	الامتحان	المادة العاشرة	
مساءً	م. التحقيقات	م. التحقيقات	م. التحقيقات	م. التحقيقات	

الاسبوع الثاني: ٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

٢١ أيلول/سبتمبر	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٣ أيلول/سبتمبر	٢٤ أيلول/سبتمبر	٢٥ أيلول/سبتمبر	
صباحاً	المادة العاشرة	الامتحان	الامتحان	الامتحان	
مساءً	المادة العاشرة	م. التحقيقات	م. التحقيقات	م. التحقيقات	

الاسبوع الثالث: ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٢٨ أيلول/سبتمبر	٢٩ أيلول/سبتمبر	٣٠ أيلول/سبتمبر	١ تشرين الأول/أكتوبر	٢ تشرين الأول/أكتوبر	
صباحاً	الامتحان	المادة العاشرة	الامتحان	المادة العاشرة	الفريق/السرية
مساءً	م. التحقيقات	الامتحان	م. قانونية	السرية	التعاريف

الأسبوع الرابع: ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٥ تشرين الأول/أكتوبر	٦ تشرين الأول/أكتوبر	٧ تشرين الأول/أكتوبر	٨ تشرين الأول/أكتوبر	٩ تشرين الأول/أكتوبر	
صباحاً	التعاريف	التعاريف	التعاريف	التعاريف	الفريق
مساءً	التنفيذ الوطني	المنظمة/التنفيذ	التعاريف	التعاريف	الفريق

* التوزيع الحالي للاجتماعات بشأن القضايا المختلفة لا يمس توزيع الاجتماعات في المستقبل.

- الفريق
- م. غير رسمية
- الامتثال
- م. التحقيقات
- التعاريف
- المادة العاشرة
- م. قانونية
- المنظمة/التنفيذ
- السرية
- التنفيذ الوطني
- جلسات الفريق المخصص
- مشاورات غير رسمية
- تدابير تعزيز الامتثال (صديق الرئيس)
- مرفق التحقيقات (صديق الرئيس)
- تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية (صديق الرئيس)
- التدابير المتصلة بالمادة العاشرة (صديق الرئيس)
- المسائل القانونية (صديق الرئيس)
- المنظمة/الترتيبات التنفيذية
- السرية (صديق الرئيس)
- التنفيذ الوطني والمساعدة (صديق الرئيس)

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المقدمة في الدورة الحادية عشرة

رمز الوثيقة

العنوان

ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالسرية	BWC/AD HOC GROUP/WP.275
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات مقترح إدخالها على صياغة المادة السادسة - المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية	BWC/AD HOC GROUP/WP.276
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - الإعلان المقدم من مرافق الدفاع غير البيولوجي	BWC/AD HOC GROUP/WP.277
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات مقترح إدخالها على صياغة المرفق دال - التحقيقات [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] [في المرافق]	BWC/AD HOC GROUP/WP.278
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن المرفق دال - [التحقيقات في المرافق] [التحقيقات في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]	BWC/AD HOC GROUP/WP.279
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات مقترحة في الصياغة - المادة الثالثة - التحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/WP.280
ورقة عمل مقدمة من الرئيس - المادة التاسعة - [المنظمة] [ترتيبات التنفيذ]	BWC/AD HOC GROUP/WP.281*
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - ثالثاً - التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]	BWC/AD HOC GROUP/WP.282
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - ثانياً - التحقيقات [الميدانية] في [ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]، صيغة جديدة بشأن التدقيق وجمع المعلومات والبيانات الأساسية	BWC/AD HOC GROUP/WP.283
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي - الإعلانات	BWC/AD HOC GROUP/WP.284

- ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية - المادة الثالثة - التحقيقات BWC/AD HOC GROUP/WP.285
- ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي - نماذج الإعلانات - المعلومات التي تقدم عن المعدات BWC/AD HOC GROUP/WP.286
- ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - الدول الأطراف/الدول المشاركة في التحقيقات/الزيارات BWC/AD HOC GROUP/WP.287
- ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صياغة مقترحة - المادة الثالثة - ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)] BWC/AD HOC GROUP/WP.288
- ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صياغة مقترحة - المادة الثالثة - باء - [المعدات] BWC/AD HOC GROUP/WP.289
- ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صياغة مقترحة - المادة الثالثة - جيم - [العتبات] BWC/AD HOC GROUP/WP.290
- ورقة عمل مقدمة من وفد الصين - أشكال الإعلان - التذييل ألف BWC/AD HOC GROUP/WP.291
و1. Corr. (بالانكليزية فقط)
- ورقة عمل مقدمة من الرئيس - المادة التاسعة [المنظمة] [ترتيبات التنفيذ] BWC/AD HOC GROUP/WP.292
- ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالمرفق دال - التحقيقات BWC/AD HOC GROUP/WP.293
- ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية - عناصر مقترحة لزيارات التوضيح BWC/AD HOC GROUP/WP.294
- ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالتدابير المتصلة بالمادة العاشرة BWC/AD HOC GROUP/WP.295

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

BWC/AD HOC GROUP/WP.296

مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/AD HOC GROUP/L.16

حصيلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس المعني بتدابير تعزيز الامتثال

BWC/AD HOC GROUP/L.17

نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن مرفق التحقيقات

BWC/AD HOC GROUP/L.18

حصيلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس المعني بتعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

BWC/AD HOC GROUP/L.19
وAdd.1

نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن تدابير التنفيذ والمساعدة الوطنية

BWC/AD HOC GROUP/L.20
وAdd.1

حصيلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس المعني بالمسائل القانونية

BWC/AD HOC GROUP/L.21
وAdd.1

نتيجة مناقشات الرئيس بشأن المنظمة/ترتيبات التنفيذ

BWC/AD HOC GROUP/L.22
وAdd.1

نتائج مناقشات صديق الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

BWC/AD HOC GROUP/L.23/Rev.1

نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن السرية

BWC/AD HOC GROUP/L.24

حصيلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس المعني بتعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

BWC/AD HOC GROUP/L.25

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/AD HOC GROUP/41

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من ايطاليا

BWC/AD HOC GROUP/CRP.7

قائمة المشتركين

BWC/AD HOC GROUP/INF.15

القائمة المؤقتة للمشاركين

BWC/AD HOC GROUP/MISC.4

- - - - -